

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -

خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية
بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون
فرع : القانون الدولي العام

إشراف
أ/ د. يحيى أعمار

إعداد الطالب:
العوفي ناصر

لجنة المناقشة :

- أ. د / صدوق عمرأستاذ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزورئيسا
- أ. د/ يحيى أعمار أستاذ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزومشرفا ومقررا
- د/ عماري طاهر الدين...، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/25

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل
الذي لم ييخل علي بتوجيهاته القيمة في طريق العلم
ونصائحه السديدة لتخطي الحواجز .
ودعمه المعنوي من أجل إتمام هذه المذكرة .
إلى أستاذي ومشرفي الدكتور / يحياوي أعمر
كما أتوجه بالشكر الخالص إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة
الأستاذ/ الدكتور عمر صدوق .
و الدكتور/ عماري طاهر الدين

العوفي ناصر

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية . لذلك عانت البشرية لمدة طويلة من ويلات الحروب التي تخللتها أبشع الجرائم كالقتل، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

يعود سبب ذلك إلى عدم وجود ضوابط تنظم العلاقات بين أفراد تلك المجتمعات وقوانين تحكم بينها وتعاقب على مخالفة أحكامها . مما أدى إلى سيادة قانون القوة بدلا من قوة القانون . ظل الأمر على هذا الحال إلى غاية نزول الشرائع السماوية سيما الإسلام¹ الذي أولى الإنسان مكانة خاصة . وجعل حفظ النفس البشرية، كرامة الإنسان وحرياته هدفه الأسمى . بالتالي يعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها مرتكبوها².

بعد ذلك عرفت ظاهرة الجريمة تطورا كبيرا ، نتيجة لتطور المجتمعات والوسائل التكنولوجية المستعملة فيها . مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في مجال القانون الدولي الجنائي، مثل مفهوم- الجريمة ضد الإنسانية- . مقابل ذلك تطورت القوانين المنظمة للحروب وأصبحت غايتها الأساسية هي احترام حقوق المتحاربين وواجباتهم أثناء الحرب و وقت السلم³.

ويعتبر القضاء الدولي الجنائي أهم الآليات لحسم تلك النزاعات بين الدول . وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم . لذا تطور القانون الدولي الجنائي بتطور المجتمع الدولي.

¹ - أولت الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لحياة الإنسان وكرامته و حرمت قتل النفس . ويتجلى ذلك بوضوح في قوله تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)) . كما قال الرسول(ص) : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) .
- (أنظر : حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995. ص03).

² - أنظر: عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص109.

³ - أنظر : محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر دار وتاريخ النشر ، ص 4 .

لقد كان القضاء الدولي الجنائي يتسم بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب . لكن نشوب الحرب العالمية الأولى كان نقطة تحول حقيقية في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية . ويتجلى ذلك من خلال متابعة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بسبب مبادرته بالحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وفقا للمادة 227 من اتفاقية فرساي 1919⁴. إلا أن هولندا رفضت تسليمه بعد فراره إلى إقليمها لعدم ارتباطها بأية معاهدة تلزمها بتسليم مرتكبي الجرائم . مما أدى إلى إفلاته من العقاب⁵.

بذلك تعتبر الحرب العالمية الأولى بداية تحول حقيقي في مجال القضاء الدولي الجنائي وبداية الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية . كما يعد الإمبراطور الألماني أول قائد دولة يحال أمام القضاء الدولي الجنائي لارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات⁶. مما جعل تلك المحكمة الخاصة سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي .

وعليه تعتبر تلك الملاحقة أول مبادرة حقيقية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة كبار القادة والمسؤولين⁷ عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى⁸.

لكنه لم يتم تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي بصفة فعلية إلا بعد الحرب العالمية الثانية . ويتجلى ذلك من خلال إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو بغرض ملاحقة كبار القادة والمسؤولين المتسببين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلالها ومعاقبتهم بسبب ذلك⁹.

⁴ - ما يعاب على اتفاقية فرساي 1919 أنها تركت السلطة التقديرية للمحكمة لتطبيق العقوبة التي تراها مناسبة . مما

جعلها لا تستند الى مبدأ الشرعية . هذا ما يفسح لها المجال للتفضيل بين المتهمين والعمل بخلاف ما تقتضيه مبادئ

القضاء الدولي - (أنظر : الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى ، دار

الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000 ، ص 116) .

⁵ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 120 .

⁶ - أنظر : الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 118 .

⁸ - أنظر : محمد عبد المؤمن عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة

الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2008 . ص 282 .

⁸ - أنظر : علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ،

الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 10 .

⁹ - أنظر : محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 63 .

ورغم ما جاءت به تلك المحاكم من مبادئ جديدة تركز حماية حقوق الإنسان مثل مبدأ

- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - إلا أنها لم تتمكن من تجسيد كل العقوبات المحكوم بها على الواقع¹⁰ . لذلك تمكن الكثير من مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب .

لهذا تضاعف اهتمام المجتمع الدولي بالقضاء الدولي الجنائي، وذلك بإنشاء لجنة القانون الدولي التي كلفت بمهمة بلورة مبادئ ميثاق محكمة نورمبورغ¹¹ وتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية . لكن خلال الحرب الباردة شهد القضاء الدولي الجنائي مرحلة جمود كبيرة في مجال سن القوانين . إذ تم شل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اللائحة الأمية رقم 1187 . وتم إرجاء ذلك إلى غاية التوصل إلى تعريف وتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية¹² .

بعد انتهاء الحرب الباردة 1989، عرف القضاء الدولي الجنائي انتعاشا كبيرا نتيجة التغيرات العديدة التي شهدتها المجتمع الدولي مثل انهيار جدار برلين ، تفكك الاتحاد السوفياتي وانفجار الوضع في يوغسلافيا 1991 ، رواندا 1994¹³ . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات للقوانين الدولية .

لذا تعتبر تلك الأحداث بمثابة حافز لمجلس الأمن الدولي لإصدار قرارات لإنشاء محاكم خاصة مثل القرار 808 في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة ليوغسلافيا والقرار 955 في 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان ذلك بهدف متابعة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة للأعراف والاتفاقات الدولية ، سيما اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949¹⁴ .

كما تم إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقات ثنائية بين بعض الدول التي كانت تعيش نزاعات واضطرابات داخلية خطيرة والأمم المتحدة . وذلك بغرض متابعة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت على أراضيها ، مثل المحاكم الخاصة بسيراليون ، لبنان ، كمبوديا وغيرها من الدول .

¹⁰ - أنظر: الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 125 .

¹¹ - بعد قيام لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ محكمة نورمبورغ ، استخلصت أهمها وهي - المسؤولية الجنائية الدولية

للأفراد - سمو القاعدة الجنائية الدولية على القوانين الوطنية للدول .

¹² - أنظر : مجاهد ورده ، مرجع سابق ، ص 5 .

¹³ - أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 285 .

¹⁴ - أنظر : محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 6 .

لكن تلك المحاكم كانت ظرفية وواجهتها انتقادات شديدة من قبل الفقهاء ورجال القانون .
لذا أصبحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أكثر من ضرورة . ليتحقق ذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما ما بين 15 و 17 جويلية ¹⁵ .
بذلك يعد ميثاق روما أول نص قانوني دولي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ¹⁶ . وهي مختصة
بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة . هذا ما تضمنته المادة 05 من نظامها الأساسي ¹⁷ .
وباعتبار هدف كل المحاكم المذكورة هو متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، يتعين علينا البحث
في كيفية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية التي يتم إنشاؤها بموجب الفصل
السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والمحاكم التي يتم إنشاؤها بموجب آليات اتفاقية - .
وللخوض في تفاصيل بحث هذا الموضوع ، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين . الأول يتعلق بتدخل
مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . أما الفصل الثاني ، فيتعلق بالآليات
الاتفاقية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

¹⁵ - أنظر :نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول ، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 5 .

¹⁶ - تعتبر كل المحاكم السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ظرفية . لكونها كانت تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في نزاعات
محددة وتنتهي بانتهاء النظر في تلك القضايا . لذا أصبح المجتمع الدولي بحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة .

¹⁷ - تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة وهي :
جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

الفصل الأول

تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة

بعد محاكمتي نورمبورغ وطوكيو ساد مجال القضاء الدولي الجنائي فراغ كبير بسبب عدم وجود أجهزة قضائية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية مثل الجرائم الأمريكية في حربها ضد الفيتنام 1954 والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في دير ياسين 1978¹⁸ . والتي تعد من أكبر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم بعد الحرب العالمية الثانية .

استمر الوضع في العالم على هذا الحال إلى غاية انتهاء الحرب الباردة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي . فخلال هذه الفترة شهد القضاء الدولي الجنائي جمودا كبيرا . مما أدى إلى عرقلة محاولة تقنين الجرائم الدولية وشل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹⁹ .

لكن بعد انهيار النظام الشيوعي عام 1989 وتفكك الاتحاد السوفياتي سابقا، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول الاتحاد الأوروبي بقيادة العالم . بالتالي أصبحت الأحادية القطبية هي السائدة في العلاقات الدولية . بهذا استعاد القضاء الدولي الجنائي نشاطه ابتداء من 1990 .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة شهدت يوغسلافيا سابقا حربا أهلية بين جمهورياتها المختلفة . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . كما ارتكبت الانتهاكات نفسها في رواندا عام 1993 وفي غيرها من الدول²⁰ .

¹⁸ - أنظر : حسينة سيرون ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، على الموقع الإلكتروني :

www.jilc.Com

¹⁹ - أنظر : تميزت الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية بالحرب الباردة وتنافس شديد بين المعسكرين . مما حال دون ملاحقة

مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد لتلك الجرائم (أنظر : مجاهد وردة ، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 5) .

²⁰ - أنظر : Moussounga ITSOUHOU MBADINGA ، « Variation des

Rapports entre Les Juridictions Pénales Internationales et Les Juridictions Nationales dans La Répression des Crimes

Internationaux » Revue de Droit Humanitaire, Université de

بناء على ذلك لجأ المجتمع الدولي إلى البحث عن أسس قانونية وآليات قضائية كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم في تلك الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977²¹.

كما تميزت تلك النزاعات بمخالفتها لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966²² والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها 02 و المتعلقة بحق كل إنسان في الحياة و عدم تعريضه للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية .

نتيجة لذلك عرف القضاء الدولي الجنائي تطورا كبيرا . وتجلى ذلك في سن قوانين بهدف تجريم الأفعال التي توصف بكونها انتهاكات لحقوق وحرريات الأشخاص . كما تجسد في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لأول مرة بغرض ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم²³.

إضافة إلى ذلك عرف القضاء الدولي الجنائي تكريس بعض المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ مثل مبدأ –المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد- دون تمييز في مسؤولياتهم أو رتبهم²⁴ . ومن أهم تلك الدول التي حظيت بإنشاء محاكم جنائية خاصة لاستعادة السلم والأمن الدوليين على أراضيها نذكر على سبيل المثال يوغسلافيا سابقا ورواندا .

لذا فالأوضاع المأساوية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هي التي سمحت لمجلس الأمن الدولي بالتدخل هناك استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان تطبيقا للمواد 39، 41 و

Paris I, No56, 2003, p 1222 . voir :

<http://www.rtdh.eu/pdf/20031221.pdf> .

²¹ - أنظر : المادة 03 المشتركة لاتفاقات جنيف لعام 1949 .

²² - أنظر : المواد من 06 الى 20 .

و المادة 31 من الدستور الجزائري لعام 1989 وكذلك المادة 32 من دستور 1996 .

²³ - أنظر : Mousounga ITSOUHOU MBADINGA , Op

, Cit, p1222

²⁴ - أنظر : نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،

الاسكندرية ، 2008، ص 103 .

42 من الميثاق. وذلك بغرض إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لردع مرتكبي تلك الجرائم .
لذا يستوجب منا الأمر البحث في أهم دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (في
المبحث الأول) والأساس القانوني المستند عليه في ذلك (في المبحث الثاني) .

المبحث الأول

دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . لذلك يعمل
لسيادة واستقرار الأوضاع الأمنية عبر العالم . ولتجسيد تلك الأهداف التي أنشئ من أجلها وفقا
للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيما المادة 24²⁵، قام بإنشاء محاكم جنائية دولية
خاصة ومؤقتة. وذلك بهدف ملاحقة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات
جنيف لعام 1949 في الكثير من الدول²⁶ . ومن أهم تلك المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس
الأمن الدولي نذكر على سبيل المثال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا عام 1993
ورواندا عام 1994 .

بذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد أدى دورا بارزا في إرساء قواعد القانون الدولي التي تحكم
المسؤولية الجنائية الدولية . والتي شرع في صياغتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في محاكمي طوكيو

²⁵ - فوضت منظمة الأمم المتحدة جزءا من سلطاتها لمجلس الأمن الدولي للقيام بها وفقا لما هو محدد له في الفصل السابع
من الميثاق. مما يجعله ملزما بالتقيد بها تطبيقا لمبدأ الشرعية والعدالة الدولية مثلما تنص عليه المادة 23 من الميثاق .

- أنظر : H.D. BOSLY, «.Juridictions Pénales et Crimes

Internationaux », Revue de Droit International et Droit

Compare, Bruxelles ,2010 No 02, p 197.

²⁶ - لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المشار إليها في المادة 1/1 من الميثاق ، يعمل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية
خاصة من أجل وضع حد للانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني عن طريق ملاحقتهم ومعاقبتهم بسببها . وذلك
بهدف حل تلك النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

ونورمبورغ²⁷. وبفضل ذلك تم ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء أكانت تلك الأفعال مرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الداخلية²⁸.

في هذا الإطار ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا في المواد 2، 3، 4 و5 على اختصاصها بمتابعة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لأحكام اتفاقات جنيف 1949، جرائم الحرب و أعرافها، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . كما يشير النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا في المواد من 2 إلى 4 إلى اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى انتهاكات المادة 03 المشتركة لاتفاقات جنيف لعام 1949²⁹.

وإذا كان نظاما المحكمتين ينصان على اختصاصهما بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة والمرتكبة على أراضيها، فهناك اختلاف بين نوع الجرائم التي تنظر فيها كل واحدة منهما رغم إنشائهما في الفترة والظروف نفسها تقريبا³⁰.

ويعود سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة النزاعات الدائرة في الدولتين، لأن النزاع في يوغسلافيا سابقا يكتسي طابعا مزدوجا، أي أنه ذو طابع دولي وداخلي في الوقت نفسه. بينما النزاع الدائر في رواندا عبارة عن حرب أهلية أي نزاع مسلح ذو طابع داخلي³¹.

Moussounga ITSOUHOU MBADINGA. Op. .

²⁷ -أنظر :

Cit, p 1224

²⁸ - أنظر: ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الدولي الجنائي، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2013، ص 13.

²⁹ - تنص المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 على أنه - في حالة قيام نزاع مسلح على أراضي أحد أطراف اتفاقات جنيف ذو طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بمعاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في المعارك بسبب المرض، العجز، الاحتجاز أو لأي سبب آخر، معاملة حسنة. وذلك بالامتناع عن المساس بحياتهم وسلامتهم البدنية، أو الاعتداء على كرامتهم الشخصية، أو تنفيذ العقوبات ضدهم دون محاكمة عادلة تكفل لهم جميع الضمانات - .

³⁰ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان، القانون الدولي الجنائي، على الموقع الإلكتروني:

<http://montada.echoroukonline.Com>

³¹ - نظرا لطبيعة النزاع الذي كان سائدا في يوغسلافيا والذي يكتسي طابعا دوليا وداخليا في آن واحد، فالجرائم المرتكبة هناك تحمل سمة النزاع المسلح. بالتالي تتعلق بانتهاك قوانين وأعراف الحرب. يتضح ذلك من نص المادة 03 من نظامها الأساسي التي أشارت إلى جرائم (القتل العمد، التعذيب، تدمير ومصادرة الممتلكات، نفي و أخذ الرهائن).

بناءً على ذلك يمكن القول أنه من جملة أهم الأسباب التي دفعت مجلس الأمن الدولي إلى التدخل و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نذكر منها : فرض السلم والأمن الدوليين في (المطلب الأول) ، قصور القضاء الوطني أو التقصير فيه في (المطلب الثاني) بالإضافة إلى وجوب التعاون القضائي بين الدول في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

فرض السلم والأمن الدوليين

يعتبر الأمن نعمة كبيرة يتمتع بها الإنسان فوق الأرض . إذ يسمح له بالعيش في جو من السعادة والطمأنينة . كما يمكنه بناء وطنه والعيش في سلام³² . لهذا السبب أولته الشرائع السماوية سيما الإسلام أهمية خاصة ، سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة³³ . أما بالنسبة للقوانين الوضعية فحفظ السلم والأمن الدوليين يعد من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها الأمم المتحدة³⁴ . كما يعد من المواضيع التي تناولته الكثير من المواثيق الدولية .

كما أشارت المادة 04 من النظام نفسه إلى جرائم تتعلق بالإبادة مثل (قتل أفراد الجماعة ، الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد الجماعة ، فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة ، وغيرها من الجرائم) .

- أما النزاع في رواندا ، فهو عبارة عن حرب أهلية و يكتسي طابعاً داخلياً . لذا فالانتهاكات المرتكبة هناك تتسم بكونها جرائم إبادة جماعية . لذا أشارت المادة 02 من نظامها الأساسي الى أنه - تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية... - . وذكرت هذه المادة الأفعال التي تشكل جرائم إبادة مثل : قتل أفراد من هذه المجموعة ، لتسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة . وكذلك أفعال - الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر لارتكاب ، جريمة إبادة جماعية ، وغيرها من الأفعال الأخرى - (راجع : محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق) .

³² - أنظر : حمود حميلي ، مرجع سابق ، ص 88 .

³³ - لقد ورد النص على أهمية الأمن في القرآن الكريم في قوله تعالى - ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) سورة قريش - الآية 4 . كما ذكرت أهمية الأمن في الحديث النبوي ((من أصبح آمناً في سريته ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)) . (أنظر حمود حميلي ، المرجع نفسه ، ص 88) .

³⁴ - أنظر : المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ورواندا وغيرها من الدول . وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³⁵ . مما ساهم بشكل كبير في تطور القانون الدولي الجنائي وإثراء قواعده³⁶ .

وبالرجوع إلى محتوى الفصل السابع فإنه ينص على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان³⁷ . وباعتبار مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف بالحفاظ على سلم الإنسانية ، فهو الذي يكيف الواقعة طبقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة³⁸ . ثم يحدد التدابير الواجب اتخاذها طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق لفرض السلم والأمن هناك أو استعادتهما.

في هذا الإطار تنص المادة 41 على جزء من التدابير المنصوص عليها في المادة 39 . وذلك بإشارتها إلى صلاحيات مجلس الأمن الدولي المتعلقة باتخاذ تدابير وعقوبات ذات طابع اقتصادي كمرحلة أولى مثل فرض الحصار ووقف الدعم وقطع العلاقات الدبلوماسية³⁹ . لكن في حالة عدم جدوى العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 42 . ويكون ذلك باستعمال القوات العسكرية .

لذا تعتبر المادة 42 تكمله لنص المادة 41 . لكون مجلس الأمن الدولي لا يلجأ إلى استعمال القوات العسكرية إلا في حالة فشل التدابير المنصوص عليها في المادة 41⁴⁰ . كما يمكن له استعمال التدابير الاقتصادية أو العسكرية فقط أو الاثنين معا حسب ظروف كل حالة .

³⁵ - أنظر : أوعباس فاتح ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 ، ص 47

³⁶ - أنظر : نبيل محمود حسين ، مرجع سابق ، ص 103 .

³⁷ - أنظر : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

³⁸ - يقرر مجلس الأمن الدولي إذا كان ما حدث من نزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما ، أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان (أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 141) .

³⁹ - أنظر : عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 41 .

⁴⁰ - رغم عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يجيز لمجلس الأمن الدولي التدخل ، إلا أن مهمته كمكلف بحفظ السلم والأمن تسمح له بذلك كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أخلاص بهما أو في حالة وقوع عدوان .

بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي في بعض الحالات الخاصة اللجوء مباشرة إلى استعمال القوات العسكرية دون غيرها من التدابير الأخرى لأن طبيعة الظروف تتطلب ذلك. وهذا ما قام به عند تدخله في يوغسلافيا لإنقاذ مسلمي البوسنة والهرسك من جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي كانوا يتعرضون لها . وذلك بحماية قوافل الإغاثة و تأمين مناطق إقامة المسلمين بهدف التخفيف من حدة تلك الجرائم و إقرار السلم⁴¹ .

لذا فالصلاحيات الواسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، هي التي تسمح له بالتدخل في كل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان⁴² .

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الشأن هو استعمال تلك المحاكم الدولية لخدمة مصالح الدول الكبرى ، سيما تلك المتمتعة بامتياز الاعتراض⁴³ ، على حساب العدالة والشرعية الدولية . مما يجعل مجلس الأمن الدولي يتجاوز صلاحياته عند تدخله في بعض النزاعات . هذا ما حدث في حرب الخليج عام 1990 ضد العراق⁴⁴ .

لذا نرى من العدل أن تكون تدخلات مجلس الأمن الدولي مقيدة بالصلاحيات المحددة له في الفصل السابع خاصة المادة 39 منه لتحقيق الشرعية الدولية . كما يجب أن تكون تدخلاته دون أية

⁴¹ - أنظر : الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 142 .

⁴² - أنظر : Jorge CARDONA LIORENS , « Le maintien de la paix et le recours

à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de et l'externalisation » , Colloque sur la paix

le Droit International à Tunis,

les 14, 15 et 16 Avril 2006, p 84 .

⁴³ - الدول الخمس المتمتعة بامتياز الاعتراض في مجلس الأمن هي: الولايات المتحدة ، روسيا ، فرنسا ، بريطانيا والصين .

⁴⁴ - كان تدخل مجلس الأمن الدولي في العراق عبارة عن عملية انتقامية من النظام العراقي ، لأسباب اقتصادية ، عسكرية وإستراتيجية . إذ تعد العراق أهم دولة عربية تهدد مصالح الولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة. لذلك لجأت الدول الكبرى إلى تخطيطها باستعمال قرارات أممية . بذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد خرج عن صلاحياته المحددة في الفصل السابع وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الاعتداء على دولة ذات سيادة .

اعتبارات سياسية وفي إطار الاستقلالية عن الدول الكبرى المتمتعة بامتياز الاعتراض التي لا تساهم إلا في القرارات التي تخدم مصالحها وليس الحفاظ على سلم الإنسانية وأمنها⁴⁵.
هنا تجدر الإشارة إلى أن تدخل المحاكم الجنائية الدولية وممارسة سلطاتها مرتبط بوجود النزاعات وما تخلفه من مآسي. وذلك لردع مرتكبي تلك الجرائم ووضع حد لانتهاك الأعراف والاتفاقات الدولية. فكلما كثرت النزاعات كلما كان المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى تدخل المحاكم الجنائية الدولية.

ويتجلى ذلك خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك النزاعات والحروب الأهلية التي شهدتها كل من يوغسلافيا سابقا ، رواندا⁴⁶ ، الصومال ، سيراليون ، مالي ، كمبوديا وغيرها من الدول .
لذا فالظروف الأمنية الصعبة التي عاشتها الدول المذكورة نتيجة تلك النزاعات هي التي سمحت لمجلس الأمن الدولي بالتدخل . وذلك باعتماد أسلوب إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمواجهة تلك الجرائم قصد إعادة الاستقرار و فرض الأمن الدولي⁴⁷.

لكن لا يمكن الخوض في موضوع فرض السلم والأمن الدوليين إلا بالتعرض للعناصر التالية :
استعمال القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في (الفرع الأول) ، الثنائية القطبية
كعامل لاستقرار السلم والأمن الدوليين في (الفرع الثاني) ثم انتهاء الحرب الباردة وبداية تهديد السلم والأمن الدوليين في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

⁴⁵ - كثيرا ما صوتت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على قرار أو ضده حسب مصلحتها أو مصلحة حلفائها في ذلك ، دون الأخذ بعين الاعتبار مركزها القانوني كعضو في مجلس الأمن الدولي مكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . - (أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 143) .

⁴⁶ - الهدف من إنشاء المحكمتين تضمنته المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا ، والمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ، وهو ملاحقة مرتكبي الجرائم التي وقعت على أراضيها .

⁴⁷ - أنظر : نبيل محمود حسين ، مرجع سابق ، ص 4 .

يمكن لمجلس الأمن الدولي الترخيص باستعمال القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ويتضح ذلك من خلال المادة 42 . ويعتبر انتهاج هذا الأسلوب ضد كل مخالف للقانون الدولي الإنساني وسيلة ردعية وليس طريقة لفرض السلم والأمن الدوليين بالقوة⁴⁸ .

إن السند القانوني المعتمد عليه لاستعمال القوة العسكرية من طرف قوات الأمم المتحدة ، بعد الترخيص بذلك من قبل مجلس الأمن الدولي ، هو المبادئ والشروط الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، سيما الأحكام الواردة في المواد من 42 إلى 48⁴⁹ .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الخوض في موضوع استعمال القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 42 من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁵⁰ دون التعرض لمفهوم استعمال القوة و المراحل التي مر بها .

أولا : مفهوم استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

إذا كان مجلس الأمن الدولي قد تداول على استعمال القوة العسكرية في إطار مهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في بعض القضايا التي تستدعي ذلك ، فالإشكال الذي يثار في هذا الإطار هو عدم وجود أساس قانوني واضح في ميثاق الأمم المتحدة يستند إليه .

هذا الفراغ القانوني يسهل عملية تفسير حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيقها بطرق متباينة⁵¹ . وغالبا ما يكون ذلك لخدمة مصالح الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا على حساب العدالة والشرعية الدولية⁵² .

Jorge CARDONA LIORENS ,Op.

⁴⁸ .- أنظر :

Cit., p 77.

⁴⁹ - طبقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية ولا تفي بالغرض المرجو منها ، يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى استعمال القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن أو استعادتهما .

⁵⁰ - لا يمكن لمجلس الأمن الدولي استعمال القوة العسكرية للحفاظ على السلم إلا كحالة استثنائية . وذلك بتوفر الشروط المطلوبة في الفصل السابع من الميثاق . وهي : تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان .

Jorge CARDONA LIORENS. Op. Cit., p 81 .

⁵¹ - أنظر :

⁵² - أنظر : علي يوسف شكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 160 .

يعود سبب ذلك إلى كون الدول المذكورة تتمتع بقوة اقتصادية وعسكرية كبيرة ، بالإضافة إلى سيطرتها على كل المنظمات الدولية . مما يجعلها تستعمل دائما نفوذها في تلك المنظمات لخدمة مصالحها الخاصة وليس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وباعتبار السند القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن الدولي لإصدار قراراته هو الضمان القانوني الحقيقي الذي يحول دون خروجه عن الشرعية الدولية ، فغيابه سيؤدي حتما إلى عدم الاستقرار في نظام الأمن الدولي خلافا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁵³ . مما يترتب عنه كثرة النزاعات والانتهاكات في المجتمع الدولي .

ثانيا: المراحل التي مر بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

مرت عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن الدولي منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بمرحلتين . فالمرحلة الأولى تتعلق بالفترة السائدة خلال الحرب الباردة . أما المرحلة الثانية ، فتخص الفترة اللاحقة لانهاء الحرب الباردة .

1-الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين خلال الحرب الباردة

يعود أساس الاختلاف بشأن عملية الحفاظ على السلم والأمن في العالم إلى الصراع السياسي والإيديولوجي في مجلس الأمن الدولي بين القوى الكبرى ، والتي انقسمت إلى قطبين⁵⁴ . لقد اشتد الخلاف بين الطرفين خلال فترة الحرب الباردة التي تميزت العلاقات الدولية خلالها بتوتر شديد . مما أدى إلى عرقلة تفعيل نظام أمن دولي حقيقي خلافا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁵⁵ . والذي

⁵³ - أنظر : المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁵⁴ - كانت الدول الكبرى خلال الحرب الباردة مقسمة إلى قطبين ، الأول ليبرالي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية و يشمل الدول الغربية ذات التوجه الرأسمالي مثل فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، هولندا وغيرها . والثاني اشتراكي يقوده الاتحاد السوفياتي سابقا ويشمل حلفاءه من الدول الشيوعية مثل بولونيا ، المجر ، بلغاريا وغيرها .

يشير في المادة 01 منه إلى أنه - من مقاصد الأمم المتحدة ، حفظ السلم والأمن ، إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون فيما بينها - .

من هنا يتضح أن عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا تستوجب استعمال القوة العسكرية إلا كحالة استثنائية . ويكون ذلك مقيدا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المواد 39 ، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة⁵⁶ .

كما أن تفعيل العمليات العسكرية لا يقتصر على موافقة الدول المتضررة التي تعيش حروبا أهلية ونزاعات داخلية فقط . إنما يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي . والتي غالبا ما تكون لها مصلحة في النزاع ، سواء أكانت مصلحة اقتصادية ، سياسية أم عسكرية . وفي هذه الحالة لا يمكن لأي طرف منع القيام باستعمال القوة هناك . وهذا ما حدث في الكثير من مناطق العالم منها ليبيا ، العراق وسوريا واليمن .

من هنا يتضح أن المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى تؤدي دورا حاسما في قرارات مجلس الأمن الدولي . أما في حالة غياب مصالح تلك الدول فذلك ينعكس سلبا على قراراتها و دورها في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين . ويتجلى ذلك بصفة فعلية من خلال عدم مشاركتها في عمليات حفظ السلام في الهند وقبرص لانعدام مصالحها هناك⁵⁷ .

لذلك فشل مجلس الأمن الدولي في تحقيق السلم والأمن في الكثير من النزاعات مثل القضية الفلسطينية⁵⁸ التي تعد أكبر امتحان له . وذلك بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية⁵⁹ على كل مشروع قرار يتعلق بالمتابعة القضائية ضد المسؤولين الاسرائيليين بسبب انتهاكاتهم لحقوق الشعب الفلسطيني . مما يجعل مآلها البطلان طبقا لنص المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁵⁶ - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن شروط استعمال القوة وفقا للمادة 42 هي : أن يكون النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان . و تكون التدابير المتخذة طبقا للمادة 41 لا تفي بالغرض المرجو منها .

⁵⁷ - أنظر : Jorge CARDONA LIORENS . Op . Cit . p 85 .

⁵⁸ - من بين النزاعات التي فشل مجلس الأمن الدولي في حلها نذكر قضايا الشعب الفلسطيني ، قبرص ، إقليم كشمير ، وغيرها .

⁵⁹ - لقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية (الاعتراض) ضد كل القرارات التي سبق طرحها أمام مجلس الأمن الدولي . والتي كانت تهدف إلى إدانة إسرائيل بسبب جرائمها ضد الشعب الفلسطيني .

وعليه تبقى تلك الانتهاكات وجرائم الإبادة الجماعية التي تقتربها إسرائيل مستمرة في حق الشعب الفلسطيني دون أي عقاب . بالتالي تظل عملية تحقيق السلم والأمن في الأراضي الفلسطينية في وقتنا الراهن عملية صعبة جدا⁶⁰.

2- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة

رغم انتهاء الحرب الباردة منذ أكثر من 25 سنة ، إلا أنه لازالت بعض النزاعات والحروب الأهلية التي شملتها عمليات عسكرية قصد استعادة السلم والأمن الدوليين متواصلة. وفشل مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل نهائي لها . للبرهان فأفضل مثال على ذلك هو القضية الفلسطينية التي تنتهك فيها كل الحقوق منذ أكثر من 65 سنة . وكذلك الشأن بالنسبة للنزاعات الدائرة بكل من قبرص ، إقليم كشمير وغيرها من مناطق العالم⁶¹.

للتوضيح فالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في إطار مهامه والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بالترخيص لاستعمال القوة العسكرية ، كان هدفها الأساسي الضغط على الأطراف المتنازعة ثم اتخاذ التدابير اللازمة لوقف القتال⁶² في المنطقة مؤقتا . ليتم بعد ذلك فسخ المجال للمفاوضات بين تلك الأطراف قصد التوصل إلى حل نهائي ودائم فيما بينها .

لكن ما يعاب على تلك العمليات هو فشلها في تحقيق الهدف المرجو منها واستعادة السلم رغم بقاء قوات حفظ السلام تعمل هناك لمدة تفوق 10 سنوات . وخير دليل على ذلك هو عدم تمكنها من وقف القتال و استعادة السلم بصفة دائمة في قبرص ، الهند والباكستان⁶³.

غير أنه بعد اجتماع مجلس الأمن الدولي المنعقد بتاريخ 1992/01/31، تغيرت طريقة التعامل مع

Jorge CARDONA LIORENS , IDEM.

⁶⁰ - أنظر :

p 89 .

⁶¹ - أنظر : عبد العزيز العشراوي ، مرجع سابق ، ص42 .

⁶² - يكون تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك بغرض إعادة السلم والاستقرار إلى منطقة النزاع وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

⁶³ - لازالت الكثير من مناطق النزاع في العالم مثل الهند ، باكستان ، فلسطين ، لبنان ، الصومال ، الصحراء الغربية وغيرها من الدول تعيش انتهاكات يومية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، دون أن يتمكن مجلس الأمن الدولي من إيجاد حل نهائي لها .

مثل هذه الأوضاع . إذ تم اتخاذ إجراءات جديدة لم تكن معمولاً بها من قبل . وأصبحت التدابير المذكورة تحيز التدخل دون موافقة جميع الأطراف المعنية بالنزاع⁶⁴ . وتجسد ذلك بصفة فعلية في تدخلات مجلس الأمن الدولي في كل من يوغسلافيا سابقا ، رواندا والصومال وغيرها .

لكن في هذه الحالة نرى أنه يجب تقييد حالات تدخل مجلس الأمن الدولي بشروط محددة بدقة . وذلك لأن فسح المجال لاستعمال القوة في مثل هذه الحالات ، قد يكون وسيلة في أيدي الدول الكبرى . بالتالي تستعملها كلما دعت إلى ذلك مصلحتها أو مصلحة حلفائها . مما يجعل تلك العمليات تخرج عن استعمالها من إطار الشرعية الدولية والصلاحيات المحددة في الفصل السابع⁶⁵ .

الفرع الثاني

الثنائية القطبية عامل مساعد لسيادة السلم والأمن الدوليين

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ، حدثت تحولات كبيرة في مجال موازين القوى في العالم . إذ ظهرت هيمنة الاتحاد السوفياتي سابقا على دول أوروبا الشرقية كقوة عسكرية جديدة وتراجع دور فرنسا وبريطانيا في توجيه سياسات العالم⁶⁶ . بالتالي انقسم العالم إلى قطبين تقودهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا كقوتين عظميين⁶⁷ .

Jorge CARDONA LIORENS . 84 .

64 - أنظر :

Op . Cit . p

65 - شروط استعمال القوة العسكرية نصت عليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

66 - أنظر : محمد عبد العليم ، نحو نظام ثنائي القطبية ، على الموقع الإلكتروني :

www.albayan.al/opinions/articles/

67 - انقسم العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى قطبين . أحدهما تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ويضم الدول الغربية

الليبيرالية تحت لواء الحلف الأطلسي ويضم فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، هولندا ، بلجيكا ، وغيرها من الدول الغربية .

والقطب الآخر يقوده الاتحاد السوفياتي سابقا في إطار حلف وارسو ويضم الدول الشرقية الشيوعية تحت غطاء حلف وارسو .

ويضم ألمانيا الديمقراطية ، المجر ، بولونيا ، بلغاريا ، وغيرها من الدول الشيوعية . أما

الدول الباقية فقد فضلت الانطواء تحت لواء حركة عدم الانحياز . وتضم أغلبية الدول النامية مثل الهند ، مصر ، الجزائر ، كوبا ،

ورغم تميز نظام القطبية الثنائية بالمنافسة الشديدة بين الطرفين ، إلا أن العلاقات القائمة بينهما، سواء أكانت سياسية ، عسكرية أم اقتصادية ، تتسم بالتوازن والتناقض فيما بينهما بسبب اختلاف نظامهما الأيدلوجي والاقتصادي . مما أدى إلى ظهور الحرب الباردة التي ميزها التعايش السلمي بين القطبين⁶⁸ بعد استحالة تفوق أحدهما على الآخر . وهذا ما دفع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتولي مهمة حل النزاعات المختلفة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

لذا كان للثنائية القطبية بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا دور كبير في تحقيق التوازن وحفظ السلم والأمن في العالم .

يعود سبب ذلك إلى كون الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا رغم تنافسهما الشديد ، سواء أكان دبلوماسيا ، اقتصاديا أم عسكريا ، في تسابقهما نحو

التسلح، إلا أنهما كانا يتجنبان الدخول في صراعات فيما بينهما. وذلك لتجسيد التزاماتهما الدولية كقوى عظمى ملزمة بالحفاظ على توازن القوى بالإضافة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مثلما أشارت إليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونصت عليه المادة 01 من الميثاق نفسه أيضا.

ويتجلى ذلك بوضوح في تفادي كل واحد من الطرفين العمل ضد مصلحة الآخر بالتصويت ضد القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي ، سواء أكان القرار لفائدة ذلك الطرف أم لفائدة طرف ثالث لكنه يمس مصالحه⁶⁹.

وتكمن أهمية هذا الموقف في ضمان تفادي مواجهة الدول الكبرى فيما بينها أمام مختلف المنظمات الدولية . مما يؤدي إلى سيادة واستقرار الأوضاع السياسية والأمنية في العالم ، من جهة.

والى ضمان مصالح تلك الدول من جهة ثانية .

أندونيسيا ، سوريا ، اليمن ، الشيلي ، العراق ، الفيتنام ، وغيرها من الدول النامية . لكن في الواقع أغلبيتها منحازة إلى الشرق أو الغرب حسب جهة تبعيتها .

⁶⁸ - أنظر : نظام القطبية الثنائية والحرب الباردة ، على الموقع الإلكتروني :

<http://bousidoun.blogspot.Com/search?q=>

⁶⁹ - أنظر : علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 160.

أما في حالة مخالفة هذه القاعدة وتصويت أحد الأطراف ضد مصلحة الطرف الآخر، فذلك سيؤدي حتما إلى الاعتراض عليه باستعمال امتياز الاعتراض لإسقاطه⁷⁰. مما يؤدي إلى اشتداد الصراع بينهما . وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين . بذلك كانت الثنائية القطبية عاملا مهما في استقرار وسيادة السلم والأمن في العالم .

هنا تجدر الإشارة إلى أن بروز الاتحاد السوفياتي سابقا كقوة منافسة قد مكّنه توقيف الهيمنة الأمريكية على العالم والتقليل منها . بالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . لكن الملاحظ في بعض القضايا أن القطبية الثنائية كانت نقمة على الدول المعنية بالنزاعات أو الحروب الأهلية⁷¹. ويعود سبب ذلك إلى تعارض المصالح بين دول المعسكرين في تلك المنطقة. مما يجعل الدول الكبرى تحاول دائما التشجيع على استمرار الصراع هناك بهدف ضمان مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية بالدرجة الأولى سيما بيع الأسلحة وضمن الأسواق لصرف منتجاتها الصناعية ، بالإضافة إلى السيطرة على أهم مناطق النفوذ الإستراتيجية في العالم . في حين تكون الدول المعنية بتلك النزاعات والحروب الأهلية هي المتضررة دائما.

الفرع الثالث

زوال الثنائية القطبية وبداية تهديد السلم والأمن الدوليين

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا في 1990 وزوال القطبية الثنائية التي كانت تميز العلاقات الدولية إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، طرأت عدة تحولات على المجتمع الدولي . على اثر ذلك ظهرت مفاهيم جديدة في العالم ، لم تكن سائدة من قبل مثل العولمة والنظام العالمي

70 - يعتبر الاعتراض سلاحا تحتكره الدول العظمى الخمس في مجلس الأمن الدولي . لذا فكل مشروع قرار لا يخدم مصالحها يكون معرضا للإبطال . لذا فالعدل يقتضي أن يكون التصويت على قرارات الأمم المتحدة بأغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة- (أنظر : عبد القادر كشير ، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد من منظور الدول النامية ، ديوان المطبوعا الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 10) .

71 - يعود سبب النقمة إلى محاولة كل واحد من الدول الكبرى المحافظة على مصالحها الخاصة بمنطقة النزاع . مما يجعلها تجهض كل محاولة جادة لإيجاد حل نهائي للنزاع الدائر هناك . هذا ما يحدث الآن في سوريا ، لبنان ، العراق واليمن .

الجديد⁷². بالإضافة إلى ذلك ظهرت القطبية الأحادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت تسيطر وحدها على موازين القوى في العالم . مما جعلها أكبر قوة مؤثرة في شتى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أو غيره من الأجهزة أو الهيئات الدولية⁷³.

لذلك كثرت النزاعات والحروب الأهلية . مما أدى إلى تضاعف الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني في نهاية الثمانينات من القرن الماضي . وخير دليل على ذلك المجازر المرتكبة في كل من يوغسلافيا سابقا، رواندا ، مالي ، الصومال وغيرها من بقاع العالم . لقد كان لتغير الأوضاع الأمنية والسياسية بعد نهاية الحرب الباردة حدوث تغيرات على نوعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي باعتباره مكلفا بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . ومن أهم تلك القرارات نذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي⁷⁴.

بناء على ذلك فزوال الثنائية القطبية أدى إلى سيادة الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية . وذلك ما انعكس سلبا على الأوضاع السياسية والأمنية و ظهور بعض الحركات الانفصالية في بداية التسعينات مطالبة باستقلالها عن الدول التابعة لها⁷⁵. مما جعلها تؤدي دورا كبيرا في تهديد السلم والأمن الدوليين .

⁷²- أنظر : محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، على موقع :

www.albayan.al/opinions/articles

⁷³- أنظر : Moussounga ITSOUHOU MBADINGA, Op . Cit., p 1222

⁷⁴- من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن الإرهاب الدولي القرار رقم (1368) ، الذي يدين هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية . والذي يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين . - (أنظر :

علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 159) .

⁷⁵ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 160 .

وأفضل مثال على ذلك الحركات الانفصالية التي شهدتها الجمهوريات اليوغسلافية في أوروبا الشرقية والحركة الشعبية لجنوب السودان⁷⁶ في أفريقيا. والتي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم، سواء أكان ذلك ضد مسلمي البوسنة والهرسك أم ضد المدنيين في كل من جنوب السودان، رواندا، سيراليون، الصومال أم في غيرها من الدول.

ونظرا لتلك الأسباب أصبح تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف تلك الانتهاكات قصد استعادة السلم وفرض الأمن أكثر من ضروري. لذا قام بإصدار العديد من القرارات منها القرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا سابقا. وكذلك القرار رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا لملاحقة مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد مسلمي البوسنة والهرسك⁷⁷.

أما بشأن الإرهاب الدولي الذي أصبح أخطر ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين في السنوات الأخيرة، فقد كان رد فعل مجلس الأمن الدولي سريعا وفعالا. إذ قام بإصدار القرار 1368 الذي يدين هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، والذي خلف العشرات من القتلى والجرحى. والتي اعتبرها القرار 1373 استثناء من الفصل السابع⁷⁸.

تكمن أهمية هذا القرار في كونه جاء بصيغة أمرة. مما يجعل جميع دول العالم ملزمة بتنفيذ أحكامه وإتباع التدابير التي تضمنها. وكذلك التعاون من أجل القضاء على الإرهاب. لذلك قرر مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة إنشاء - لجنة مكافحة الإرهاب-⁷⁹.

⁷⁶ - شهدت جمهورية السودان حربا أهلية دامت عدة سنوات. وذلك بسبب تمرد الحركة الشعبية لجنوب السودان مطالبة بانفصالها عن الشمال. وهذا ما تحقق فعلا. وخلال تلك الحرب الأهلية تم ارتكاب الكثير من الجرائم وانتهاك حقوق وحريات السكان المدنيين. مما استوجب تدخل مجلس الأمن الدولي.

⁷⁷ - أنظر: عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 57.

⁷⁸ - لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تهدف إلى تشديد مكافحة الإرهاب الدولي، منها القرار (1373) المتعلق بإنشاء - لجنة مكافحة الإرهاب - . وهو أهم القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة. - أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 160.

⁷⁹ - لجنة مكافحة الإرهاب هي لجنة مكلفة أساسا بمكافحة الإرهاب. تتكون من أعضاء مجلس

الأمن الدولي الدائمين (05) والأعضاء غير الدائمين. (10).

- أنظر: عبد العزيز العيشاوي، مرجع سابق، ص 58.

ومن أهم البنود التي تضمنها ذلك القرار تأكيده على وجود علاقة قوية ووطيدة بين الإرهاب الدولي ، الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة . لذلك نص البند 08 منه على واجب مجلس الأمن الدولي في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرار المذكور وفقا لمسؤوليته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك بمكافحة الإرهاب عبر مختلف أرجاء العالم ⁸⁰ .

بناء على ذلك فالمهمة الأساسية للجنة التي استحدثها القرار 1368 هي مكافحة الإرهاب باعتباره أحد أخطر الظواهر المهددة للسلم وأمن الإنسانية في وقتنا الحاضر . لذا تعمل تلك اللجنة بالتعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف مكافحة الإرهاب الدولي ⁸¹ والقضاء على مصادره لضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص في العالم .

وحتى يكون عمل لجنة مكافحة الإرهاب فاعلا، تنتهج في مهمتها أسلوب محاربة الأعمال الإرهابية وتخفيف المنابع التي يستمد منها قوته كالاتجار في المخدرات والأسلحة ⁸² . لكونها هي التي تمده بالدعم المالي والمعنوي وتشجعه على الاستمرار في النشاط . مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين عبر مختلف ربوع العالم .

لكن الملاحظ من خلال ذلك القرار أن مجلس الأمن الدولي قد لجأ إلى التشريع بإصدار القرارات ⁸³ لمكافحة الإرهاب الدولي دون أي سند قانوني خلافا لمهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ⁸⁴ .

⁸⁰ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 165 .

⁸¹ - نظرا للعلاقة الوطيدة بين الإرهاب الدولي ، الجريمة المنظمة و الاتجار بالمخدرات ، فالقضاء على الإرهاب الدولي يعني إضعاف بقية الجرائم والشبكات الأخرى الى حد كبير . بالإضافة إلى ذلك فالإرهاب الدولي يستمد قوته من الجريمة المنظمة وكذلك الاتجار بالمخدرات التي تعد مموله الأساسي . بالتالي فالقضاء على الإرهاب الدولي يكون بتخفيف منابع قوته ومصادر تمويله .

⁸² - أنظر : علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه ، ص 166 .

⁸³ - لقد كان لموقف مجلس الأمن الدولي بإصداره للقرارات المذكورة أبعاد قانونية . وذلك بإدخال قضايا الإرهاب ضمن صلاحياته . بذلك أصبح مجلس الأمن الدولي مختصا بمكافحة الإرهاب الدولي .

وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد أضاف إلى مهامه العادية ، والمتمثلة في الحفاظ على السلم وأمن الإنسانية ، واجبات جديدة لم تكن معهودة من قبل والمتمثلة في محاربة الإرهاب . وللتعليل فمجلس الأمن الدولي قد أصدر القرارين 731 و 748 المتعلقين-بقضية لوكربي⁸⁵ - . لكن الملاحظ من خلال القرارين المذكورين أن كلا من فرنسا ، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت حادثة لوكربي ذريعة لإصدار القرارين للضغط على ليبيا للتدخل هناك بالقوة وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب .

على هذا الأساس يكون مجلس الأمن الدولي قد خرج عن مجال الشرعية والمهام المحددة له في الفصل السابع . وذلك باتخاذ واقعة قانونية، أي حادثة لوكربي ، أساسا للتدخل رغم أن تلك الواقعة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مثلما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك لكون حادثة لوكربي هي موضوع اتفاقية دولية للطيران المدني التي تحدد حقوق والتزامات كل أطرافها . بالتالي فتدخل مجلس الأمن الدولي في القضية المذكورة يعد انتهاكا لأحكام اتفاقية مونترال الدولية للطيران المدني⁸⁶ . لكن طبقا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، فالإخلال بالتزام قانوني دولي يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

بذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد استعمل سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع لإرغام ليبيا على تنفيذ التزاماتها الدولية بسبب مخالفتها اتفاقية مونترال للطيران المدني . كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرارين 1368 و 1373 بعد حادثة الاعتداء الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 . وبموجبهما اعتبر تلك الحادثة المذكورة تشكل

⁸⁴ - راجع : وليد فؤاد المحاميد ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731 ، 748 ، 1368 ، 1373 . على الموقع الإلكتروني :

www.un.org/en/sc/ctc/news/12/09/2015

⁸⁵ - قضية (لوكربي) تتعلق بتحطم طائرة بنمية في الأجواء الليبية . فتم اتهامها بإسقاط تلك الطائرة . وتم اعتبار ذلك عملا إرهابيا . بينما القضية تتعلق بمخالفة أحكام اتفاقية مونترال الخاصة بالطيران المدني وهي واجبة التطبيق . (راجع وليد فؤاد المحاميد ، المرجع نفسه) .

⁸⁶ - يعد تدخل مجلس الأمن الدولي في حادثة لوكربي باطلا لكونه جاء خارج نطاق اختصاصه الشخصي والموضوعي المحدد له في الفصل السابع . كما أنه يمس اتفاقية دولية تحدد حقوق والتزامات كل الأطراف .

تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . بالتالي يستوجب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع⁸⁷ لاستعادة السلم والأمن الدوليين .

لكن ما يعاب على مجلس الأمن الدولي أنه كان يتغاضى عن الكثير من القضايا والنزاعات التي تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين . وأفضل مثال على ذلك هو النزاعات بين العراق وإيران بين 1980 و1988 بعد نقض اتفاقية الجزائر⁸⁸. في حين كان رد فعله سريعا وحاسما فور وقوع حادثة 11 سبتمبر 2001 . ويعود سبب ذلك إلى كونها مست أكبر قوة مؤثرة في مجلس الأمن الدولي وكذلك موازين القوى في العالم . مما جعله يصدر القرارين المذكورين .

لذا نجد القرار 1373 يخول للولايات المتحدة حق الدفاع الشرعي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . لكن المادة 51 من الميثاق المستند عليها لا تجيز حق الدفاع الشرعي إلا في حالة تعرض الدولة لعدوان . بينما في قضية 11 سبتمبر 2001 الحادثة كانت نتيجة عمل إرهابي وليس عدوانا حتى يتمكن من الرد عليه على أساس الدفاع الشرعي .

بالإضافة إلى ذلك فقرار مجلس الأمن الدولي أجاز للولايات المتحدة حق اتخاذ كافة التدابير العسكرية واستعمال القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق . بذلك يكون فرض التزامات على الدول لمنع تمويل الإرهاب أو تشجيعه . لكن ذلك يحمل الدول مسؤولية منع الأعمال الإرهابية الناتجة عن أفعال لا تتحكم فيها . بل أنها هي الضحية الأولى لها⁸⁹ .

المطلب الثاني

قصور القضاء الوطني أو التقصير في ملاحقة المجرمين

⁸⁷ - أنظر : وليد فؤاد المحاميد ، مرجع سابق ، www.un.org/en/sc/ctc/news

/12/09/2015

⁸⁸ - اتفاقية الجزائر هي اتفاقية سلام بين العراق وإيران وقعت بالجزائر سنة 1975 . تم توقيعها من قبل الرئيس العراقي السابق صدام حسين الذي كان وزيرا للدفاع ممثلا لجمهورية العراق ، و شاه إيران ممثلا لإيران . وكان ذلك بحضور الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين . لكن نقض المعاهدة المذكورة من قبل الرئيس العراقي صدام حسين في 1980 ، أدى إلى دخول البلدين في حرب مدمرة دامت حوالي 08 سنوات ، خلفت المئات من القتلى والجرحى والمعطوبين ، بالإضافة إلى تدمير منشآت البلدين واقتصاديهما بنسبة كبيرة .

www.un.org/en/sc/ctc/news/

⁸⁹ - راجع : وليد فؤاد المحاميد ، المرجع نفسه

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس النظام العام داخل حدود إقليمها الوطني من صميم اختصاص المحاكم الوطنية عملاً بمبدأ- الإقليمية- الذي يجسد مظاهر السيادة الوطنية للدول على أقاليمها البرية ، البحرية والجوية . لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً ، لأنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب⁹⁰ ، فالاختصاص يؤول حتماً إلى المحاكم الجنائية الدولية .

بذلك يكون المفهوم التقليدي لسيادات الدول على أقاليمها ، الذي يركز على الحدود الجغرافية للأقاليم ، قد تقلص لفائدة القانون الدولي الإنساني . بالتالي فحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وتحقيق العدالة يقتضي ملاحقة مرتكبي الجرائم حتى خارج حدود الدول التي ينتمون إليها أو التي يقع بها مكان ارتكاب الجريمة⁹¹ .

بناءً على ذلك فتدخل المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم أكثر ضماناً لتحقيق العدل من متابعتهم أمام المحاكم الوطنية⁹² لكون أغلب الانتهاكات ترتكب خلال النزاعات والحروب ، سواء أكانت نزاعات داخلية أم دولية .

على هذا الأساس فالقرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية أكثر حياداً وعدلاً بالمقارنة مع القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية⁹³ . وذلك لكونها تصدر بعيدة عن تأثير العوامل الإدارية والسياسية

⁹⁰ - أنظر: عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ،

دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 133 .

⁹¹ - كانت المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو محكمة الموطن الذي يقيم فيه المتهم هي المختصة بالنظر في الجريمة . لكن نظراً لتطور القانون الدولي الجنائي ولاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الدولية أصبحت للمحاكم الجنائية الدولية سلطة تتبع مرتكبي الجرائم الدولية حتى خارج حدود إقليم الدول التي ينتمون إليها وخارج حدود مكان ارتكاب الجريمة .

⁹² - تعد المحاكم الجنائية الدولية أكثر ضماناً لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية . وذلك لكونها لا تتقيد بحدود إقليمية معينة وإنما تتدخل في أي دولة من دول العالم في حالة قصور أو تقصير القضاء الوطني لتلك الدولة عن متابعة مرتكبي تلك الجرائم . وذلك خلافاً للقضاء الوطني الذي يتدخل في حدود إقليم تلك الدولة وفي حالة مخالفة أحكام قوانينها الوطنية فقط . - (راجع : عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع نفسه ، ص 134) .

للدول التي ينتمي إليها مرتكبو الجرائم . ويقتصر أساسها على أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والشرعية الدولية . بذلك يتم ضمان حقوق المتهمين .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه رغم الضمانات التي يتمتع بها المتهمون أثناء المتابعة أمام المحاكم الدولية ، إلا أنه لا يعفى أي شخص من مسؤوليته الجنائية الدولية بسبب وظيفته أو حصانته⁹⁴ . ويعود سبب ذلك إلى كون المنصب الوظيفي أو الحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية لم تعد سببا لإعفاء الشخص من مسؤوليته والمتابعة القضائية في الدولة التي ينتمي إليها⁹⁵ .

بناء على ذلك تبقى قواعد القانون الدولي في هذه الحالة سارية المفعول . ويتابع على أساسها مرتكب الجريمة الدولية ولو كان القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها يعفيه من المسؤولية الجنائية أو المدنية نتيجة تمتعه بالحصانة أو أي امتياز قضائي آخر مثلا .

لذا سنتعرض لتدخل المحاكم الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم في حالة قصور القضاء الوطني⁹⁶ بسبب فراغ قانوني مثلا في (الفرع الأول) . ثم نتعرض لتدخل المحاكم الجنائية الدولية في حالة تقصير المحاكم الوطنية في القيام بمهامها أو لأي سبب آخر قد يجعل المسؤول عن الانتهاكات يفلت من العقاب في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

قصور القضاء الوطني في متابعة المجرمين

⁹³ - كثيرا ما تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية مجحفة في حق المتقاضين . ويعود ذلك إلى أسباب إدارية وسياسية تتعلق بعدم استقلالية القضاء . مما يجعل القضاة لا يفصلون في النزاعات والقضايا المعروضة عليهم بحرية تامة وبناء على أحكام القانون والعدالة فقط . إنما يكون ذلك تحت الضغط وعدم الاستقلالية . وهذا ما يحدث في الدول العربية .

⁹⁴ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 118 .

⁹⁵ - لقد تم تبني مبدأ - عدم الاعتداد بالمنصب أو الوظيفة أو الحصانة - كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية أو التخفيف من العقوبة - لأول مرة في ميثاق محكمة نورمبرغ 1946 . وذلك أثناء محاكمة كبار القادة والمسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية . وبعد ذلك تم تبنيه من قبل مختلف الاتفاقات والتشريعات اللاحقة - (راجع : الطاهر منصور ، المرجع نفسه ، ص 119) .

⁹⁶ - أنظر : عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 134 .

قد يحدث أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية ، جرائم إبادة جماعية ، جرائم حرب أو أية جرائم دولية أخرى تمس قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم دولة ما ، لكن دون أن تتم متابعة المتسببين في تلك الجرائم و انتهاك قواعد القانون الدولي ومعاقبتهم بسبب ذلك .

يختلف سبب عدم متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات ضد الأعراف والاتفاقات الدولية من حالة إلى أخرى . فقد يكون السبب ناتجا عن تقاعس أو رفض الهيئات القضائية الوطنية لتلك الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة ، أو نتيجة عجزها⁹⁷ عن المبادرة بملاحقته .

ففي مثل هذه الحالات يصبح تدخل المحاكم الجنائية الدولية حتمية لا مفر منها . وذلك بهدف ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ، لكون القضية تمس حقوق وحريات الأشخاص . مما يستوجب ضمان حمايتها عن طريق تدخل المحاكم الجنائية الدولية لوضع حد لتلك الانتهاكات.

بناء على ذلك فالمتابعة أمام المحاكم الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية لا تعتبر تدخلا في اختصاص المحاكم الوطنية إنما مكمل له . أي أنه استثناء من الأصل في الاختصاص الذي ينعقد للمحاكم الوطنية . وذلك لكون تدخل المحاكم الدولية لا يتم إلا في حالة عجز المحاكم الوطنية أو تقاعسها أو رفضها متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم .

بالتالي فهذا التدخل لا يثير أي تنازع في الاختصاص بين القضاءين . هذا ما أكدته المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁹⁸. كما أكدته المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا . والتي تشير إلى تمتع المحاكم الجنائية الدولية بالأولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية⁹⁹ .

زيادة على ذلك ، فالأولوية التي تحظى بها المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم يعود أساسا إلى طبيعة تلك الجرائم التي تختص بها . وذلك لكونها جرائم ضد

⁹⁷ - يعود العجز عن ملاحقة مرتكبي الجرائم إلى عدة أسباب . فقد يكون ناتجا عن عدم توفر تلك الدولة على هيئات

قضائية قادرة على المتابعة . وقد يكون ذلك راجعا إلى سبب الظروف الأمنية السائدة فيها ، أو إلى أسباب أخرى .

⁹⁸ - تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه - (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... وتكون

المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) - .

⁹⁹ - أنظر : ادغنوش أمال ، مرجع سابق ، ص 74 .

الإنسانية¹⁰⁰. بالتالي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني . مما يستوجب الأمر مواجهتها عن طريق ردع دولي بتدخل المحاكم الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

تقصير القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم

تعتبر متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من أعقد القضايا التي تثار بين الدول، خاصة بعد كثرة النزاعات والحروب في العالم . ويعود سبب ذلك إلى تضارب المصالح بين مختلف الدول التي ينتمي إليها مرتكبو الجرائم . ويعتبر امتناع الدول الكبرى عن تسليم رعاياها المجرمين لمحاكمتهم أمام هيئات قضائية لدول أخرى أكبر المشاكل التي تثار بهذا الشأن¹⁰¹.

وإذا كان قد حدثت بعض المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية فإنها لم تكن عادلة. وذلك بسبب طبيعة تشكيلتها غير الحيادية. إذ كانت تتشكل في معظم الأحيان من الأطراف القوية التي تفرض قوانينها على الأطراف الضعيفة . مما أثر على نوعية المحاكمات ومصادقية القرارات التي أصدرتها . هذا ما حدث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو المشكلتين من دول الحلفاء المنتصرة في الحرب¹⁰². مما جعل الأحكام والقرارات الصادرة عنها عبارة عن عقود إذعان تم قبولها من طرف دول المحور دون التمكن من مناقشتها .

وهذا خلافا لما تقتضيه مبادئ العدالة . إذ تستوجب أن تتم المحاكمات من قبل قضاة غير منحازين لأي طرف . وتقتصر مهمتهم على تطبيق القانون ومبادئ العدالة . غير أن المحاكم المذكورة كانت تقضي بخلاف ذلك . مما يبين خرقها لمبادئ العدالة والشرعية الدولية .

¹⁰⁰ - الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة طبقا لنص المادة 05 من نظام روما . إذ تشكل انتهاكا جسيما لأحكام

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في مادتيها 50 و 53 . كما تخالف اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 148 .

بذلك تمس القانون الدولي الإنساني . لذا يخضع النظر فيها لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية .

¹⁰¹ - راجع : H. D. BOSLY. Op Cit. p221 .

¹⁰² - أنظر : عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 134 .

ونظرا للأسباب المذكورة ، هناك من اقترف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية دون أن تتم أية ملاحقة ضده . بينما أدين البعض الآخر بجرائم حرب دون أن يرتكب أدنى جرم ، أو دون أن تتم متابعة المسؤولين الحقيقيين عن تلك الانتهاكات ¹⁰³ .

في هذا الإطار، نلاحظ أن اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 قد أشارت إلى مهمة الدول الأطراف المتعاقدة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ¹⁰⁴ . ويكون ذلك إما من قبل المحاكم الوطنية للدول التي ينتمي إليها مرتكبو الجرائم ¹⁰⁵ أو عن طريق تسليمهم إلى دولة معينة لمعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم . وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ¹⁰⁶ .

بالإضافة إلى ذلك يمكن محاكمة المتسببين في انتهاك القانون الدولي الإنساني أمام محاكم دولية خاصة أنشئت لهذا الغرض . في هذه الحالة يمكن القول أن أهم المحاكمات الحقيقية لمحرمي الحرب والجرائم ضدا لإنسانية هي تلك المحاكمات التي تمت أمام المحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا. إذ تمكنت من معاقبة الكثير من مرتكبي الجرائم على أراضيها بما فيهم كبار القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين المتورطين في تلك الانتهاكات . وخير دليل معاقبة المتهمين السبعة الذين كانوا مع الرئيس ميلوزوفيتش وإدانتهم بعده تم . بينما لم يعاقب هو لأنه توفي يوم 2006/03/11 قبل المحاكمة التي كانت يوم 2010/06/10 . بالتالي تمكنت تلك المحاكم من تكريس المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ خاصة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ¹⁰⁷ .

هنا لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو غيرها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها إلا بالتحويل نحو عالمية القضاء . وذلك باعتماد أسلوب التعاون القضائي بين جميع دول العالم من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، قصد وضع حد لتلك الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

المطلب الثالث

¹⁰³ - أنظر : عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 133 .

¹⁰⁴ - راجع : نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى 1949

¹⁰⁵ - هذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته .

¹⁰⁶ - راجع : المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى .

¹⁰⁷ - أنظر : حسنين صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 66 .

التعاون القضائي بين الدول .

تطور القضاء الدولي الجنائي كثيرا بعد الحرب العالمية الثانية¹⁰⁸ ، وتطورت معه العدالة الجنائية الدولية . ويعود سبب ذلك إلى تزايد الجرائم وتباين أساليبها . مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن أنجع السبل والآليات القضائية لردع المتسببين في تلك الانتهاكات¹⁰⁹ .

لذلك كان من الواجب على جميع دول العالم الالتزام باحترام مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني . هذا ما نصت عليه المادة 01 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على واجب احترام مقاصد الأمم المتحدة . وذلك بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والالتزام بتعزيز التعاون فيما بينها من أجل متابعة المتسببين في انتهاك القانون الدولي الإنساني عبر العالم . ويكون ذلك في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على القيام باختصاصاته أو تقصيره في ذلك .

لذا فتطور أساليب تنفيذ الجريمة نتيجة لتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة فيها يفرض على المجتمع الدولي التحول نحو عالمية القضاء . وذلك باعتماد أسلوب التعاون القضائي بين مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية¹¹⁰ للتمكن من ملاحقة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم .

لتحقيق ذلك يجب إدراج الجرائم الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية للدول مع الإقرار بالاختصاص العالمي عليها عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية . وبذلك تسهل عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما يكن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها ومعاقبتهم بسبب ذلك .

لذا يعتبر التعاون القضائي من أهم الموضوعات التي أثارت نقاشا حادا في السنوات الأخيرة. لكونه يهدف إلى إعادة النظر في طريقة متابعة مرتكبي الجرائم عبر العالم و منع إفلاتهم من

¹⁰⁸ - تعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مجال القضاء الدولي الجنائي . وذلك بسبب الاتفاقيات الدولية والقوانين التي واكبت تطور الحالة السياسية والعسكرية، والتي كان هدفها إيجاد حل ملائم لتلك الحرب ووضع حد لتلك الانتهاكات التي شهدتها المجتمع الدولي خلال تلك الفترة (راجع : محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 69) .

¹⁰⁹ - أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 234 .

¹¹⁰ - أنظر : محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 44 .

العقاب . مما يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . لذا يجب علينا التعرض لمفهوم التعاون القضائي في (الفرع الأول) ثم مظاهره في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف التعاون القضائي

يعتبر التعاون القضائي بين الدول أنجع وسيلة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم ومعاقبتهم . والغرض من ذلك هو منع إفلاتهم من العقاب والحد من ظاهرة انتشار الجريمة خاصة جرائم الإرهاب وكافة المخاطر التي تواجه المجتمع الدولي .

لتحقيق ذلك يجب على كل دول العالم الانضمام إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الإطار وتفعيلها. وذلك بإدراج أحكام تلك الاتفاقات¹¹¹ في قوانينها الوطنية والعمل لتنفيذها. بالتالي إدراج هذا المبدأ يعد شرطاً أساسياً لتطبيقه بغرض حماية قواعد القانون الدولي الانساني¹¹² .

لذا فالهدف من تلك العملية هو جعل القوانين الوطنية أكثر فاعلية وملاءمة مع القوانين المعمول بها في مختلف دول العالم . مما يجعل القاضي الوطني يسير مختلف التغيرات القانونية. وتسهل مهمته المتعلقة بالنظر في الجرائم ذات الصبغة الدولية لكونها تمس حقوق الإنسان والمصلحة العامة للمجتمع الدولي . لذلك تمت حمايتها¹¹³ بموجب اتفاقات جنيف 1949.

وفي هذا الإطار تنص المادة 03 المشتركة ، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، على منع بعض الجرائم مثل القتل ، التعذيب ، الاستعباد ، أخذ الرهائن ، الاعتداء على الكرامة الشخصية وغيرها من الجرائم حماية لضحايا الحرب . هذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين

¹¹¹ - نذكر على سبيل المثال المادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 التي تنص على التزام الدول باحترام أحكام اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 في جميع الظروف .

¹¹² - يقع على عاتق الدول التزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لأنها تمس المصلحة العامة للمجتمع الدولي . مما يجعل الالتزام بحمايتها قواعد آمرة ولا تجوز مخالفتها تطبيقاً لقاعدة الاختصاص العالمي لمحاربة الجريمة . - (أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 236) .

¹¹³ - من بين تلك الحقوق التي تمت حمايتها نذكر حقوق السود في قضية التمييز بين البيض والسود .

والسياسية لعام 1966 . والذي أشار إلى أن الأشخاص المدنيين لا يمكن أن يكونوا هدفا للهجمات¹¹⁴ . لكونهم يتمتعون بحماية خاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹¹⁵ .

لذا فالاختصاص العالمي يتضح أكثر في جرائم الحرب مثلما تشير إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 . والتي تنص على أنه في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامها المتعلقة بجرائم الحرب يطبق مبدأ- التسليم أو المحاكمة - تطبيقاً لمبدأ التعاون القضائي وعالمية القضاء الجنائي. التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .

كما أن التعاون القضائي بمفهومه الواسع لا يشمل القبض وتسليم المتهمين فقط، إنما يتعداه إلى واجبات والتزامات دولية أخرى تقع على عاتق الدول . فطبقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يجب على الدول الأطراف في نظام روما الامتثال لطلبات المحكمة الجنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية والاستجابة لكل ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة¹¹⁶ .

بناءً على ذلك أصبح التعاون القضائي بين مختلف الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مبدأً مكرساً في مختلف اللوائح والاتفاقات الدولية . لكن لا يمكن الخوض في موضوع التعاون القضائي بين الدول دون التعرض لمظاهره .

الفرع الثاني

مظاهر التعاون القضائي

¹¹⁴ - أنظر : جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، على موقع :

¹¹⁵ - أنظر : المادتين 62 و 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

¹¹⁶ - أنظر : المادة 1/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة احترام مقاصد الأمم المتحدة وتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق ذلك¹¹⁷. ولتجسيد مظاهر التعاون المنشود يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه يجب على الدول الأطراف في ميثاق روما الامتثال لطلبات المحكمة . وذلك بالتعاون وتسهيل إجراءات وعمليات القبض على المتهمين ، حسبهم احتياطيا وكذلك تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية¹¹⁸. وهي العناصر التي سنتعرض لها بالتفصيل فيما يلي :

أولا : طلب القبض والتقديم للمحاكمة

يعتبر طلب القبض إجراء أساسيا لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب . وبالتالي تمكن المجتمع الدولي من تحقيق عملية التعاون القضائي قصد تقديمهم للمحاكمة . يكون ذلك بتقديم طلب القبض من طرف المحكمة المختصة وفقا للإجراءات القانونية المناسبة¹¹⁹. في هذا الإطار تنص المادة 1/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه - في الحالات الاستعجالية يجوز للمحكمة أن تقدم الطلب بأية وسيلة كانت بما فيها الشفوية. لكن المادة المذكورة تشترط أن يكون الطلب المقدم متضمنا معلومات كافية¹²⁰ عن هوية الشخص المطلوب ، مكان تواجدته ونسخة من أمر القبض . وغيرها من المعلومات الأخرى اللازمة لتسهيل عملية التعرف والقبض على الشخص المراد في الدولة الموجه إليها طلب القبض¹²¹

¹¹⁷ - أنظر : ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹¹⁸ - راجع : المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹¹⁹ - يشترط في طلب إلقاء القبض على المتهمين أن يكون كتابيا . غير أنه في الحالات الاستعجالية يمكن تقديمه شفويا مثلما تنص عليه المادة 1/91 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹²⁰ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 231 .

¹²¹ - أنظر : المادتين 08 و 4/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن إذا كان الشخص المراد القبض عليه و تقديمه للمحاكمة قد سبق الحكم عليه بإدانته، ففي هذه الحالة تشترط المادة 3/91 أن يتضمن طلب القبض بعض المعلومات المتعلقة بهويته ونسخة من الأمر بالقبض، بالإضافة إلى اشتراط إرفاق الطلب بنسخة من الحكم القاضي بإدانته¹²². كما تنص المادة 4/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجب التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية و التشاور فيما بينهما بشأن أية قضية تتعلق بمتطلبات أو تدابير يقضي بها القانون الوطني لتلك الدولة . والتي تكون ملزمة بتجسيد ذلك التعاون في قوانينها الخاصة بالاحراءات . بالإضافة إلى ذلك يقع على الدول التزام تسهيل عملية نقل الأشخاص المطلوبين عبر إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمتهم¹²³.

ثانيا : القبض الاحتياطي

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات الاستعجالية ، ولضمان حسن سير التحقيق والعدالة ، أن تقدم طلب القبض احتياطا على المتهم . وذلك بهدف تبليغه بطلب القبض الاحتياطي والمستندات المؤيدة له . ويتم تقديم الطلب المذكور بأية وسيلة كانت¹²⁴. لكن تشترط في ذلك جملة من البيانات الضرورية والمعلومات الكافية عن هوية الشخص المطلوب القبض عليه و مكان تواجده . وكذلك موجز عن الجرائم المراد القبض من أجلها. بالإضافة إلى اشتراط البيان المتعلق بأمرالقبض أو الحكم بالإدانة ضده . كما تشترط المادة 2و1/92 تقديم بيان يشير إلى أن طلب تقديم الشخص المطلوب سيصل إلى المحكمة لاحقا . وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة العضو في نظام روما رفض طلب المساعدة القضائية الموجه إليها ، سواء أكان الرفض كلياً أم جزئياً . لكن إذا كان طلب تقديم المساعدة يتعلق بتسليم وثائق أو

¹²² - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 230.

¹²³ - راجع : المادة 3/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹²⁴ -الأصل في طلبات القبض الاحتياطي على المتهمين تكون كتابية . لكن في الحالات الاستعجالية يمكن تقديمها شفويا (أنظر : عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 132) .

تقديم معلومات ذات طابع سري ويمس بأمنها فلها أن ترفض ذلك الطلب . ولكن يجب عليها تسبب رفضها وإخطار المحكمة أو المدعي العام بذلك فوراً¹²⁵ .

ثالثاً : تسليم المتهمين

يعتبر تسليم المتهمين من الإجراءات الأساسية التي تساهم في التعاون القضائي بين الدول وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها بصفة كاملة . لكون ذلك يسهل إجراءات المحاكمة ويساعد المحكمة على النظر في تلك القضايا بحضور المتهمين وليس في غيابهم . مما يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية .

لتجسيد ذلك يجب على كل دولة طرف في ميثاق روما يتواجد بها أحد المتهمين الامتثال لطلب المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بتسليم المتهم . وذلك بالتعاون معها من أجل القبض على ذلك المتهم وتسليمه للمحكمة وفقاً لإجراءات قوانينها الداخلية¹²⁶ .

فإذا كان الشخص المطلوب من قبل المحكمة الجنائية قد تقدم بطعن أمام المحكمة الوطنية للدولة المتواجد بها على أساس عدم جواز متابعته مرتين من أجل الفعل نفسه¹²⁷ ، ففي هذه الحالة يتم الفصل في طلب التسليم بالتشاور بين الدولة الموجه إليها طلب التسليم والمحكمة الجنائية .

لكن إذا كانت الدعوى المقامة من قبل المحكمة الجنائية ضد المتهم المطلوب تسليمه مقبولة ، فعلى الدولة الموجه إليها طلب التسليم واجب القبض على المتهم وتسليمه للمحكمة الجنائية .

أما إذا كان قرار المحكمة الجنائية بشأن مقبولة الدعوى ضد المتهم المطلوب معلقاً لأي سبب كان¹²⁸ ، ففي هذه الحالة تنص المادة 89 من نظام روما على أنه يجوز للدولة المقدم أمامها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تسليم المتهم إلى غاية تمكن المحكمة الجنائية الدولية من الفصل في قرار مقبولة الدعوى ضد المتهم .

¹²⁵ - أنظر : المادة 4/93 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹²⁶ - راجع : المادة 1/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹²⁷ - يعتبر مبدأ - عدم جواز متابعة شخص مرتين من أجل الفعل نفسه - حقاً للمتهمين . وهو مكرس قانوناً في

مختلف دول العالم . وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹²⁸ - أنظر : المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بينما في حالة تلقي دولة طرف في ميثاق روما عدة طلبات متعلقة بتسليم المتهم المطلوب، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر بذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية والدولة الموجهة للطلب بواقعة تسليم الشخص المطلوب .

لكن في هذه الحالة يحق لها الاختيار بين تسليم المتسببين في الانتهاكات الجسيمة أو محاكمتهم أمام قضائها الوطني ، على أن تكون المحاكمة عادلة وبضمانات كافية ومتوفرة على الأدلة اللازمة لإدانتهم بالتهمة المتابعين من أجلها¹²⁹. وذلك وفقا لأحكام اتفاقات جنيف لعام 1949¹³⁰.

هنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 كانت من الاتفاقات الأولى التي جسدت مبدأ -الاختصاص العالمي- في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم بسبب انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني . ويستشف ذلك ضمينا من محتوى موادها¹³¹.

كما نجد الكثير من الاتفاقات والمواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹³² وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان عن طريق متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقتهم بسبب انتهاكهم لحقوق الأشخاص وحرّياتهم الأساسية .

بناء على ذلك فتحقيق الأمن والاستقرار في كافة أرجاء المعمورة يتطلب التعاون بين جميع الدول . لكون الجريمة ظاهرة متشعبة تتجاوز الحدود الوطنية للدول . ويمتد تأثيرها إلى مختلف ربوع العالم . مما يستدعي تكثيف التعاون بين تلك الدول لمحاربة هذه الظاهرة¹³³.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجريمة تطورت كثيرا وأصبحت تستعمل فيها مختلف الوسائل العلمية والتكنولوجية . ويتجلى ذلك في تشكيل عصابات المتاجرة بالمخدرات والأسلحة ، تزوير العملة وغيرها

¹²⁹ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 89 .

¹³⁰ - أنظر المواد 2/49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 2/50 من اتفاقية جنيف الثانية، 2/129 من الاتفاقية

الثالثة وكذلك المادة 2/146 من اتفاقية جنيف الرابعة .

¹³¹ - أهم المواد التي تنص على الاختصاص العالمي في اتفاقات جنيف لعام 1949 نجد : المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 06 من اتفاقية جنيف الرابعة .

¹³² - أنظر : المواد 2، 3، 6، 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

¹³³ - كلمة وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي

من الجرائم الأخرى . مما يستدعي مضاعفة جهود المجتمع الدولي لإيجاد أنجع الآليات القانونية والقضائية لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم . وذلك بهدف ضمان الأمن والاستقرار . ومن ثمة حماية الأشخاص و ممتلكاتهم¹³⁴ .

نظرا لتلك الاعتبارات أصبحت لمحكمة مكان وجود المتهم أو القبض عليه ولاية قضائية جنائية دولية تناط بها مهمة متابعة مرتكب الجريمة ومعاقبته وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي . بالتالي تكون تلك المحكمة هي المختصة بالنظر في القضية ، ولو لم تكن هي محكمة الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

وعليه فممارسة المحكمة المختصة لولايتها القضائية وملاحقة المتسببين في مخالفة أحكام القانون الدولي مرتبطة بمدى تطبيق تلك الدولة للاتفاقات الدولية المرتبطة بها . لذا إفالات الكثير من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب لأسباب مختلفة هو الذي دفع الكثير من الدول إلى مراجعة آلياتها القانونية¹³⁵ والقضائية الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، خاصة قوانين الإجراءات الجزائية . وذلك بإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية فيها حتى تسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه والنظر في الجرائم الدولية¹³⁶ .

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 في الكتاب السابع . لقد أدرجت فيه أحكاما تتعلق بتنظيم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين ، الانابات القضائية وتبليغ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم المختصة¹³⁷ .

الملاحظ من خلال المواد المذكورة والمتعلقة بتسليم المجرمين ، أنها متطابقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقات الدولية . مما يبين بوضوح أن السياسة التشريعية للجزائر تعمل دائما لتطبيق مبدأ

¹³⁴ - تعتبر حماية حق الملكية حقا دستوريا . وهذا ما تضمنته المادة 52 من الدستور الجزائري لعام 1996 .

¹³⁵ - من الدول التي قامت بتعديل قوانينها قصد المساهمة في مكافحة الإرهاب الدولي ، نجد الجزائر التي قامت بتعديل قانون العقوبات سنة 1995 بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 . وذلك بإضافة القسم الرابع مكرر الخاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية (في المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات) .

¹³⁶ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 90 .

¹³⁷ - أنظر : المواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية .

التعاون القضائي . وذلك بتجسيد أحكام الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها أو انضمت إليها عن طريق إدراج أحكامها في مختلف التشريعات و القوانين الوطنية وتطبيقها عمليا .

تجدر الإشارة إلى أن المادة 6/87 من نظامها الأساسي تنص على إمكانية المحكمة الجنائية المطالبة من أية دولة أو منظمة دولية تقديم معلومات أو مساعدات¹³⁸ بهدف تسهيل أداء مهامها المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة في أحسن الظروف .

وفي حالة مخالفة تلك الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي مثلما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ديباجته، يتم اتخاذ إجراءات ضدها من قبل مجموعة نظام روما و مجلس الأمن الدولي .

في هذا الإطار تنص المادة 2/90 على أنه إذا كانت الدولة المطالبة بتسليم الشخص المطلوب عضوا في نظام روما ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب من قبل المحكمة الجنائية أن تعطي الأولوية للطلب المقدم إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية¹³⁹ .

أما في حالة تلقي دولة عضو في نظام روما لطلب من المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تتلقى طلبا ثانيا من أية دولة لتسليم الشخص نفسه لكن بسبب سلوك آخر ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تمنح الأولوية للطلب المقدم إليها من قبل المحكمة الجنائية¹⁴⁰ . غير أنه إذا كانت تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة أو أي التزام دولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، فإنها تصبح غير ملزمة بالاستجابة لطلب المحكمة الجنائية وتسليمها ذلك المتهم .

لكن في هذه الحالة يجب عليها أن تراعي أثناء اتخاذ قرارها جملة من الاعتبارات منها تاريخ توجيه كل طلب ، جنسية الضحية و المتهم ، مصلحة الدولة الطالبة ، مكان ارتكاب الجريمة وغيرها

¹³⁸-يقع على عاتق كل دولة واجب التعاون القضائي من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مهما تكن وظيفتهم أو رتبته.

وذلك من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 01 من الميثاق (أنظر :فتوح عبدالله الشاذلي القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 378) .

¹³⁹ -راجع : المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁴⁰- أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 229.

من الاعتبارات الأخرى¹⁴¹، خاصة طبيعة الفعل المتابع من أجله المتهم وخطورته مثلما تنص عليه المادة 7/90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع أية دولة في العالم¹⁴²، سواء أكان ذلك أثناء التحقيق أم المحاكمة . ويستوي أن يكون ذلك الفعل من اختصاصها أم من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المطالبة .

بالإضافة إلى ذلك يجب على جميع الدول الالتزام بمتابعة ومعاقة المسؤولين المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس المصلحة العامة للمجتمع الدولي عن طريق التعاون القضائي فيما بينهما . وذلك بغرض وضع حد لتلك الانتهاكات من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق الاستقرار في العالم . مما يجعل الالتزام بحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي والإنسانية ، باعتبارها الغاية المثلى لها ، قواعد أمره¹⁴³ ولا تجوز مخالفتها مطلقا¹⁴⁴ .

وإذا كان التعاون القضائي الدولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أصبح مبدأ مكرسا في مختلف اللوائح والاتفاقات الدولية ، وتم إدراجه في التشريعات الداخلية للدول أيضا . فالإشكال الذي يطرح ، خاصة من الناحية العملية ، هو الأساس القانوني الذي يستند عليه لإنشاء الهيئات القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم .

¹⁴¹ - أنظر : عمر محمود _ المخزومي ، مرجع سابق ، ص 230 .

¹⁴² - أنظر : المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁴³ - كل مخالفة لقواعد القانون الدولي التي تمس المصلحة العامة للمجتمع الدولي، خاصة المساس بالسلم والأمن الدوليين ، يعد انتهاكا لها . مما يحمل مرتكب تلك المخالفة مسؤولية أفعاله وفقا لقواعد القانون الدولي سيما أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

¹⁴⁴ - أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 236 .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تعتبر الأحداث التي شهدتها العالم في بداية التسعينات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا سابقا ، رواندا ، سيراليون ، الصومال ، كمبوديا وفي غيرها من الدول دافعا لمجلس الأمن الدولي للتدخل هناك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وكان ذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمتابعة المتسببين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية . لقد استند مجلس الأمن الدولي في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁴⁵ .

بناء على ذلك أسس مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 808 . ثم أصدر القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن نظامها الأساسي مثلما أشارت إليه المادة 01 منه¹⁴⁶ .

لذا يعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادة 39 ، السند القانوني المعتمد عليه لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة . إذ أن المادة 39 تخول لمجلس الأمن الدولي حق التدخل واتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان . ذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من أجل استعادة السلم والأمن في يوغسلافيا .

في هذا الإطار تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا على مهام المحكمة . والتي حددتها بمحاكمة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية سابقا منذ 1991 .

أما بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا فقد كان بناء على القرار رقم 955 المؤرخ في 11/08/1994 . وكان ذلك بهدف متابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الجماعية المرتكبة في حق الروانديين ، سواء أكان ذلك في الأراضي الرواندية أم في أراضي الدول المجاورة لها¹⁴⁷ .

¹⁴⁵ - راجع : المواد 39 ، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

¹⁴⁶ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 153 .

¹⁴⁷ - كان هدف المحكمة الخاصة لرواندا ملاحقة المتسببين في ارتكاب الجرائم في الدول المجاورة . والذين ساهموا في الانتهاكات التي وقعت برواندا . سواء كانوا من الروانديين أو من غيرهم .

وعليه سنتعرض لأهم الأسس التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وهي: تحديد السلم والأمن الدوليين في (المطلب الأول) و ارتكاب جرائم دولية خطيرة في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول تهديد السلم والأمن الدوليين

يعتبر تهديد السلم والأمن الدوليين من أهم العوامل التي دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة . وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان الغرض من تلك القرارات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين . بناء على ذلك جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لتأكيد صلاحيات مجلس الأمن الدولي في محاربة تهديد السلم والأمن الدوليين . هذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في مادته¹⁴⁸. كما أكدته نظام المحكمة الخاصة ليوغسلافيا في مادتيه 01 و 05 . يعود سبب تأسيس نظام دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم إلى تزايد¹⁴⁹ الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني . وذلك نتيجة لغياب نظام قضائي دولي حقيقي لردعهم وتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لمرتكبي الجرائم ، سواء أكان ذلك في يوغسلافيا سابقا ، رواندا ، سيراليون، أم في غيرها من الدول التي تشهد نزاعات أو حروبا أهلية¹⁵⁰ .

¹⁴⁸ - أنظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

¹⁴⁹ - أنظر: مسعود منتري ، « ملامح النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية » ، مجلة إسهامات جزائرية حول القانون

الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 ، الجزائر . ص 215 .

¹⁵⁰ - أنظر : Renaud DE LA BROSSE « Les trois générations de la Justice pénale Internationale » ، Annuaire Français de Relations Internationales، Université Panthéon- Assas ، Paris II ، 2005، p158.

لذلك لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة استنادا إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁵¹ كالمحاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا . وذلك من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. لذا سنتعرض الى تحديد السلم الأمن الدوليين لكونه يمس بحقوق الإنسان في (الفرع الأول)، ثم تحديد السلم والأمن الدوليين يحول دون تقرير مصير الشعوب في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تهديد السلم والأمن يمس حقوق الإنسان

تعتبر الأوضاع الأمنية المتردية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، رواندا ، سيراليون وغيرها من الدول التي كانت تشهد نزاعات أو حروبا أهلية هي سبب تدخل مجلس الأمن الدولي . وذلك لكونه كيف الوضعية الأمنية التي آلت إليها حقوق الإنسان هناك تأسيسا على أحكام المادة 39 من الفصل السابع¹⁵². ونظرا لكون الوضعية الأمنية هناك خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين¹⁵³، قدر مجلس الأمن الدولي بأن الأمر يستوجب التدخل لمتابعة المتسببين في تلك الجرائم و الانتهاكات عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة .

بناء على ذلك يمكن القول أن مفهوم السلم والأمن الدوليين مرتبطان بحقوق الإنسان¹⁵⁴ التي تعتبر حمايتها من الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني. لذا تنص المادة 1/01 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق حفظ السلم .

¹⁵¹-أنظر: عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الطبعة الثانية ، 1994.ص20.

¹⁵²- طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان . مما يسمح له باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للمواد 39 ، 41 و 42 من الميثاق .

¹⁵³ - أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 209 .

¹⁵⁴- لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون سيادة السلم والأمن الدوليين . ويعود ذلك إلى كون غياب السلم والأمن يمنع الإنسان من التمتع بحقوقه الخاصة بالحياة والعيش في أمن وسلام ، العمل و التنقل بحرية ، حرية التعبير والعقيدة ، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعليه يقع على عاتق الأمم المتحدة الالتزام بالعمل لحماية الشعوب والأمم من ويلات الحروب ، بالإضافة إلى فرض التعاون بين مختلف الدول للعيش في أمن وسلام¹⁵⁵ .

وفي هذا الإطار ينص ميثاق الأمم المتحدة على كثير من حقوق الإنسان التي تستوجب الحماية . منها الحق في الحياة ، الأمن والتنقل ، العيش بكرامة ، حرية الرأي والعقيدة وغيرها . هذا ماكرسته الكثير من الاتفاقات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948¹⁵⁶ .

بناء على ذلك يعتبر الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من الأهداف الأساسية ومبادئ الأمم المتحدة¹⁵⁷ . لذا تسعى إلى تحقيقه عن طريق مجلس الأمن الدولي¹⁵⁸ باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . مما يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹⁵⁹ .

لذا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدرا لكثير من مبادئ القانون الدولي التي تقضي بضرورة التعاون بين الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين . بالتالي تكريس حماية حقوق الإنسان مثل حق الشعوب في تقرير المصير . هذا ما تنص عليه المادة 01 المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام 1966¹⁶⁰ .

الفرع الثاني

تهديد السلم والأمن الدوليين يحول دون تقرير مصير الشعوب

يعتبر تقرير المصير المكرس للشعوب بموجب ميثاق الأمم المتحدة والكثير من المواثيق الدولية عاملا مساعدا للقضاء على تهديد السلم والأمن الدوليين . ويتجسد ذلك بالتعاون بين الدول¹⁶¹ .

¹⁵⁵ - أنظر : عمر سعد الله . مرجع سابق ، ص 20 .

¹⁵⁶ - راجع : المادتين 3 و 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

¹⁵⁷ - أنظر: المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

¹⁵⁸ - طبقا للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن الدولي تفحص أي وضع قد يؤدي الى نزاع .

ويقرر إذا كان ذلك الوضع يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين لخطر أم لا .

¹⁵⁹ - أنظر : عبد العزيز العيشاوي ، مرجع سابق ، ص 41 .

¹⁶⁰ - راجع : المادة 01 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

¹⁶¹ - أنظر : المادتين 3/01 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعود سبب ذلك إلى كون تهديد السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى سلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها السياسي وحرمانها من حرية التصرف في ثرواتها الطبيعية . ويكون ذلك بالتدخل في شؤونها الداخلية . مما يعد خرقاً لمبدأ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول - الذي تقوم عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي .

لذا نادى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹⁶² . لكون ذلك يعتبر مساساً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . بالتالي يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني . مما يجعله سبباً لتهديد السلم والأمن الدوليين .

كما أن تهديد السلم والأمن الدوليين يكون أساساً بخرق مبدأ - عدم اللجوء إلى استعمال القوة - . وذلك بمحاولة فرض نظام اجتماعي أو سياسي على دولة معينة أو استغلال ثرواتها عن طريق القوة أو باستعمال ضغوط اقتصادية . مما يؤدي إلى حرمانها من حق التصرف في ثرواتها بحرية ، خلافاً لما تقضي به أحكام المادة 3/02 من ميثاق الأمم المتحدة . مما يؤدي إلى سيادة الفوضى وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين¹⁶³ .

بناءً على ذلك يقع على جميع دول العالم التزام بالامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة ، قصد تمكين الشعوب والدول ممارسة حقها في تقرير مصيرها واختيار نظامها الاجتماعي والاقتصادي بحرية . مما يؤدي إلى سيادة السلم والأمن الدوليين .

لكن في حالة العكس وتعرض الشعوب والدول لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها بحرية تامة بواسطة القوة ، فذلك سيؤدي حتماً إلى رد عنيف وعكسي باستعمال القوة من أجل استرداد حقوقها واختيار نظامها بحرية . وذلك ما يسبب تهديداً للسلم والأمن هناك بسبب تلك الانتهاكات الناتجة عن استعمال القوة من الطرفين المتنازعين¹⁶⁴ .

¹⁶² - راجع : لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 المؤرخ في 09 ديسمبر 1991 .

¹⁶³ - أنظر : عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية والحماية الدولية

لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1995 . ص 61 .

¹⁶⁴ - رغم أن دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان ليس واضحاً ، لكن صلاحياته الواسعة بموجب الفصل

السابع المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين تسمح له بذلك بموجب المادة 34 من الميثاق . لكون مجلس الأمن الدولي

يعمل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة من بينها حماية حقوق الإنسان وحرياته . وذلك طبقاً للمادة 01 من الميثاق . -

(أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 208) .

لذا يمكن القول أن تهديد السلم والأمن الدوليين هو نتيجة لاختلال التوازن وتعارض المصالح بين الدول الكبرى المتمتعة بالقوة الاقتصادية والتكنولوجية والدول النامية . لذا تسعى الأولى لفرض نظامها الاجتماعي والاقتصادي على الدول الضعيفة عن طريق الضغط الاقتصادي أو باستعمال القوة العسكرية من أجل أهداف اقتصادية وعسكرية¹⁶⁵ . مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب استعمال القوة من طرف الدول الكبرى . بالتالي تواجه بقوة وعنف مماثلين . وهذا ما يؤدي إلى تزايد الجرائم والانتهاكات وخرق حقوق الإنسان .

على هذا الأساس يعتبر تهديد السلم و الأمن الدوليين معيارا ضروريا لتحديد نشاط مجلس الأمن الدولي وتحديد التدابير الواجب اتخاذها في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ففي هذا الإطار أشار مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 465 لسنة 1980 إلى انتهاك إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بمعاملة المدنيين . كما أكد على المبادئ والانتهاكات في قراره رقم 512 و 513 عقب اجتياح إسرائيل لجنوب لبنان عام 1982¹⁶⁶ .

لكن الملاحظ في هذا الإطار أنه رغم إقرار مجلس الأمن الدولي بالانتهاكات التي يمارسها الجيش الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني خرقا لاتفاقات جنيف لعام 1949 ، إلا أنه لم يتمكن من اتخاذ أي قرار جدي لردع القادة والمسؤولين الاسرائيليين عن انتهاكاتهم . وذلك بسبب الحماية الخاصة التي تحظى بها إسرائيل من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا داخل مجلس الأمن الدولي . وذلك باستعمالها لامتياز الاعتراض ضد كل مشروع قانون يهدف إلى إدانة أو معاقبة اسرائيل .

¹⁶⁵ - من أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدول الكبرى لتحقيقها في الدول النامية هي الحصول على المواد الأولية ومواد الطاقة كالبتروول ، بالإضافة إلى ضمان أسواق لصرف منتجاتها الاقتصادية المختلفة . أما بالنسبة للأهداف العسكرية والإستراتيجية فتتمثل أساسا في ضمان مناطق إستراتيجية لقواعدها العسكرية . وذلك بالاستحواذ على أهم مناطق العبور والنقل البحري والجوي لقواتها لتسهيل أداء مهامها العسكرية .

¹⁶⁶ - بعد اجتياح اسرائيل لجنوب لبنان في 1982 وقيامها بحجزة في حق الفلسطينيين هناك ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره يؤكد من خلالها الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل . والتي تعد خرقا فاضحا لأحكام اتفاقات جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

- (أنظر : كتاب ناصر ، مرجع سابق ، ص 209) .

لذا فوجود مجلس الأمن الدولي كجهاز مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يكفي وحده لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة المشار إليها في المادة 01 من الميثاق . إنما يجب أن يكون عمله المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار الصلاحيات المحددة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويكون حراً وبعيداً عن أي ضغط¹⁶⁷ من الدول الكبرى سيما تلك المتمتعة بامتياز الاعتراض . وذلك لتمكينه القيام بصلاحياته على أكمل وجه لتحقيق العدالة و الشرعية الدولية .

هنا تجدر الإشارة إلى أن دور الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على تدخل مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقط . إنما للجهود الدبلوماسية الدولية، التدخلات العسكرية أو التهديد باستعمالها وكذلك المفاوضات الساسية الداخلية المدعومة من طرف المجتمع الدولي دور كبير لحل النزاعات واستعادة السلم والأمن الدوليين في الدول المعنية¹⁶⁸ .

لكن الملاحظ أن اللجوء إلى الفصل السابع هو استثناء من القاعدة التي تعتمد على الطرق السلمية لحل النزاعات كالمفاوضات والجهود الدبلوماسية . بالتالي يفرض السلم لا يكون بالقوة فقط ، رغم أنها ضرورة للحفاظ عليه في إطار الإجراءات الردعية طبقاً للفصل السابع¹⁶⁹ .

وبذلك تعتبر تلك الطرق السلمية لحل النزاعات أكثر أهمية من اللجوء إلى تدخل مجلس الأمن الدولي بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك باستعمال القوة العسكرية أو بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية .

بالإضافة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، يعتبر ارتكاب الجرائم وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من الأسباب الرئيسية التي استند عليها مجلس الأمن الدولي لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة .

¹⁶⁷ - كثيراً ما تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي تحت ضغط الدول الكبرى ، سيما الدول دائمة العضوية ، وذلك بغرض خدمة مصالحها أو مصالح حلفائها . لذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية تقف دائماً ضد كل مشروع قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يهدف إلى معاقبة إسرائيل أو قادتها و مسؤوليها . مما يؤدي إلى عرقل مجلس الأمن الدولي عن أداء مهامه على أكمل وجه في إطار الشرعية الدولية طبقاً للفصل السابع .

H.D.BOSLY. Op. Cit.,

¹⁶⁸ - أنظر :

p 200

JORGE CARDONA . Op. Cit. ,

¹⁶⁹ - أنظر :

p 89 .

المطلب الثاني

ارتكاب جرائم خطيرة

يعتبر ارتكاب الجرائم ضد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى البحث لإيجاد أسس قانونية و آليات قضائية جديدة. تكون مكلفة بملاحقة المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم .

فبعد انهيار النظام الشيوعي وتفكك الاتحاد السوفياتي سابقا إلى عدة جمهوريات ، أثر ذلك الوضع على الكثير من الدول منها يوغسلافيا سابقا . إذ حاولت جمهورية البوسنة والهرسك بتاريخ 1991/02/25 الاستقلال عن الاتحاد اليوغسلافي لكنها لقيت معارضة شديدة من قبل صرب البوسنة¹⁷⁰ . فكان ذلك بداية الأزمة واشتعال الحرب في منطقة البلقان .

تم خلال تلك الحرب الأهلية ارتكاب الكثير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، خاصة جرائم الإبادة الجماعية ، قتل المدنيين ، التعذيب ، اغتصاب النساء والإكراه على البغاء، تشريد السكان ، الاختطاف وغيرها من المعاملات اللاإنسانية¹⁷¹ . والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة والهرسك¹⁷² .

بناء على ذلك ، تعتبر الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب في وقت السلم والحرب¹⁷³ .

¹⁷⁰ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 42 .

¹⁷¹ - يعود سبب تلك المعاملات اللاإنسانية إلى خلفيتها الدينية ، لذلك طبق الصرب سياسة التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من جرائم القتل الجماعي ، التصفية الجسدية ، الاغتصاب... وغيرها

- (أنظر : علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه ، ص 43) .

¹⁷² - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 153 .

- وكذلك الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 140 .

¹⁷³ - أنظر : المادة 33 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

كما شهدت الفترة نفسها ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا . وذلك نتيجة أعمال العنف والحرب الأهلية التي نشبت بين قوات الحكومة الرواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية . والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين . بالإضافة إلى ذلك أصيب بعض المسؤولين الحكوميين بما فيهم عدد من الوزراء وأفراد قوات حفظ السلام الأممية¹⁷⁴. كما خلفت الحرب الأهلية في رواندا آلاف المشردين واللاجئين ، سواء أكان ذلك نحو بعثة الأمم المتحدة المتواجدة هناك أم نحو الدول الأفريقية المجاورة .

بناء على ذلك فالحرب الأهلية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا كانت ذات نزعة دينية ، عرقية و طائفية . كان هدفها الأساسي إبادة الطرف الآخر والقضاء عليه نهائيا .

وفي يوغسلافيا سابقا حاول صرب البوسنة إبادة مسلمي البوسنة والهرسك عن آخرهم وسلب ممتلكاتهم وتخريب كافة المدن والقرى التي يقيمون فيها دون أي اعتبار لقوانين الحرب وأعرافها¹⁷⁵. وذلك بسبب الصراع العقائدي السائد بينهم . مما جعل النزاع بينهم يشتد وعدد الضحايا يرتفع خاصة في إقليمي سراجيفو وكوسوفو التي شهدت أعنف المعارك . مما استدعى تدخل مجلس الأمن الدولي واتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ مسلمي البوسنة من الهلاك¹⁷⁶.

كما حاولت قبائل (الهوتو) في رواندا إبادة قبائل التوتسي ذات الأقلية من السكان وتطهير رواندا منها . وكان ذلك بسبب ميل ميزان القوى لصالح قبائل الهوتو الحاكمة والمدعمة بالقوات الفرنسية وبعض القبائل الإفريقية . وتعتبر تلك الجرائم انتهاكا لأحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 ولأحكام القانون الدولي الإنساني¹⁷⁷.

وقصد إعطاء هذا الموضوع حقه ، يستوجب الأمر التعرض للجرائم الخطيرة التي وقعت في جمهورية يوغسلافيا سابقا في (الفرع الأول) ثم في رواندا في (الفرع الثاني) .

¹⁷⁴ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 42.

¹⁷⁵ - هذا ما أشارت إليه المادة 03 المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 . وكذلك المادة 08 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كما نصت عليه المادة 02 من القرار الأممي رقم 3452-د-30

المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 و المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيرها من المعاملات اللاإنسانية .

¹⁷⁶ - أنظر : Jorge CARDONA LIORENS , Op, Cit , p 87 .

¹⁷⁷ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 54 .

الفرع الأول

ارتكاب الجرائم في يوغسلافيا سابقا

كان النزاع الذي نشب بين مختلف القوميات اليوغسلافية في بدايته ذا طابع داخلي. لكونه حرب أهلية منحصرة بين الصرب والكروات من جهة ، وجمهورية البوسنة والهرسك من جهة ثانية . ثم تطورت بعد ذلك لتأخذ بعدا دوليا بعد تدخل بعض الدول في النزاع¹⁷⁸ .

لقد اتسمت الحرب بين الطرفين المتنازعين بعدم تكافؤ موازين القوى بينهما . وظهر التفوق واضحا لصالح صرب البوسنة المدعمين بالجيش الصربي وتأييد روسيا . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم و الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي .

ترجمت تلك المخالفات في إبادة سكان الكثير من القرى بطريقة وحشية ، قتل المدنيين، تشريد آلاف السكان و تعذيبهم ، معاملتهم بقسوة ، اغتصاب النساء ، تنفيذ عقوبات ضدهم دون محاكمات عادلة ، الحط من كرامتهم وغير ها من الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني¹⁷⁹ . إذ استخدم الصرب الجرائم والانتهاكات المذكورة كوسيلة للحرب بهدف تطهير المنطقة من المسلمين¹⁸⁰ . ولتحقيق ذلك انتهجوا أسلوب الإبادة الجماعية والدفن في مقابر جماعية والحط من كرامتهم كأقصى حالات لانتهاك القانون الدولي الإنساني¹⁸¹ .

¹⁷⁸ - بعد اشتداد النزاع بين الطرفين المتنازعين وتدهور الوضع في البلقان ، انضمت جمهورية صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة . كما تدخلت روسيا إلى جانب صربيا . مما أدى إلى تأجيج الحرب بين الأطراف المتنازعة . (أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 141) .

¹⁷⁹ - أنظر :

Arnaud de RAULIN , « La justice Pénale Internationale à l'épreuve de l'Afrique » Revue Juridique et Politique des Etats Francophones, No 02, 2009, p 140.

¹⁸⁰ - كانت الحرب التي وقعت في يوغسلافيا بين جمهورية صربيا من جهة ، وجمهورية البوسنة والهرسك من جهة ثانية ، عقائدية استعمل فيها الصرب التطهير العرقي كأسلوب للحرب . لذا حاولوا تطهير المنطقة من كل مسلم . والدليل أن كل العمليات العسكرية كانت تستهدف مناطق إقامة المسلمين دون غيرهم .

- (أنظر : الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 142) .

¹⁸¹ - راجع : نص المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

لذا فما قام به صرب البوسنة في يوغسلافيا سابقا من جرائم و انتهاكات خطيرة ضد مسلمي البوسنة والهرسك يعد انتهاكا صارخا لمبادئ كل الأعراف والمواثيق الدولية ، سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادتيه 2 و 3¹⁸² .

زيادة على ذلك ، تعد الجرائم المذكورة خرقا صريحا لاتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 ، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في وقت السلم والحرب . وهذا ما أكدته المادة 03 المتعلقة بحظر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية .

ونظرا لاعتبار الوضع في يوغسلافيا كان خطيرا ويمس كل الأعراف والاتفاقات الدولية، فكان لازما على مجلس الأمن الدولي التدخل . وذلك بغرض استعادة السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ثم تعزيز التدابير لحماية مسلمي البوسنة من جرائم الصرب .

أولا : تدخل مجلس الأمن الدولي لاستعادة السلم والأمن الدوليين

لقد كانت الظروف الأمنية المتدهورة من جراء الحرب بيوغسلافيا سببا في ارتكاب الكثير من المجازر في حق المسلمين وانتهاك القانون الدولي الإنساني . مما جعل تدخل مجلس الأمن الدولي هناك حتمية لا مفر منها . وذلك بهدف استعادة السلم والأمن الدوليين وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁸³ .

وفي هذا الإطار قام مجلس الأمن الدولي ، باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من الميثاق¹⁸⁴ ، باتخاذ جملة من التدابير تتعلق عموما بالحظر العسكري ، توفير الحماية لقوافل الإغاثة وإقامة مناطق آمنة لمسلمي البوسنة والهرسك¹⁸⁵ .

¹⁸² - تنص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن - لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ... دون تمييز ... ودون تفرقة بين الرجال والنساء ... سواء كان هذا البلد مستقلا أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود -
- بينما تنص المادة 03 من هذا الإعلان على أن - لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه - .

¹⁸³ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 141 .

¹⁸⁴ - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان . وهذا ما ينطبق على حالة يوغسلافيا التي كانت الأوضاع

الأمنية فيها تهدد السلم والأمن هناك . مما استوجب التدخل واستعمال القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق .

¹⁸⁵ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 153 .

بالإضافة إلى ذلك قرر مجلس الأمن الدولي في سبتمبر 1992 منع دخول الأسلحة وكل المعدات الحربية إلى يوغسلافيا سابقا . وذلك بهدف قطع الإمداد والتموين على أطراف النزاع لتسهيل عملية إقرار السلم و تحقيق الاستقرار هناك ¹⁸⁶.

لكن ما يعاب على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي أنها تخدم صربيا أكثر من كونها صادرة لاستعادة السلم والأمن الدوليين . وذلك لكون واقع الميدان بين طرفي النزاع أثبت أن حظر الأسلحة في البلقان كان لصالح صربيا التي كان ميزان القوى يميل لصالحها ¹⁸⁷.

كما أن الحظر في الواقع كان يقتصر على المسلمين دون صرب البوسنة الذين كانوا يتزودون عن طريق صربيا وكرواتيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى مثل روسيا التي لم تتوقف عن إمدادهم بالأسلحة المختلفة . هذا ما شجع الصرب على مواصلة الحرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك . مما أدى الى تضاعف الجرائم والانتهاكات ضدهم دون أي رد فعل من قبل المجتمع الدولي ، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي الذي بقي دوره سلبيا ¹⁸⁸.

هنا تجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة العصبية التي اتسمت بالكثير من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، لم يتخذ مجلس الأمن الدولي أي قرار يتعلق باللجوء إلى استعمال القوة العسكرية . فرغم توافر شروطه المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ¹⁸⁹ إلا أن دوره بقي سلبيا . أما بالنسبة للقرارات القليلة التي كان يتخذها من حين لآخر ، فإنها لم تكن كافية لحماية مسلمي البوسنة والهرسك. مما استدعى تدخل مجلس الأمن الدولي بصفة فاعلة وعاجلة لوقف الانتهاكات ضد مسلمي البوسنة والهرسك ¹⁹⁰.

¹⁸⁶ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 54 .

¹⁸⁷ - باعتبار قرارات مجلس الأمن الدولي كانت تهدف إلى منع وصول الأسلحة إلى طرفي النزاع ، فذلك لا يؤثر على

قدرات القوات الصربية لكونها متفوقة عسكريا . مما جعلها في غنى عن إمدادها بالأسلحة من أي طرف كان .

¹⁸⁸ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 142 .

¹⁸⁹ - تنص المادة 42 من الميثاق على جواز اللجوء الى استعمال القوة في حالة عدم كفاية التدابير المشار إليها في المادة 41 .

H.D.BOSLY. Op. Cit. p 199

¹⁹⁰ - راجع :

فالقرار رقم 781 الصادر في أكتوبر 1992 والمتعلق بالحظر الجوي ومنع استعمال الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ظل دون فائدة بالنسبة لمسلمي البوسنة والهرسك . وذلك بسبب تفوق الصرب في مجال الأسلحة البرية . مما يغنيهم عن استعمال الطائرات الحربية¹⁹¹ . بالتالي فالقرار المذكور يعتبر في صالح القوات البرية للصرب . لذلك واصلت جرائمها ضد مسلمي البوسنة دون أي ردع من قبل القوات الجوية لأي طرف كان .

ثانيا : تعزيز التدابير لحماية مسلمي البوسنة والهرسك

نظرا لتقاعس مجلس الأمن الدولي عن القيام بالمهام المخولة له بموجب الفصل السابع والتدخل هناك رغم استمرار الانتهاكات¹⁹² في حق مسلمي البوسنة ، أصدرت الأمم المتحدة قرارها 781 المتعلق بالموافقة على تدخل قوات الحلف الأطلسي . و ذلك لمراقبة أجواء البوسنة والهرسك للحد من المجازر وإراقة الدماء في البلقان¹⁹³ ، بالتالي الحفاظ على السلم والأمن هناك .

لكن بعد تأزم الوضع هناك جاء رد فعل مجلس الأمن الدولي ايجابيا . وذلك بإصداره في جويلية 1992 القرار رقم 92/764 القاضي بتعزيز قوات الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا . مما سمح بفتح مطار سراييفو وتأمينه . بالتالي كانت لذلك القرار أهمية خاصة بالنسبة لمسلمي البوسنة والهرسك ، لكونه مكن قوات الإغاثة الدولية من القيام بمهامها الإنسانية وإيصال الإعانات والمساعدات الإنسانية المختلفة إلى الضحايا والمتضررين هناك¹⁹⁴ . مما ساعد على التخفيف من ويلات الحرب والانتهاكات المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك .

كما أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 نوفمبر 1992 قراره رقم 787 القاضي بتجديد الحظر البحري على جمهوريتي صربيا والجبل الأسود . وذلك بغرض وقف الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد

191 - راجع : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع اسبق ، ص 55 .

192 - يعود سبب تماطل مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ أي قرار للحد من الانتهاكات التي كانت ترتكب في يوغسلافيا سابقا إلى اختلاف وجهات نظر الدول الكبرى حول الأزمة اليوغسلافية . وذلك بسبب تعارض مصالحها . مما حال دون اتخاذ أي موقف حازم بشأن تلك الأزمة .

193 - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع اسبق ، ص 143 .

194 - أنظر : علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 56 .

مسلمي البوسنة والمخالفة لكل الأعراف والقوانين الدولية¹⁹⁵ سيما اتفاقات جنيف لعام 1949 وبالأخص الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى وقت الحرب والسلام¹⁹⁶.

بالإضافة إلى ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 92/770 القاضي بتمكين جميع الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إيصال المساعدات إلى سكان سراييفو . كان الهدف من ذلك القراكسر الحصار المفروض على سكان سراييفو وإمدادهم بالوسائل الطبية والغذائية اللازمة . بالتالي يعتبر القرار 92/770 ضمانا من قبل مجلس الأمن الدولي لجميع الدول وحماية لها للمساهمة في تقديم كل المساعدات الضرورية كالأكل والدواء والأغطية لسكان سراييفو .

رغم تدخل مجلس الأمن الدولي وما قدمه ، لكنه يبقى قليلا وغير كاف لحماية مسلمي البوسنة والهرسك من عنف وهمجية الصربيين . لذلك قام بتاريخ 06 ماي 1993 بإصدار القرار رقم 93/824 الذي اعتبر بموجبه ست مدن بوسنية مدنا آمنة ولا يمكن المساس بها¹⁹⁷ وهي : توزلا ، زيبا ، كوراجدا ، بيهاك ، سيربريتشا وسراييفو¹⁹⁸.

وتنفيذا للقرار المذكور أصدر بتاريخ 06 جوان 1993 القرار رقم 93/836 ، الذي تم بموجبه توسيع مهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم بيوغسلافيا . وذلك بالترخيص لها للرد باستعمال القوة على كل الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة وفقا للقرار سالف الذكر .

هنا يمكن القول أنه رغم أن القرار 93/824 كان لصالح مسلمي البوسنة والهرسك لكونه اعتبر المدن الست المذكورة مدنا آمنة ، إلا أنه لم يشمل جميع المدن ومناطق البوسنة التي يتواجد بها المسلمون ولوكانوا بنسب قليلة ، لأن ذلك يجعلهم عرضة لاعتداءات الصرب الهمجية¹⁹⁹.

¹⁹⁵ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 153

¹⁹⁶ - راجع : المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة .

¹⁹⁷ - طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي 93/824 فالمدن المذكورة تحظى بحماية أمنية خاصة ولا يمكن المساس بها . مما جعل سكانها يتحررون من همجية الصرب واعتداءاتهم . وذلك كمرحلة أولى في انتظار تعميم العملية واستعادة السلم والأمن في كل أراضي البوسنة والهرسك .

¹⁹⁸ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 144 .

¹⁹⁹ - قد تستغل الفرصة من قبل الصرب في المدن والقرى التي تتواجد بها أقلية مسلمة للقيام بإبادتهم . وذلك بسبب قلة عددهم وعدم حيازتهم على الأسلحة للدفاع عن أنفسهم .

كما تجدر الإشارة إلى أن موقف مجلس الأمن الدولي شهد تطوراً ملحوظاً من الأزمة في يوغسلافيا سابقاً . وذلك لكون قوات الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم والأمن هناك²⁰⁰ كانت في بداية الأزمة تكتفي بمراقبة إطلاق النار والفصل بين الأطراف المتنازعة . لكنها بعد إصدار القرار رقم 93/836 أصبحت تقوم بالرد على الاعتداءات التي تستهدف المسلمين في المدن الآمنة .

نظراً لاستمرار الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية ، وقصد فرض السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 93/808 المؤرخ في 1993/02/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا²⁰¹ .

كان الهدف من ذلك ملاحقة ومعاقبة المسؤولين المتسببين في الجرائم و الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً منذ 1991 خاصة جرائم القتل الجماعي ، التطهير العرقي والاعتصاب ، وكل الانتهاكات الأخرى التي تعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك والمنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949²⁰² .

وبذلك نجح مجلس الأمن الدولي في إيجاد آلية قضائية كفيلة بردع المتسببين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا . وهذا ما ساهم في تحقيق ودعم السلم والأمن هناك ، بإقامة العدل عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم²⁰³ .

تجدر الإشارة إلى أنه تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً أول محكمة دولية خاصة تنشأ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . مما جعلها سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي . وذلك لكونها أفادت المحاكم الدولية الخاصة التي أنشئت بعدها مثل المحاكم الخاصة بالصومال ، سيراليون وغيرها بتجربتها الخاصة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية .

²⁰⁰ - أنظر :

H.D.BOSLY , Op.Cit. p 197 .

²⁰¹ - لقد جاء إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 93/808 في إطار صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي . وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة المادة 39 منه .

- (أنظر : H.D. BOSLY. Op., Cit. p198.) .

²⁰² - أنظر : المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

²⁰³ - راجع : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 153 .

كما أن إنشاء المحكمة الخاصة ليوغسلافيا جاء ملء الفراغ الذي ميز القانون الدولي منذ انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وذلك بهدف الدفاع عن مبادئ القانون الدولي وتحقيق العدالة في العالم . هذا ما جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين بتاريخ 19 نوفمبر 1996²⁰⁴ .

ووفقا لنص المادة 05 من نظامها الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا كان هدفها الأساسي - محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ 1991 - .

وتضيف المادة نفسها بان الجرائم التي كانت ترتكب في يوغسلافيا سابقا تتمثل أساسا في: القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي والسجن ، التعذيب ، الاغتصاب والاضطهاد . وهي الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . بالتالي تعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة على السلم الدولي . إذ كان هدف الصرب من خلالها هو الإبادة الجماعية للمسلمين وتطهير منطقة البلقان منهم²⁰⁵ . لذلك كان تدخل مجلس الأمن الدولي حتميا لاستعادة السلم والأمن هناك .

في هذا الإطار قامت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بمتابعة الكثير من القادة والمسؤولين المتسببين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات هناك . ومن أهم تلك القضايا التي تم النظر فيها نذكر قضية الرئيس اليوغسلافي آنذاك (سلوبودان ميلوزوفيتش)²⁰⁶ .

تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي سابقا أشهر قضية تطرح على المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا. إذ يتبين من معطيات هذه القضية أن الرئيس اليوغسلافي آنذاك - ميلوزوفيتش - قد تم اتحامه في 27 ماي 1999 من طرف المدعي العام للمحكمة . وتمت متابعته بتهمة ارتكاب جرائم ضد

²⁰⁴ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 146 .

²⁰⁵ - نظرا للحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا سابقا ، و التي كانت تجري تحت غطاء عقائدي ، فقد عمل الصرب كل ما بوسعهم لتطهيرها من مسلمي البوسنة والهرسك .

²⁰⁶ - لقد تم أخذ هذه القضية كمثال عن القضايا التي عالجتها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ، لكونها تعالج قضية خاصة بمحاكمة أول رئيس دولة لا زال يمارس مهامه . بالتالي كرست الكثير من المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ مثل - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - و - عدم الاعتراف بوظيفة أو حصانة مرتكب الجريمة - .

الإنسانية ، جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب . بالإضافة إلى مخالفته أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949، رغم أنه كان لازال يمارس مهامه كرئيس دولة بصفة رسمية . وذلك لكونه تسبب بأوامره في قتل أكثر من 800.000 من الألبان و تهجير أكثر من مليون مواطن²⁰⁷.

بذلك يعتبر، سلوبودان ميلوزوفيتش ، أول رئيس دولة في العالم يمارس مهامه بصفة رسمية تتم متابعته قضائيا ويحال على القضاء الجنائي الدولي²⁰⁸. بناء على ذلك تعتبر قضيته سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي . إذ أنها تبين بوضوح مدى تطوره . بالإضافة إلى تطور مركز الفرد في القانون الدولي والذي أصبح يحظى بمكانة خاصة فيه²⁰⁹.

فبعدما كان الفرد لا يتمتع بكل حقوقه في إطار العلاقات الدولية ، أصبح من المستفيدين كثيرا من قواعد القانون الدولي العام . لذلك صار يكتسب الحقوق التي تقرها له القوانين والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي كرس له الحق في المساواة الذي يعد أساسا لممارسة الحقوق الأخرى والتمتع بها²¹⁰ وحق اللجوء إلى القضاء²¹¹، بالإضافة إلى الحقوق التي تقرها له الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 . ويتحمل مقابل ذلك مختلف الالتزامات و المسؤولية الدولية الجنائية عن تصرفاته كاملة²¹².

بناء على ذلك تمت متابعة الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش بثلاث فئات من الجرائم وهي : جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وانتهاك اتفاقات جنيف لعام 1949..

²⁰⁷ -أنظر : ادرغوش آمال ، مرجع سابق ، ص 40

²⁰⁸ يعد ميلوزوفيتش أول رئيس دولة تتم متابعته بعد الإمبراطور الألماني غليوم الثاني .و الذي نجح في الإفلات من العقاب بعد فراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى ألمانيا لحاكمته لعدم ارتباطها بأية معاهدة دولية تلزمها بتسليم المجرمين .

- (أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 120) .

²⁰⁹ - أنظر : أكرم سلهب ، جريدة العودة ، العدد42، على موقع بديل . المركز الفلسطيني :

www.badil.org/ar/component/k2/item

²¹⁰ - أنظر : حمود حبلبي ، مرجع سابق ، ص 64 .

²¹¹ - أنظر : المواد 1، 2، 3، 4، 5، 7، 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

²¹² - أنظر : ادرغوش آمال ، المرجع السابق ، ص12 .

أ - الجرائم ضد الإنسانية

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا لم يعرف الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن المادة 05 منه عدت الأفعال المكونة لها وهي: القتل ، الاضطهاد ، الاستعباد ، التهجير ، الحبس ، التعذيب، الاغتصاب، النفي لأسباب سياسية، عرقية ودينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى . فطبقا لمحاضر الإحالة والاثام المقدمة من قبل المدعي العام ، كانت للرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش مسؤولية كبيرة في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ما بين سنتي 1991 و 1999 طبقا لأحكام المادة 05 من نظامها الأساسي .

كما يعد مسؤولا بأوامره و أوامر مساعديه المقربين عن جرائم القتل العمدى مع سبق الإصرار المرتكبة ضد المئات من سكان إقليم كوسوفو ، وتعريض المئات الآخرين للجوع والظروف المناخية القاسية . مما أدى إلى وفاتهم بسبب ذلك²¹³ .

بالإضافة إلى ذلك تسبب الرئيس ميلوزوفيتش في اضطهاد الآلاف من المدنيين إما لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية . وذلك عن طريق الطرد ، القتل والعنف الجنسي في إقليم كوسوفو خاصة النساء باعتبارها الفئة الضعيفة في المجتمع . لقد استهدف الاضطهاد الذي مارسه الرئيس ميلوزوفيتش السكان المسلمين بالحبس والتوقيف لمدة طويلة في أماكن لا تتوفر على أدنى ظروف الحياة . كما تم تعريضهم للمعاملات اللاإنسانية كالتعذيب وغيرها من الانتهاكات²¹⁴ .

لهذا تعتبر الجرائم المرتكبة من قبل الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو ، جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا . وهذا ما أكدته المادتان 05 و 07²¹⁵ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Femke BLANQUAERT, « Le Procès de

²¹³ - أنظر :

Annuaire Français de

Slobodene Milosevic » ,

Relations Internationales, Université Panthéon- Assas ,Paris .2005 ,

p167.

²¹⁴ - أنظر : ادرغوش آمال ، مرجع سابق ، ص 41

²¹⁵ - أنظر : المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكونها تمس ذات الإنسان وحقوقه الأساسية كالحق في الحياة وسلامته الجسدية ، الحق في الحرية والكرامة ، الحق في الشرف والعرض ، وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

وعليه فالجرائم ضد الإنسانية تنطوي على ذات الإنسان ووجوده ومشاعره . لذا فنجاح المجتمع الدولي في معاقبة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش²¹⁶ يعد نجاحا للإنسانية. كما يعتبر خطوة مهمة في تاريخ تطور القضاء الدولي الجنائي وتكريس مبادئ محكمة نورمبورغ خاصة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد²¹⁷.

وإذا كان الرئيس ميلوزوفيتش متهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، فانه لايتحمل المسؤولية لوحده . إنما هناك مساعده المقربين مثل كارديتش واراكوم الذين ضاعفوا حجم المأساة والمسؤولية الجنائية . وذلك لكونهم كانوا ينفذون الأوامر دون مناقشتها، بل كانوا يضاعفونها بطريقة انتقامية لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية²¹⁸.

في هذا الإطار يشترط النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا أن تكون الجرائم ضد الإنسانية مرتكبة خلال نزاع مسلح . لكن الواقع أثبت العكس . وهذا ماكرسه النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا الذي يشترط أن يكون الهجوم ضد سكان مدنيين ولولم يكونوا في حالة حرب²¹⁹. أما إذا كان بين المدنيين سكان غير مدنيين فالمادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 ترى العبرة بالأغلبية التي تشكل مجموعة مدنيين²²⁰.

ب- جرائم الإبادة الجماعية

-
- ²¹⁶ - أنظر : أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 414
- ²¹⁷ - لقد جاء مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد- لأول مرة في ميثاق محكمة نورمبورغ التي أنشئت لمعاقبة كبار القادة والمسؤولين الألمان عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية .
- (أنظر : مجاهد وردة زوجة صايت ، مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 03) .
- ²¹⁸ - أنظر : أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 413 .
- ²¹⁹ - أنظر : منتدى الشروق اونلاين ، على موقع :
- <http://montada.echoroukonline.Com/>
- ²²⁰ - أنظر : المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية . وهذا ما نصت عليه المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كما أشارت المادة 05 من نظامها الأساسي إلى أن المحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا مختصة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية .

وطبقا لمحاضر الاتهام فالرئيس ميلوزوفيتش مسؤول عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم كوسوفو . وذلك بالقتل العمدى في حق المدنيين الألبان هناك . كما يعد مسؤولا عن مجازر سيرينشا التي راح ضحيتها أكثر من 05 آلاف ضحية من سكانها ذوي الأغلبية المسلمة بين قتل وجريح . مما دفع بهم الى الفرار نحو الدول المجاورة للنجاة من الموت²²¹ .

زيادة على ذلك فقد اتهم الرئيس ميلوزوفيتش بجرائم التحريض على القتل في حق الآلاف من المسلمين و الكروات في البوسنة لأسباب عرقية أو دينية ، بالإضافة إلى قتل المئات في مراكز القبض ومراكز الأمن والثكنات العسكرية في البوسنة والهرسك²²² .

من هنا يتضح أن الرئيس ميلوزوفيتش بصفته كان رئيس دولة ويمارس مهامه بصفة رسمية ، متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وفقا للمادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا والمادة 02 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 .

وذلك لأنه كان يأمر ويشرف على قوات الجيش التي قامت بإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو لأسباب عرقية أو دينية . بالتالي بإرادته كانت منصبة على تطهير البوسنة والهرسك من عنصر المسلمين وكذلك الكروات . مما أدى إلى مقتل أكثر من 200.000 ضحية وأكثر من مليون لاجيء نحو مختلف الدول المجاورة .

ج- جرائم الحرب وانتهاك اتفاقات جنيف لعام 1949

²²¹ - لقد كانت تلك الضحايا نتيجة لحرب الإبادة التي قادها الرئيس ميلوزوفيتش ضد البوسنيين والكروات لأسباب دينية أو عرقية أو غيرها . لذلك استعمل كل الوسائل المتاحة له ، سواء أكانت حرية أم لوجستكية أم غيرها .

- (أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 142) .

²²² - أنظر : ادرموش آمال ، مرجع سابق ، ص 51 .

ليس هناك تعريف محدد لجرائم الحرب . إنما تعريفها مقترن بانتهاكات أعراف و قوانين الحرب ، سيما أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 . وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ²²³.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا لم يقدم تعريفا لجرائم الحرب . إنما أشار إلى الأفعال التي تشكل جرائم الحرب والتي حصرها في حالتين هما :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المشتركة لعام 1949 .

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف والقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

وطبقا لمحاضر الإحالة المقدمة ضد الرئيس ميلوزوفيتش ، يعتبر مسؤولا عن جرائم قتل الآلاف من المدنيين الألبان في إقليم كوسوفو . وهي انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب وفقا للمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا ²²⁴.

وكذلك يعد مسؤولا عن جرائم تدمير المعالم المدنية والدينية للألبان والمسلمين في الإقليم نفسه . وذلك بحرق وتدمير المساجد والكنائس وكل المعالم الدينية والثقافية هناك . وزيادة على ذلك فقد قام بتخريب الممتلكات العمومية وتدمير المساكن في البوسنة والهرسك قصد إرغام أهلها على الهجرة . مما يعد جرائم حرب وانتهاكا جسيما لاتفاقات جنيف لعام 1949 ²²⁵.

كما وجهت له اتهامات تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف 1949 . تتمثل في القتل العمدى ، الطرد ، تدمير المنشآت والقرى و المعالم الثقافية والدينية ، شن هجمات ضد المدنيين، الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية وغيرها من الجرائم المرتكبة في كرواتيا ²²⁶.

يتبين من خلال الاتهامات الموجهة للرئيس اليوغسلافي السابق أنه مسؤول عن الأفعال المذكورة بحكم منصبه كرئيس دولة كان يمارس مهامه بصفة رسمية . إذ كان يشرف على عمليات

²²³ - أنظر : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

²²⁴ - راجع : المادة 03 من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا . والمادة 03 من اتفاقات جنيف 1949 .

²²⁵ - أنظر : جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، على موقع : <http://www.startimes.com>

[//www.startimes.com](http://www.startimes.com)

²²⁶ - أنظر : ادونغوش آمال ، مرجع سابق ، ص 54 .

التطهير العرقي للمسلمين والكروات . بالتالي يعد مسؤولا عن كل الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وأحكام اتفاقات جنيف لعام 1949²²⁷.

لذا فمسؤوليته عن تلك الأفعال الإجرامية قائمة بكافة أركانها ، لأنه أمر بكل الأفعال المشكلة للركن المادي لجرائم القتل ، التعذيب ، الاغتصاب ، الطرد ، النفي ، الاستيلاء على الممتلكات ، تعريض المدنيين لظروف قاسية أدت إلى وفاتهم وغيرها من السلوكيات الإجرامية . وكان ذلك يهدف إلى إبادة سكان البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو وغيرهم من المدنيين . لذا فإن إرادته لإبادة وتصفية الأقاليم المذكورة من المسلمين ثابتة . مما يجعلها كافية وحدها لتكوين الركن المعنوي للجرائم التي قام بها إضرارا بسكان الأقاليم المذكورة²²⁸.

بالإضافة إلى ذلك ، فالجرائم التي قام بها الرئيس ميلوزوفيتش تتوفر على الركن الدولي . لكون تلك الجرائم تمت بناء على خطة من دولة التي يمثلها ميلوزوفيتش على دولة أخرى المتمثلة في جمهورية البوسنة والهرسك ، سواء تم ذلك وقت الحرب أو السلم . وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من اتفاقية مكافحة الإبادة لعام 1948²²⁹.

ومهما يكن من أمر فالرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش تمت متابعتها أمام المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا . وذلك باتهامه بعدة جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وانتهاك اتفاقات جنيف 1949 . إلا أن الإجراءات القضائية ضده لم تنته ولم تتم المحاكمة . وذلك بسبب وفاته في السجن بسكتة قلبية²³⁰ . مما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية ضده . لكن بقيت إجراءات المتابعة القضائية مستمرة الى حد الآن في حق مساعديه من كبار الضباط و القادة في الجيش آنذاك²³¹.

227 - أنظر : أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 415 .

228 - تعد الجرائم التي قام بها الرئيس ميلوزوفيتش في مختلف أقاليم البوسنة والهرسك انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني .

مما يجعله مسؤولا طبقا للمادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا . -)

أنظر : ادغوش أمال ، مرجع سابق ، ص 59) .

229 - راجع : المادة 04 من اتفاقية مكافحة الإبادة لعام 1948 .

230 - أنظر : أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 417 .

231 - من بين أكبر الضباط المساعدين للرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش نذكر : كارديتش ، و أراكوم .

وباعتبار قضية الرئيس اليوغسلافي السابق ، سلوبودان ميلوزوفيتش ، سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي ، فذلك يؤدي حتما إلى استخلاص بعض النتائج المهمة . والتي ساهمت كثيرا في تطور القضاء الدولي الجنائي وهي :

1- تعد متابعة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش أمام المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي . لكونه كان يمارس مهامه بصفة رسمية . وبالتالي كان يتمتع بالحصانة . مما يجعل تلك المتابعة انتصارا للقضاء الدولي .

2- فكت هذه القضية عقدة الخوف أمام الشعوب للالتجاء إلى القضاء ومتابعة قادة ورؤساء دولهم قضائيا ولوكان ذلك أثناء ممارسة مهامهم . وذلك بسبب ارتكابهم انتهاكات ضد القوانين والاتفاقات الدولية ، سواء أكان ذلك في وقت السلم أم الحرب .

3- كرست هذه القضية لأول مرة - مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . مما شجع العمل على منوالها . وهذا ما تجسد فعلا في قضية متابعة الرئيس التشادي السابق ، حسن حبري ، المتهم بجرائم القتل والتعذيب في حق السكان التشاديين ²³².

4- أن قضية الرئيس اليوغسلافي السابق ميلوزوفيتش تجسد فيها مبدأ - عدم الاعتداد بمنصب أو رتبة أو حصانة مرتكبي الجرائم بمن فيهم رؤساء الدول وكبار الضباط والقادة في الجيش.

5- تعتبر تلك المتابعة درسا لمختلف القادة ورؤساء الدول . لكون أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي حتما إلى ملاحقه مرتكبه . مما يجعل كل قائد أو رئيس دولة يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل الإقدام على فعله .

بناء على ذلك تعتبر محاكمة الرئيس ميلوزوفيتش تاريخية . لكونها فتحت المجال لسيادة إرادة الشعوب وتطبيق القانون بحزم . وكذلك تجسيد مبدأ - أولوية القوانين الدولية ²³³ على القوانين الوطنية . وذلك لكون الأولى أكثر عدلا وضمانا لحقوق المتهمين وحقوق الإنسان من القوانين

232 - أنظر : أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 418 .

233- من بين أهم تلك القوانين الدولية نذكر قانون جيف أو القانون الدولي الإنساني المجسد باتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 سيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب . وكذلك الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . بالإضافة الى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية وحماية ضحايا المنازعات غير الدولية (- أنظر : ادونغوش آمال ، مرجع سابق ، ص 01).

الوطنية . وبذلك ساهمت تلك المحاكمة في تطور القضاء الدولي الجنائي .
مع العلم أنه في يوم 2016/03/24 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا
حكما بالسجن لمدة 40 سنة ضد (رادوفان كرادزيتش) الصربي لإدانته بارتكاب جريمة الإبادة
الجماعية في إقليم سرينيتشا خلال حرب البوسنة في الفترة ما بين 1992 و 1995 . وهذه آخر
المحاكمات ، ليتم حل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا نهائيا .
وإذا كانت الجرائم سالفه الذكر قد أرتكبت في يوغسلافيا سابقا ، فهناك دول أخرى عاشت
خلال الفترة نفسها جرائم وانتهاكات مماثلة . وذلك بسبب انتشار النزاعات والحروب الأهلية بعد
نهاية الثمانينات من القرن الماضي . وكأفضل مثال يمكن التطرق له هو رواندا .

الفرع الثاني

ارتكاب الجرائم في رواندا

عرفت رواندا في بداية أبريل 1994 حربا أهلية خطيرة . كان سببها إسقاط طائرة الرئيس
الرواندي بتاريخ 1994/04/06 . ثم تحولت بعد ذلك إلى أعمال عنف خطيرة²³⁴ بين القوات
الحكومية الرواندية المشكلة في غالبيتها من قبائل (الهوتو) وقوات الجبهة الوطنية الرواندية الممثلة
لقبائل (التوتسي) ذات الأقلية في رواندا .
لقد ارتكبت خلال تلك الأحداث الدامية الكثير من الجرائم البشعة في حق السكان
الروانديين . إذ تمت إبادة آلاف المدنيين الروانديين وتشريد الكثير منهم خاصة في المناطق التي
تسيطر عليها القوات الحكومية . كما أدت أعمال العنف إلى مقتل العديد من أفراد الجيش من
الطرفين أي القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية .
بالإضافة إلى ذلك ، تسببت تلك الحرب في مقتل رئيس الوزراء وعدد من المسؤولين
الحكوميين ، و إصابة الكثير من أفراد البعثة الأممية إلى رواندا . مما أدى إلى وفاة البعض منهم²³⁵ .

²³⁴ - لقد كان للطابع الاستعجالي وضرورة التدخل هناك دور كبير في إنشاء المحكمة الخاصة لرواندا من أجل انقاذ
سكانها من هجمة قبائل الهوتو المدعومة بالجيش الحكومي (راجع : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 159) .

²³⁵ - أنظر : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 54 .

لذا تعتبر تلك الأفعال انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك أحكام اتفاقات جنيف 1949²³⁶. بالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين .

لذلك استوجب الأمر تدخل مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن²³⁷ في العالم وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 39 منه . وذلك بغرض وضع حد لتلك الانتهاكات الخطيرة في حق الروانديين ، سيما قبائل التوتسي التي تعرضت لإبادة منظمة واستعادة السلم والأمن هناك . لكون تلك الجرائم والانتهاكات كانت تهدد السلم والأمن في إفريقيا عامة . بالتالي كان على مجلس الأمن الدولي استعمال صلاحياته و العمل لاستعادتهما والحفاظ على الاستقرار في رواندا²³⁸.

لذا يستوجب منا الأمر التعرض لتدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات المرتكبة في رواندا بالإضافة إلى طبيعة تلك الانتهاكات .

أولا: تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات

بعد تأزم الوضع في رواندا تم ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية و استمرار عمليات النهب والاعتداءات على السكان المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات الحكومية. مما أدى إلى حدوث فوضى كبيرة في مختلف أرجاء رواندا . والتي ميزتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المشار إليها في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949²³⁹.

²³⁶ - راجع : المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

- والمادة 02 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 .

²³⁷ - أنظر : المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة .

²³⁸ - طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه - ... يعهد أعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن الدولي

بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ...- . بالتالي يحق له اتخاذ كل التدابير اللازمة كلما كان هناك

تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان . وذلك طبقا للمواد 39، 41 و 42 من الميثاق .

(-Arnaud de RAULIN , Op, Cit, p 35)

- (أنظر :

²³⁹ - راجع : المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

ونظرا لتلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تدخل مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك بهدف حل النزاع في رواندا ووضع حد للجرائم المرتكبة هناك . وتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين بتاريخ 04 أوت 1993 . لكن التأخر في تنفيذ بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين أدى إلى استمرار عمليات القتال بينهما²⁴⁰ .

لذلك اشتد القتال بين الأطراف المتنازعة وبالتالي استمرت الانتهاكات وعمليات الإبادة ضد جيش الجبهة الوطنية الرواندية . ورغم محاولات المجتمع الدولي خاصة منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء النزاع ووقف إراقة الدماء بين الأطراف المتنازعة ، إلا أن كل محاولاتها باءت بالفشل . مما أدى إلى مضاعفة عدد الجرائم المرتكبة هناك²⁴¹ .

وبعد تدهور الوضع الأمني والسياسي في رواندا وما أنجر عنه من اعتداءات و إصابة الكثير من المدنيين ، بما فيهم أعضاء بعثة الأمم المتحدة ، أصبح التدخل الفعلي لمجلس الأمن الدولي واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة²⁴² لحل الأزمة حتمية لا بد منها . لذلك عقد مجلس الأمن الدولي في أبريل 1994 جلستين من أجل مناقشة الأزمة في رواندا²⁴³ .

وتم خلال ذلك تركيز رئيس المجلس في البيانين الصادرين على الانتهاكات الخطيرة التي وقعت هناك . كما ألح على متابعة القادة والمسؤولين المتسببين أو المشاركين فيها ومعاقبتهم²⁴⁴ .

ولتحقيق الأهداف التي ألح عليها رئيس مجلس الأمن الدولي في جلساته ، شرع في اتخاذ التدابير المندرجة في إطار مهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين منها : إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا ثم إنشاء المحكمة الخاصة برواندا²⁴⁵ .

²⁴⁰ - أنظر: خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الإلكتروني :

<http://drkhalilhussein.blogspot.Com/>

²⁴¹ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 160 .

²⁴² - تنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو في حالة الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان . وذلك طبقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق .

²⁴³ - أنظر : Arnaud de RAULIN , Op, Cit, p 139 .

²⁴⁴ - راجع : كلمة رئيس مجلس الأمن الدولي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1994/04/30 تحت رقم (3317) .

²⁴⁵ - أنظر : الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 160 .

1- إصدار القرار 935 و إنشاء لجنة الخبراء

بعد اقتناع مجلس الأمن الدولي بأن الوضع في رواندا خطير ويهدد السلم في إفريقيا ، قام بإصدار قراره رقم (935) المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات والمجازر التي حدثت خلال الحرب الأهلية في رواندا ، والمنافية لأعراف الحرب وكل القوانين الدولية .

وبعد قيام تلك اللجنة بالمهام المحددة لها بموجب القرار المذكور مبينة كل التجاوزات والانتهاكات التي وقعت هناك ، خاصة جرائم القتل والتعذيب التي مارستها القوات الحكومية في حق المدنيين لمدة سنة كاملة ، قدمت تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 04 أكتوبر 1994 . ثم قدمت تقريرها النهائي بتاريخ 09 ديسمبر 1994²⁴⁶ .

وبذلك يعتبر ذلك التقرير المقدم من قبل لجنة الخبراء مرجعا أساسيا اعتمد عليه مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار رقم 955 . لكونه يكشف الجرائم والانتهاكات التي وقعت في رواندا خلال تلك الفترة . بالتالي أصبح تدخل مجلس الأمن الدولي لمتابعة المسؤولين المتسببين فيها حتمية لا مفر منها²⁴⁷ . وذلك بإنشاء محكمة خاصة للغرض ذاته.

2 : إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا

بعد الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سيما انتهاك أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 التي قامت بها القوات الحكومية في رواندا خلال الحرب الأهلية سنة 1994 ، وباعتبار تلك الظروف كانت تهدد السلم والأمن في رواندا وإفريقيا عامة ، قام مجلس الأمن الدولي ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبناء على تقرير لجنة الخبراء المعنية بموجب القرار رقم 935 ، بإصدار قراره رقم (955) المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ومقرها (أروشا) بتانزانيا²⁴⁸ .

²⁴⁶ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 173 .

²⁴⁷ - يكون تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وطبقا لأحكام المادة 39 من الميثاق . وبعد ذلك يقرر التدابير المناسبة هناك وفقا للمادتين 41 و 42 .

²⁴⁸ - أنظر : بن سيدهم حورية ، مرجع سابق ، ص 55 .

وطبقا للمادة 07 من نظامها الأساسي فأُنْشِئَتْ مختصة بملاحقة الأشخاص²⁴⁹ المتسببين في الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في رواندا والدول المجاورة ما بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994. بذلك كان هدف إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا هو متابعة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال الحرب الأهلية و معاقبتهم بسببها . وذلك بغرض وضع حد لها و استعادة السلم والأمن في كل الأراضي الرواندية²⁵⁰. مما يجعل المحكمة المذكورة آلية لدعم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أجل ضمان حقوق الإنسان²⁵¹ في رواندا .

وعليه تعتبر المحكمة الدولية الخاصة لرواندا محكمة خاصة ومؤقتة . وهي مكلفة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقات جنيف لعام 1949 التي وقعت في رواندا ما بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994. مما يجعل اختصاصها الزماني محددًا بسنة (01). وينتهي بانتهاء تلك الفترة مثلما تنص عليه المادة 07 من نظامها الأساسي²⁵².

لذا فإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا جاء في إطار تدخلات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن²⁵³ في العالم تطبيقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وكان ذلك عن طريق ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الأخرى . بالتالي يعد دعما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذي جاء به ميثاق محكمة نورمبورغ لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية²⁵⁴.

²⁴⁹ - الأشخاص الذين تسببوا في الجرائم والانتهاكات المرتكبة خلال الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994 ففتان . منهم الروانديون الذين ارتكبوا الجرائم على الأراضي الرواندية وأراضي الدول المجاورة . وهناك غير الروانديين الذين ارتكبوا

الجرائم على الأراضي الرواندية (بن سيدهم حورية ، المرجع نفسه ، ص 55) .

²⁵⁰ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 166 .

²⁵¹ - راجع : المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

²⁵² - أنظر : بن سيدهم حورية ، مرجع سابق ، ص 55 .

²⁵³ - راجع : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁵⁴ - لم يكن مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - معروفا من قبل . لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تطبيقه

لأول مرة خلال محاكمة نورمبورغ في حق كبار القادة و المسؤولين المتسببين في الجرائم التي وقعت خلال الحرب .

وذلك بالاعتراف بالمسؤولية الشخصية لكبار القادة الألمان مثل هتلر ، رومل ، قوبلز وغيرهم في الحرب .

- (أنظر : بن سيدهم حورية ، المرجع نفسه ، ص 52) .

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا قد أنشئت خصيصا لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب الأهلية التي وقعت هناك سنة 1994²⁵⁵ ، فطبيعة تلك الجرائم قد حددتها المواد 02، 03 و 04 من نظامها الأساسي²⁵⁶. لذا يستوجب الأمر التعرض لها بشيء من التفصيل في العنصر الآتي :

ثانيا : طبيعة الجرائم المرتكبة في رواندا

تعتبر الأحداث الواقعة في رواندا عام 1994 حربا أهلية . لذا فالانتهاكات المرتكبة آنذاك عبارة عن قتل جماعي من طرف (الهوتو) لقبائل (التوتسي) ذات الأقلية تنفيذا لخطة معدة سلفا بهدف إبادتهم والقضاء عليهم لأسباب عرقية . مما أدى إلى مقتل أكثر من مليون شخص من قبائل الهوتو والتوتسي²⁵⁷. لذا تعتبر أعمال العنف التي وقعت هناك جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 07 وجرائم إبادة جماعية وفقا للمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما تتضمن الأحداث المذكورة انتهاكات خطيرة للمادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²⁵⁸. وهذا ما أشارت إليه المواد 02، 03 و 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا²⁵⁹.

²⁵⁵ - أنظر : - الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 160.

²⁵⁶ - حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصات المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في رواندا ابتداء من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

²⁵⁷ - أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الإلكتروني :

<http://drkhalilhussein.blogspot.Com/07/05/2010>

²⁵⁸ - أنظر : Arnaud de RAULIN, Op. Cit. , p.

. 139 et 140

²⁵⁹ - باعتبار النزاع في رواندا كان نزاعا ذا طابع محلي ، أي حرب أهلية ، فطبيعة الجرائم التي وقعت فيها تقتصر على

جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، والانتهاكات للمادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 ، دون

جرائم الحرب مثلما حدث في يوغسلافيا . ويعود السبب في ذلك إلى كون الحرب في يوغسلافيا سابقا يكتسي طابعا مزدوجا ، أي أنه نزاع محلي ودولي في آن واحد .

ويعود سبب ذلك إلى كون أعمال العنف الواقعة برواندا ناتجة عن حرب أهلية . لذا فالجرائم المرتكبة خلالها هي : القتل الجماعي لأفراد مجموعة معينة وهي قبائل التوتسي ، التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة ، النقل الجبري للأطفال إلى جماعة أخرى ، فرض ظروف معيشية تسبب تدميرا كليا أو جزئيا للمجموعة ، بالإضافة إلى التآمر ، التحريض والاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية . وهذا يكفي لتشكيل جرائم إبادة جماعية وفقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا²⁶⁰ .

كما اتسمت الحرب الأهلية في رواندا بجرائم : القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، التعذيب ، الاغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية²⁶¹ . وهذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية . وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة .

وعليه فالمحكمة الجنائية الخاصة لرواندا تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وكذلك مخالفة القوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحالات النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949²⁶² . وهي من أشد الجرائم خطورة . وذلك بسبب تأثيرها وانعكاساتها المختلفة على المجتمع الدولي .

²⁶⁰ - راجع : خليل حسين ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني :

<http://drkhalilhussein.Blogspot.Com/>

²⁶¹ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 161 .

²⁶² - راجع : المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

خلاصة الفصل الأول

يعتبر تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية خاصة حتمية لا مفر منها . وذلك لتزايد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بسبب عدم وجود هيئات قضائية مختصة بردع مرتكبي الجرائم الدولية منذ نهاية محاكمات طوكيو ونورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية .

لذا أصبح المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى آليات قضائية لملاحقة المتسببين في تلك الانتهاكات ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الكثير من دول العالم . والتي وقعت بعد نهاية الحرب الباردة في يوغسلافيا سابقا، رواندا، كمبوديا و في غيرها من الدول .

باعتبار مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ، فكان عليه تجسيد صلاحياته وفقا للفصل السابع من الميثاق خاصة المواد 39، 41، و 42 . لذلك لجأ إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في كل من يوغسلافيا عام 1993 و رواندا عام 1994 لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة المادة 03 المشتركة .

بذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد ساهم كثيرا في إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني. كما ساهم في تكريس بعض المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية ، مثل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

هنا تجدر الإشارة إلى أن أهم الدواعي التي دفعت مجلس الأمن الدولي للتدخل وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة هي فرض السلم و الأمن الدوليين ، سواء أكان ذلك باستعمال التدابير ذات طابع اقتصادي كالحصار مثلا وفقا للمادة 41 من الميثاق ، أم باستعمال التدابير الردعية عن طريق القوات العسكرية طبقا للمادة 42 أو الاثنين معا في حالات معينة .

كما يعد قصور القضاء الوطني أو التقصير في محاربة مرتكبي الجرائم الدولية من العوامل الأساسية التي ساعدت على تدخل مجلس الأمن الدولي في الكثير من النزاعات لإنشاء محاكم جنائية خاصة . وذلك بغرض ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، بما فيهم كبار القادة والمسؤولين ، ومنع إفلاتهم من العقاب .

إضافة إلى ذلك أصبح التحول نحو عالمية القضاء لتجسيد مبدأ التعاون القضائي بين مختلف دول العالم ضرورة ملحة . لكون الإجرام ظاهرة متشعبة و لا يقتصر تأثيرها على دولة معينة. بالتالي لا بد من التعاون لمحاربة هذه الظاهرة . وذلك عن طريق المساهمة في القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم للمحكمة أو محاكمتهم لمنع إفلاتهم من العقاب لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. و هذا ما أكدته المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وباعتبار مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فهو الذي يكيف الواقعة التي حدثت طبقا للمادة 39. ثم يقرر التدابير الواجب اتخاذها طبقا للمادتين 41 و 42. لذا فمجلس الأمن الدولي قد أسس إنشاء المحاكم الجنائية لردع مرتكبي تلك الجرائم ، بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله حق التدخل كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما أو حدث هناك عدوان .

وبناء على أحكام الفصل السابع فأهم الأسس التي يستند عليها مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم خاصة هي تهديد السلم والأمن الدوليين وكذلك ارتكاب جرائم خطيرة . وذلك بغرض وضع حد لتلك الانتهاكات واستعادة السلم والأمن في تلك الدول التي عانت ويلات النزاعات والحروب الأهلية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم وانتهكت فيها كل الحقوق .

في إطار تدخلاته أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات لإنقاذ مسلمي البوسنة والهرسك من الهلاك منها القرار 835 المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا . ثم أصدر القرار 955 الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة ليوغسلافيا لاستعادة السلم والأمن هناك . كما حدث الشيء نفسه تقريبا في رواندا باتخاذ بعض التدابير لإنقاذ سكانها .

وتختص تلك المحاكم الجنائية الخاصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب وانتهاك أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 خاصة مادتها 03 المشتركة .

وتعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي السابق - ميلوزوفين- من أشهر القضايا التي طرحت على المحكمة الخاصة ليوغسلافيا ، لكونها تمكنت من إحالة أول رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه بصفة رسمية إلى القضاء الجنائي . وتمت إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية . بالتالي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية . مما يجعلها سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي .

الفصل الثاني

الآليات الاتفاقية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ومحكمة المتسببين في الانتهاكات التي وقعت خلالها أمام محكمتي طوكيو ونورمبرغ ، وجد المجتمع الدولي نفسه أمام نزاعات أخرى لا تقل خطورة عن الحرب العالمية الثانية . وأفضل مثال على ذلك هو الحرب الأمريكية على جمهورية الفيتنام بين عامي 1945 و 1975²⁶³ ، مجازر صبرا وشاتيلا بجنوب لبنان عام 1982 وكذلك الحرب العراقية- الإيرانية بين 1980 و 1988 .

وللتخفيف من ويلات تلك الحروب والتقليل من آثارها و وضع حد للانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد قواعد قانونية وآليات قضائية جديدة لملاحقة المسؤولين المتسببين في تلك الحروب والجرائم المرتكبة خلالها²⁶⁴ .

في هذا الإطار تعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي أنيطت بهما مهمة محاكمة كبار القادة والمسؤولين المتسببين في الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية ، أول قضاء دولي جنائي حقيقي²⁶⁵ يتولى متابعة مرتكبي الجرائم والانتهاكات خلال الحرب .

²⁶³ - أنظر : نبيل محمود حسين ، مرجع سابق ، ص 03 .

²⁶⁴ - أنظر : مولود ولد يوسف ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 07 .

²⁶⁵ - رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لمحكمة طوكيو ونورمبرغ ، إلا أنهما يعتبران أول قضاء دولي حقيقي. إذ يعود لهما الفضل في تطبيق لأول مرة مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - وكذلك مبدأ - عدم الاعتداد بالحصانة -

- (أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، على الموقع الالكتروني :

بالإضافة إلى ذلك فانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي و الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، كان له تأثير كبير²⁶⁶ في نشوب الكثير من النزعات والحروب الأهلية في يوغسلافيا سابقا ،رواندا ، الصومال ، سيراليون وغيرها.

لذا ظهرت حاجة المجتمع الدولي الملحة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومخالفة قواعد القانون الدولي²⁶⁷. وذلك لكونها الآلية الأكثر نجاعة لقمع مرتكبي الجرائم والمخالفين لكل الأعراف والاتفاقات الدولية .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه تعد الحروب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا سابقا عام 1993 ورواندا 1994 من أهم القضايا الأمنية التي كانت تشغل العالم آنذاك . لذا كانت تتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي²⁶⁸ بهدف وقف الجرائم وإراقة الدماء بين الأطراف المتنازعة .

لكن رغم إنشاء المحاكم الجنائية لخاصة ليوغسلافيا ورواندا ، إلا أن ذلك لم يكن وحده كافيا لملاحقة جميع المتسببين في الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني في العالم . لذا تم اللجوء إلى إنشاء بعض المحاكم المختلطة بموجب اتفاقات ثنائية بين الدول المعنية بالنزاعات والأمم المتحدة مثل المحاكم الجنائية المختلطة بلبنان ، الصومال ، سيراليون وغيرها من الدول²⁶⁹.

إلا أن المحاكم المذكورة كانت ظرفية وواجهتها عراقيل في عملها لاعتبارات عديدة . مما أدى بالمجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لإيجاد آليات قضائية دائمة تناط بها مهمة ملاحقة كل المخالفين للقانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب . لقد نجحت الأمم المتحدة في تجسيد مساعي

²⁶⁶ - بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين وتفكك الاتحاد السوفياتي ، حاولت الكثير من الدول والحركات الاستقلال

بذاتها . مما أدى إلى نشوب نزاعات مع الدول التي كانت تابعة لها . بالتالي عرفت جرائم وانتهاكات جسيمة -

(أنظر : Renaud de LABROSS , Op, Cit , p

155 .

²⁶⁷ - أنظر : نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص 3 .

²⁶⁸ - يكون تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . والذي يخول له ذلك كلما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أو إخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان .

²⁶⁹ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الالكتروني :

التعاون القضائي بين مختلف دول العالم . وذلك بالتوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17²⁷⁰ .

لذلك سنتعرض في هذا الإطار إلى الاتفاقات الثنائية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة في (المبحث الأول) ثم نتناول بعد ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الثاني) بشيء من التفصيل .

المبحث الأول

الاتفاقات الثنائية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة .

قام مجلس الأمن الدولي بدور كبير في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا . وذلك استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كان الهدف من ذلك ردع المتسببين في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني²⁷¹ .

لكن هذه الطريقة لم تكن الوحيدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن الدولي للتدخل بغرض القيام بمهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مثلما تنص عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة . إنما انتهج كذلك أسلوبا آخر²⁷² يعتمد على الاتفاقات الثنائية بين بعض الدول التي كانت تعاني نزاعات داخلية والأمم المتحدة²⁷³ .

لذا فالحروب الأهلية والظروف الأمنية المتدهورة التي كانت تعيشها تلك الدول هي التي دفعتها إلى طلب مساعدة الأمم المتحدة . كان ذلك بهدف استعادة السلم و الأمن على أراضيها.

Renaud de la Brosse Op.Cit p

²⁷⁰ - أنظر :

155.

²⁷¹ - يتدخل مجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بناء على أحكام المواد 39، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁷² - أنظر : ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 83 .

²⁷³ - تعتبر لبنان من بين الدول المعنية بتدخلات مجلس الأمن الدولي . وذلك بعد مطالبتها المساعدة من الأمم المتحدة لتمكينها متابعة المتسببين في مقتل رئيس وزرائها ، رفيق الحريري ، وبعض رفاقه .

لقد تجسدت تلك الاتفاقات الثنائية مع الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية مختلطة لملاحقة المتسببين في الجرائم المرتكبة على أراضيها ومعاقبتهم بسبب تلك الانتهاكات. وبذلك تختلف المحاكم المختلطة عن المحاكم الجنائية الخاصة في كونها لم تنشأ مباشرة بقرار من مجلس الأمن الدولي ، إنما كانت مساهمته عن طريق تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول المعنية بالنزاعات قصد التوصل إلى إنشاء محاكم مختلطة²⁷⁴ .

وللتبرير فبعض الدول مثل لبنان ، الصومال ، سيراليون وغيرها عانت كثيرا من ويلات الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية التي تخللتها أبشع الجرائم والانتهاكات. وباعتبارها متضررة كثيرا لجأت إلى اعتماد أسلوب الاتفاقات الثنائية توقعها مع الأمم المتحدة . مما يمكنها إنشاء محاكم مختلطة لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الداخلية . وهذا ما يسمح للدول المعنية باستعادة السلم و الأمن على أراضيها²⁷⁵ .

للتوضيح فالمحاكم المختلطة هي تلك المحاكم التي تتضمن تشكيلا قضاة وطنيين وآخرين دوليين متخصصين يعينون من طرف الأمم المتحدة . تتولى مهمة تطبيق أحكام القانون الدولي. وتطبيق أحكام القانون الداخلي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي ولا تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي²⁷⁶ .

كما أن هناك محاكم دولية مختلطة مشكلة من أغلبية قضاة أجانب²⁷⁷ . وينطبق هذا الأمر على المحكمة الخاصة لسيراليون . والحكمة من ذلك هو تكوين قضاة سيراليون واستفادتهم من خبرة القضاة

²⁷⁴ - أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع اسبق ، على الموقع الالكتروني :

<http://drkhalilhussein.Blogspot.Com/>

²⁷⁵ - أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، نموذج سيراليون ، على الموقع الالكتروني :

<http://al-akhbar.Com/node>

²⁷⁶ - أنظر : خليل حسين « الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي » ، مجلة الحياة اللندنية ،

العدد 66 ، آذار ، 2007 ، ص 13 .

²⁷⁷ - تشكل المحكمة الخاصة بسيراليون من أغلبية قضاة دوليين . فالدائرة الابتدائية مثلا تتشكل من 03 قضاة ،

منهم قاضيان (02) دوليان وقاضي (01) من سيراليون . أما دائرة الاستئناف فتتشكل من 05 قضاة ،

منهم 03 قضاة دوليين ، وقاضيان (02) من سيراليون .

الدوليين بهدف تحسين مستوى الجهاز القضائي في سيراليون وتطوير القضاء²⁷⁸. بالتالي تمكين قضاة سيراليون من التحكم وتسيير الجهاز القضائي دون مساعدة أجنبية .

بناء على ذلك تختلف ظروف إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وطبيعة الجرائم التي تختص بالنظر فيها عن تلك الظروف التي نشأت فيها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . وكذلك الشأن بالنسبة لطبيعة الجرائم التي تختص بها المحاكم المذكورة .

لذلك سنتناول بشيء من التفصيل ظروف إنشاء المحاكم المختلطة ، سيما محكمتي لبنان وسيراليون في (المطلب الأول) . ثم نتعرض بعد ذلك لطبيعة الجرائم التي تختص بها تلك المحاكم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظروف إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

لقد تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية المختلطة عبر العالم في ظروف استثنائية خاصة. يعود سبب ذلك إلى الظروف السياسية والأمنية السائدة آنذاك . إذ كانت الدول المعنية تشهد نزاعات داخلية وحروباً أهلية خطيرة . وتطور البعض منها إلى نزاعات دولية مسلحة²⁷⁹.

واتسمت تلك الحروب والنزاعات بارتكاب أبشع الجرائم و انتهكت فيها كل الأعراف والقوانين الدولية . مما دفع بها إلى مطالبة الأمم المتحدة بالمساعدة القضائية . كان الهدف من ذلك إيجاد آليات قضائية تسمح لها بمتابعة المتسببين في ارتكاب الجرائم . بالتالي وضع حد لتلك الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين²⁸⁰ .

²⁷⁸ - أنظر : ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص 83 .

²⁷⁹ - أفضل مثال لتطور النزاعات هو الحرب في الصومال . إذ كان النزاع عبارة عن حرب أهلية . لكن بعد تدخل عدة

دول لمساندة هذا الطرف أو ذاك حماية لمصالحهم ، أصبح النزاع يتسم بالطابع الدولي .

²⁸⁰ - أنظر : محمد خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 13 .

بناءً على ذلك قامت الدول المعنية بتلك الأزمات مثل لبنان ، سيرايلون ، تيمور الشرقية، كمبوديا وغيرها بإبرام اتفاقات ثنائية مع الأمم المتحدة . تم بموجبها إنشاء محاكم جنائية مختلطة تتولى مهمة ملاحقة المتسببين في النزاعات التي وقعت هناك²⁸¹ .

هنا تجدر الإشارة إلى أن المحاكم المختلطة تعمل تحت إدارة وإشراف مزدوج بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات . ويعود سبب ذلك إلى طبيعة تشكيلتها المختلطة من قضاة وطنيين وآخرين دوليين يعينون من الأمم المتحدة²⁸² .

بالإضافة إلى ذلك فطبيعة الإجراءات والقوانين التي تطبقها تؤدي دورا كبيرا في ذلك. لأن المحاكم المختلطة تطبق القوانين الوطنية في غالبيتها مع بعض القوانين الدولية أو بعض التعديلات للقوانين الوطنية بما يتلاءم وطبيعة الجرائم الدولية التي تنظر فيها²⁸³ .

كما يمكن الإشارة إلى أنه تختلف المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا في تاريخ إنشائها²⁸⁴ ، السند القانوني وسبب إنشائها . لأن المحاكم المختلطة لم تنشأ مباشرة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

H.D.BOSLY.

²⁸¹ - أنظر :

Op. Cit. , p 210 .

Arnaud de RAULIN . Op.

²⁸² - أنظر :

Cit., p 135 .

²⁸³- أنظر : خليل حسين ، المرجع السابق ، ص13.

²⁸⁴ - المحاكم الجنائية الخاصة أنشئت في 1993 بالنسبة ليوغسلافيا و 1994 بالنسبة لرواندا .

أما المحاكم المختلطة فقد أنشئت في 2002 بالنسبة لسيرايلون و 2005 بالنسبة للبنان .

وإذا كانت كل من المحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم المختلطة تتسم بكونها محاكم ظرفية . وجاءت لهدف واحد هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني . إلا أنها تختلف في مصدر إنشائها. فالمحاكم الخاصة أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي . بينما المحاكم المختلطة أنشئت بموجب اتفاقات ثنائية بين الدول المعنية والأمم المتحدة . (أنظر : محمد طي ، مرجع سابق) .

. إنما تم إنشاؤها بموجب اتفاق ثنائي بين الدول المعنية بالنزاعات والأمم المتحدة. وذلك بغرض متابعة المتسببين في الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين²⁸⁵.

وتجدر الملاحظة إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يتدخل مباشرة في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة . وذلك عن طريق إصدار قرارات تتعلق بإنشائها وتحديد مهامها واختصاصاتها ، مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا . لكنه ساهم بطريقة غير مباشرة في إنشاء تلك المحاكم²⁸⁶.

ويتجلى ذلك من خلال تكليفه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومات الدول المعنية ، بهدف التوصل إلى اتفاق لإنشاء تلك المحاكم وحل النزاعات²⁸⁷ الدائرة هناك . لذلك سنتناول بالدراسة والتحليل حالي لبنان في (الفرع الأول) وسيراليون في (الفرع الثاني) كأفضل أمثلة للدول التي لجأت إلى مساعدة الأمم المتحدة لإنشاء محاكم مختلطة .

الفرع الأول

المحكمة الخاصة بلبنان

عرفت لبنان في بداية 2005 اضطرابات سياسية خطيرة نتجت عنها أزمة متعددة الأوجه. أدت إلى تعطيل السير العادي لمختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية للدولة . مما ترتب عنه ردود أفعال مختلفة منها التفجيرات التي حدثت بالعاصمة بيروت . والتي أدت إلى مقتل رئيس الوزراء

²⁸⁵ - أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى، على الموقع الإلكتروني :

<http://al-akhbar.Com/node>

²⁸⁶ - أنظر : خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 22

H.D. BOSLY, Op, Cit ;

²⁸⁷ - أنظر :

اللبناني²⁸⁸ رفيق الحريري وبعض رفاقه بتاريخ 14 فيفري 2005 .

ونظرا لخطورة الأوضاع الأمنية وطبيعة الجرائم المرتكبة هناك استنجدت الحكومة اللبنانية بالأمم المتحدة مطالبة المساعدة من أجل التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة المتسببين في ارتكابها. وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب اتفاقية ثنائية تتولى مهمة التحقيق والنظر في قضية تلك الاغتيالات ومعاقة المتسببين فيها²⁸⁹.

واثر ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 مارس 2006 القرار 1664 فوض بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة لبنان حول موضوع إنشاء المحكمة . فتم التفاوض و الاتفاق بين الطرفين وصياغة النظام الأساسي للمحكمة . لكن دون أن يتم التوقيع على الاتفاق المذكور بسبب الجمود السياسي السائد آنذاك في لبنان²⁹⁰. ويعود ذلك إلى الصراع الطائفي داخل مبنى البرلمان اللبناني لتعارض مصالح الأحزاب والطوائف الدينية المختلفة²⁹¹.

نظرا لتلك الظروف السياسية والأمنية المتدهورة في لبنان ، والتي كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 مارس 2007 إلى استخدام صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن في لبنان طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁸⁸ - أنظر : قريش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 11 .

289- أنظر : Wiliam A.SCHABAS .« Le tribunal Spécial pour Le Liban fait-il partie de la catégorie de certaines Juridictions Pénales Internationales ? » Colloque sur le Droit International à Tunis, les 14, 15 et 16 Avril 2006 , p 122 ²⁸⁹

²⁹⁰ - راجع : دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ص 08 .

²⁹¹ - يعتبر المجتمع اللبناني أكبر المجتمعات العربية تعقيدا بسبب تركيبته السياسية والطائفية . إذ يتشكل من عشرات الأحزاب والطوائف الدينية . إلا أن الطوائف الأكثر سيطرة على الحياة السياسية هناك هي (المارونيين ، الإفرنجيين ، الدروز ، وبعض الطوائف الصغيرة) . هذا ما يجعل اتفاق تلك الطوائف على مشروع سياسي معين صعب جدا . وذلك بسبب اختلاف انتمائها السياسي والايديولوجي . مما أدى إلى عرقلة مشروع المحكمة الخاصة بلبنان في بداية الأمر .

بناء على ذلك قرر مجلس الأمن الدولي التدخل ووضع القرار 1757²⁹² حيز التنفيذ بعد العراقيل العديدة التي عرفها . والتي منعت مجلس النواب اللبناني من المصادقة عليه ليصبح منفذا. وبذلك أصبح القرار المذكور منفذا وتم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان . على أن يسري الاتفاق المذكور ابتداء من 10 جوان 2007 .

وبالعودة إلى أسباب إنشائها ، فالمحكمة الخاصة بلبنان قد تم إنشاؤها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998. وباعتبار هذه الأخيرة غير مختصة بجرائم الإرهاب وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي ، كان لابد من إيجاد محكمة دولية للنظر في قضية مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و رفاقه وكل القضايا اللاحقة لها ، والتي تحمل وصف جرائم الإرهاب²⁹³ . وكان للشك في قدرات السلطات القضائية اللبنانية في التحقيق والنظر في القضية ، لتحديد المسؤولين عن ارتكاب الجريمة ، بكل فاعلية وموضوعية دور مهم في انشاء المحكمة .

بذلك ساهمت العديد من العوامل لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان . كان أبرزها اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و رفاقه . كما ساهمت في ذلك بعض العوامل الخارجية، والمتمثلة في انقسام أصحاب المصالح والنفوذ في لبنان الى فريقين . فريق تقوده سوريا وإيران يساند حزب الله . وفريق بقيادة الرئيس الحالي ميشال عون الموالي للغرب²⁹⁴ بدعم من السعودية .

مما أدى إلى تأزم الوضع الأمني والسياسي في لبنان. لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي ، باعتباره المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، قراره رقم 1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية لمساعدة السلطات اللبنانية لمتابعة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه ومعاقبتهم . وبعد الانتهاء من عملها قامت لجنة التحقيق سالفه الذكر بتقديم تقريرها

²⁹² - القرار رقم 1757 / 2007 يتعلق بالاتفاق المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان .

²⁹³ - أنظر : ليلي نقولا ، المحكمة الخاصة بلبنان ، نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى ، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية والإدارية ، العدد 06 ، الجامعة اللبنانية ، 2014 ، ص 41 .

²⁹⁴ - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 13 .

. الذي اتهمت بموجبه سوريا وبعض اللبنانيين بتدبير عملية الاغتيال . كما طالبت بإنشاء محكمة دولية²⁹⁵ ، وتكليفها بمتابعة المتسببين في تلك الاغتيالات.

بناء على المعطيات المذكورة يمكن القول أن عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ورفاقه ، كان بتدبير من سوريا و بمساعدة من حزب الله كأداة لتنفيذ الجريمة . مما يجعل الطرفان يتحملان مسؤولية الاغتيال كاملة . وهذا ما اكتشفته اللجنة الدولية الخاصة بالتحقيق في قضية الاغتيال .

كما نشرت مجلة ألمانية في 2009 ، مقالات تشير فيها إلى تأكيد مشاركة عناصر من حزب الله اللبناني في عملية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه بتاريخ 14 فيفري 2005²⁹⁶ .

هذا ما يعلل موقف سوريا الراض لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، سيما في ظل التوتر الذي يميز العلاقات بينها وبين الدول الكبرى ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا وبريطانيا . وذلك بسبب علاقات سوريا الإستراتيجية مع إيران و دعمها المتواصل لحزب الله ضد إسرائيل .

كما كان لكل من فرنسا ، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان . وذلك بعد مطالبة رئيس الحكومة اللبنانية من رؤساء الدول المذكورة الضغط على مجلس الأمن الدولي بهدف القيام بالإجراءات اللازمة لإنشاء المحكمة . لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 ، الذي تم بموجبه تفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول إنشاء المحكمة .

لكنه نظرا للظروف السياسية والأمنية السائدة هناك ، لم يتم وضع القرار المذكور حيز التنفيذ إلا بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1757 . وبذلك تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان²⁹⁷ .

295 - لقد ساعدت العوامل السياسية كثيرا في تأخر إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان . اذ كانت سوريا ترفض إنشاء المحكمة خوفا من تسييسها . بالتالي تصبح أداة ضغط ضدها من طرف الدول الكبرى خاصة فرنسا ، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . كما كان للصراع الطائفي داخل البرلمان اللبناني دور كبير في تأخر إنشاء المحكمة .

- (أنظر : قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 8)

296 - أنظر : ليلي نقولا ، مرجع سابق ، ص 43 .

297 - أنظر : قريمش مصطفى ، المرجع السابق ، ص 14 .

وطبقا للمادة 02 منه ، فالاتفاق المذكور يسري لمدة 03 سنوات . وبعد ذلك يقوم الطرفان بالتشاور مع مجلس الأمن الدولي حول نتائج عمل المحكمة الخاصة بلبنان . على أن يتم تمديد مهلة الاتفاق في حالة عدم تمكن المحكمة من إنهاء مهامها²⁹⁸ في المدة المذكورة .

ووفقا للمادة 1/05 من الاتفاق سالف الذكر ، تمول المحكمة الخاصة بلبنان من مساهمات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الراغبة في ذلك بنسبة 51% ، ومساهمة الحكومة اللبنانية بنسبة 49% . هذا ما يعطي سلطة اتخاذ القرار للأمم المتحدة باعتبارها صاحبة الأغلبية في تمويل المحكمة . كما ينص الاتفاق نفسه على ضرورة تلقي المحكمة التمويل اللازم للعام الأول ، على أن تتعهد بتمويل العاملين التاليين ، قبل أن تشرع المحكمة في عملها²⁹⁹ .

أما في حالة عدم تلقي المحكمة للتبرعات اللازمة والكافية للقيام بعملها ، فعلى مجلس الأمن الدولي إيجاد وسيلة بديلة لتمويلها³⁰⁰ ، بغرض استبعاد المشاكل المالية التي قد تحول دون القيام بمهامها على أكمل وجه .

كما تواجه المحكمة الخاصة بلبنان في تمويلها مشكل الحصول على حصة الحكومة من التمويل . وذلك بسبب إلزامية عرض موضوع اعتماد تمويل المحكمة على مجلس الوزراء ومجلس النواب للمصادقة عليه ، وما يعترض ذلك من مشاكل ، خاصة إذا كانت الحكومة من المعارضة التي ترفض التعامل مع المحكمة وتمويلها³⁰¹ .

لكن أجمع الحقوقيون العرب واللبنانيون على أن لبنان ملزمة بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بدفع مساهمتها في تمويل المحكمة الخاصة بلبنان . لكون ذلك التزام دولي على عاتقها ، باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة ، وفقا للمادة 2/02 من الميثاق . مما يجعلها ملزمة باحترام كل قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها ، بما في ذلك القرار 1757 المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، وفقا للمادة 25 من الميثاق المذكور . وذلك بهدف المساهمة في تعزيز التعاون القضائي وترسيخ ثقافة

²⁹⁸ - حددت مهمة المحكمة الخاصة بلبنان وفقا لنص المادة 01 من نظامها الأساسي بمتابعة الأشخاص المسؤولين

عن هجوم فيفري 2005 . ويمكن أن تلاحق من أرتكبوا جرائم أخرى .

²⁹⁹ - أنظر : صحيفة وقائع : المحكمة الخاصة بلبنان ، على موقع : www.un.org

³⁰⁰ - أنظر : المادة 05/ 2 من الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان .

³⁰¹ - أنظر : فريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 92 .

المحاسبة عن انتهاك حقوق الإنسان . بالتالي منع إفلات المتسببين في ارتكاب الجرائم وانتهاك حقوق وحريات الأشخاص من العقاب³⁰² .

هكذا شرعت المحكمة الجنائية الخاصة بלבنا في مهامها المحددة في نظامها الأساسي . لذا يستوجب الأمر البحث في طبيعة هذه المحكمة ، اختصاصها وأولويتها على المحاكم الوطنية .

أولا : طبيعة المحكمة

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنا ذات طبيعة نموذجية³⁰³ . لكونها أول محكمة مختلطة ، لكنها مستقلة . فلا هي محكمة تابعة للأمم المتحدة ، ولا هي جزء من النظام القضائي اللبناني³⁰⁴ . وطبقا للمادة 01 من نظامها الأساسي ، فإنها أنشئت لتكليفها بمهمة النظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب³⁰⁵ . بذلك تختلف عن بقية المحاكم المختلطة الأخرى كمحاكم كمبوديا ، تيمور الشرقية ، الصومال وسيراليون ، رغم تشابهها الكبير مع هذه الأخيرة في عدة أمور .

ويكمن وجه الاختلاف بين المحكمة الخاصة بلبنا و المحاكم المختلطة الأخرى ، في كونها تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وفقا لما تنص عليه المادة 01 من نظامها الأساسي . في حين تختص المحاكم المختلطة الأخرى³⁰⁶ بالنظر في الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰⁷ ، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بانتهاك أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 .

³⁰² - أنظر : لميس فرحات ، امتناع لبنان عن تمويل محكمة الحريري يصنفه كدولة خاضعة للإرهاب ،

<http://elaph.Com/web/news/2011>

متوفر على الموقع الالكتروني:

³⁰³ - أنظر : فريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 08 .

³⁰⁴ - أنظر : ليلي نقولا ، مرجع سابق ، ص 41 .

³⁰⁵ - ليس هناك تعريف موحد لمصطلح (الإرهاب) ، رغم أن هذا الموضوع قد بدأت مناقشته منذ

اتفاقية 1937 المتعلقة بتجريم وعقاب الإرهاب(- أنظر :علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 11) .

William A. SCHABAS. Op.

³⁰⁶ - أنظر :

Cit., p 125

³⁰⁷ - الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي : جرائم الإبادة ،

الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

فقبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، ساد خلاف كبير بين أعضاء مجلس الأمن الدولي بشأن طبيعة المحكمة المراد انشاؤها بلبنان . فمنهم من كان يرى ضرورة إنشاء محكمة خاصة على النموذج الرواندي . بينما كان البعض الآخر يرى أن إنشاء محكمة مختلطة هو الحل الأنجع لحل الأزمة في لبنان وملاحقة المتسببين في مقتل رئيس وزرائها رفيق الحريري والبعض من رفاقه . وهذا ما تم الاتفاق عليه في آخر المطاف³⁰⁸ .

نظرا للخصوصيات المذكورة تم تغيير اسم المحكمة المختلطة للبنان إلى ، المحكمة الخاصة بلبنان . ويعتبر هذا التغيير تعديلا ضميا لنظامها الأساسي . كما يعد تغييرا لخصوصيتها كمحكمة مختصة بالنظر في ملاحقة الأشخاص المتسببين في مقتل رئيس الوزراء اللبناني ورفاقه . بذلك أصبحت المحكمة تتسم بصفة الدولية أكثر منها محكمة مختلطة . مما يستوجب تعديل الكثير من القوانين اللبنانية ذات صلة بنظام المحكمة³⁰⁹ .

في هذا الإطار ، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يبين بصفة واضحة أن المحكمة قد أخذت فعلا وصف المحكمة الخاصة أكثر من وصفها محكمة مختلطة . بالإضافة إلى ذلك فنص المادة 01 من نظامها الأساسي، يشير إلى أن المحكمة أنشئت خصيصا للنظر في الجرائم ذات وصف سياسي وهي جرائم الإرهاب³¹⁰ .

وباعتبار هذه الجرائم تهدد السلم والأمن في المنطقة ، فذلك يتيح الفرصة لمجلس الأمن الدولي للتدخل بغرض استعادة السلم و الحفاظ على الأمن هناك . مما يجعل المحكمة الخاصة بلبنان تكتسي طابعا دوليا . وهذا ما أشار إليه القرار رقم 2006/1664 الذي تم بموجبه تفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية بهدف التوصل إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة ذات طابع دولي . وبناء على ذلك تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان³¹¹ .

³⁰⁸ - أنظر : قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 09 .

[http://al-](http://al-akhbar.Com/node)

³⁰⁹ - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، على موقع :

[akhbar.Com/node](http://al-akhbar.Com/node)

³¹⁰ - أنظر : دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، أبريل 2008 ، ص 08 .

³¹¹ - أنظر : قريمش مصطفى ، المرجع السابق ، ص 74 .

وبتحليل نظامها الأساسي يتبين أنها محكمة مختلطة . ويتضح ذلك من تشكيلتها المتكونة من قضاة وطنيين وآخرين دوليين . وهذا ما تؤكد المادة 08 من نظامها الأساسي . بالتالي فهذه المحكمة تعتمد في مهامها على تطبيق القوانين الوطنية مع الاستعانة بمبادئ القانون الدولي³¹² .

كما أن المحكمة الخاصة بلبنان تعمل لتكوين القضاة الوطنيين للاستفادة من خبرة القضاة الدوليين وتمكينهم مستقبلا من تسيير جهاز القضاء دون حاجة إلى مساعدة دولية .

بالإضافة إلى ذلك ، فأنها تتصف بكونها محكمة مؤقتة لأن هدفها محدد بموجب نظامها الأساسي . وتزول بانتهاء تلك المهمة المحددة لها . وذلك ما أشارت إليه المادة 01 من نظامها الأساسي التي تحدد مهمتها بانتهاء النظر في الجرائم المتعلقة بقضية مقتل رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه وبعض القضايا المتعلقة بالتفجيرات التي وقعت بعد ذلك³¹³ .

نستخلص مما سبق أن المحكمة الخاصة بلبنان تعد نموذجا جديدا من المحاكم المؤقتة . لأنها تجمع بين إيجابيات المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون والمحاكم الخاصة مثل المحكمة الخاصة برواندا . بالإضافة إلى كونها مكلفة بالنظر في المسائل الخاصة بقضايا الإرهاب³¹⁴ التي تختص بها المحاكم الوطنية . وتتميز بكونها أنشئت بموجب قرار³¹⁵ من مجلس الأمن الدولي بخلاف المحاكم المختلطة الأخرى . هذا ما يجعلها تنفرد بطبيعة خاصة و مختلفة عن بقية المحاكم المختلطة .

وقصد التمكن من تنفيذ الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1664 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، كان لابد من اتخاذ بعض التدابير الأساسية لإتمام عملية إنشاء المحكمة . ومن بين أهم تلك الإجراءات ، مصادقة نواب البرلمان اللبناني على

<http://al-khabar.com/node>

312 - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، على موقع :

313 - أنظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

314 - الأصل أن الجرائم المتعلقة بالإرهاب تختص بها المحاكم الوطنية . لكن المحكمة الخاصة بلبنان أنشئت خصيصا للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب رغم أنها لم تدرج في الجرائم الدولية . مما يجعل المحكمة الخاصة بلبنان تتسم بطبيعة خاصة .

315 - القرار رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 هو الذي تم بموجبه تفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية . وهو القرار الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان .

الاتفاق³¹⁶ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور اللبناني³¹⁷. وذلك ما يجعلها أكثر مصداقية في تنفيذ المهام التي أنشئت من أجلها المحكمة الخاصة بلبنان .

زيادة على ذلك فالاتفاق المذكور يلزم الحكومة اللبنانية باتخاذ بعض الإجراءات مثل منع بعض قوانين العفو ، وقف العمل بالحصانات القضائية وتحديد مدة التوقيف الاحتياطي في الجرائم الخطيرة كالقتل والمساس بأمن الدولة . كما يستوجب الأمر تعديل بعض القوانين الوطنية لتتفق مع القوانين الدولية كإلغاء عقوبة الإعدام مثلا³¹⁸.

لذا تعتبر تلك الإجراءات التمهيدية ضرورية لتنفيذ الاتفاق المبرم بين الطرفين . لكونها تدابير تحفيزية ومقدمة لتمكين المحكمة الخاصة بلبنان من القيام بالمهام المحددة لها في نظامها الأساسي و ممارسة اختصاصها القضائي بصفة كاملة .

هنا تجدر الإشارة إلى أن مقر المحكمة الخاصة بلبنان بلاهاي (ب هولندا) . ويعود سبب انعقادها خارج حدودها الإقليمية لأسباب سياسية ودواعي أمنية³¹⁹، وذلك بناء على اتفاق مسبق مع الأمم المتحدة . و يشترط في الاتفاق المذكور إلزامية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية اللبنانية مع بعض التعديلات التي تتطلبها المعايير الدولية لتحقيق العدالة . وذلك لكون القانون اللبناني هو القانون المطبق ، لكن مع الاستعانة ببعض مبادئ القانون الدولي³²⁰ .

³¹⁶ - كان الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة محل خلاف بين الأحزاب المسيطرة على الحياة السياسية و الممثلة في البرلمان . مما حال دون المصادقة عليه . لذلك تدخل مجلس الأمن الدولي ووضع القرار 2006/1664 حيز التنفيذ .

³¹⁷ - راجع : نص المادة 152 من الدستور اللبناني .

³¹⁸ - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، ص 04 . على الموقع الالكتروني

<https://www.al-akhbar.Com/node>

³¹⁹ - خلافا للمحاكم الجنائية المختلطة الأخرى ، تنعقد المحكمة الخاصة بلبنان بلاهاي (الهولندية) حيث يتواجد مقرها . ويعود سبب ذلك إلى دواعي أمنية وسياسية تتعلق بضمان انعقادها بعيدا عن الضغوط من أي طرف كان . وكذلك بعيدا عن تهديدات الأطراف المتنازعة والمتسببة في الأزمة اللبنانية .

³²⁰ - أنظر : محمد خليل حسين ، مرجع سابق ، على موقع : <http://www.middle->

ثانيا : اختصاص المحكمة

يهدف القرار 1664 لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إلى تحقيق العدل وتكريس حقوق الإنسان ، بالتالي الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة . ويتم ذلك عن طريق متابعة المتسببين في مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و 22 من رفاقه . بالإضافة إلى ملاحقة المتسببين في التفجيرات والجرائم الأخرى التي حدثت في لبنان لاحقا³²¹ .

يختلف اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان عن المحاكم الدولية الأخرى ، لكونها لا تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة والمشار إليها في المادة 05 من نظام روما مثل جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية . إنما تنظر في الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية والتي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني . بالتالي يبقى اختصاصها الموضوعي يتسم بالطابع الوطني³²² . في حين أن المحاكم الدولية لا تنظر في جرائم الإرهاب ، وإنما في أشد الجرائم خطورة مثلما تنص عليه المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³²³ .

هنا تجدر الإشارة إلى الخاصية التي تنفرد بها المحكمة الخاصة بلبنان ، لأنها تتصف بكونها محكمة دولية مع اختصاصها بجرائم الإرهاب التي تعد من اختصاص المحاكم الوطنية . لذا لا حاجة لتطبيق القانون اللبناني أمام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مادامت جرائم الإرهاب من اختصاص القضاء الوطني اللبناني ويطبق عليها قانون العقوبات اللبناني³²⁴ .

وبتحليلنا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، التي أنشئت بهدف التحقيق والنظر في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه ، وكل القضايا اللاحقة ذات صلة بالقضية

<http://al->

³²¹ - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، على موقع :

akhbar.Com/node/

³²² - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 110 .

³²³ - تنص المادة 05 من نظام روما على أنه : تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورة وهي :

جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

³²⁴ - أنظر : المادة 02 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

المذكورة والتي تحمل وصف الإرهاب ، يمكن أن نلخص اختصاصها في ثلاثة محاور أساسية هي :
الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني.

1-الاختصاص الموضوعي

تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنها - تختص بالنظر في الجرائم التي تكيف على أنها أعمال إرهابية - . بذلك تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم القتل والاغتيالات الناتجة من جراء التفجيرات التي وقعت في بيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 . والتي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وعدد من رفاقه المقدر ب 22 ضحية. وكذلك النظر في الجرائم الناتجة عن تفجيرات أخرى ³²⁵ .

بالإضافة إلى ذلك تتولى المحكمة الخاصة بلبنان النظر في جرائم أخرى وقعت في فترة لاحقة للتفجيرات المذكورة . لكن يشترط أن تكون تلك الجرائم ذات صلة بالاغتيالات سالفة الذكر وفقا لمبادئ العدالة الجنائية ، وتتسم بطبيعة أو خطورة مماثلة لها ³²⁶ .

بذلك تنفرد المحكمة الخاصة بلبنان بكونها أول محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية لكنها مستقلة في عملها عن الجهاز القضائي اللبناني . مما يجعلها سابقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي . وذلك لكونها محكمة دولية وتتولى النظر في القضايا الإرهابية التي تعد من اختصاص القانون الوطني اللبناني .

كما تنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ،على أنها تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية ، التجمعات غير المشروعة وكذلك عدم التبليغ عن الجرائم والجنح .

³²⁵ - أنظر : سيسلي ايتل ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org>

³²⁶ أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، على موقع الالكتروني :

<http://al->

akhbar.Com/node/

أما بالنسبة للصلة المقصودة ، فيمكن تلخيص أهم مكوناتها في القصد الجنائي الذي يتصف به مرتكبو الجرائم وعزمهم على إبادة أشخاص مدنيين . وكذلك الغاية من تلك الاغتيالات ، طبيعة الضحايا المستهدفين والأسلوب المستعمل في العمل الإجرامي والمتمثل في التفجيرات³²⁷ .

وإذا اجتمعت مثل هذه العناصر وغيرها في جريمة معينة ، تصبح مشابهاة للتفجيرات التي وقعت في فيفري 2005 وأودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني ورفاقه . مما يجعل المحكمة الخاصة بلبنان مختصة بالنظر فيها وفقا لأحكام المادة 01 من نظامها الأساسي .

2-الاختصاص الشخصي

يعتبر الأشخاص المتسببون في مقتل رئيس الوزراء اللبناني ، رفيق الحريري ورفاقه ، بتاريخ 14 فيفري 2005 مجموعة إرهابية . ذلك ما تنص عليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان . بالتالي يسري عليهم اختصاص المحكمة . كما يسري اختصاصها على الأشخاص المتسببين في التفجيرات والجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 ، بالإضافة إلى اختصاصها بملاحقة الأشخاص المتسببين في التفجيرات التي وقعت في فترة لاحقة ، بشرط أن تكون ذات صلة بجرائم 14 فيفري 2005³²⁸ .

وباعتبار الجرائم المذكورة تكيف على أنها ذات وصف إرهابي³²⁹ ، فالأشخاص سالف ذكرهم يطبق عليهم قانون العقوبات اللبناني طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة . كما تطبق عليهم الظروف المشددة للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من قانون 1958³³⁰ . وبذلك قد تصل العقوبة المحكوم بها عليهم إلى حدها الأقصى المتمثلة في الإعدام .

327 - أنظر : مصطفى قريمش ، مرجع سابق ، ص 110 .

328 - أنظر : قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 110 .

329 - راجع : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

330 - أنظر : William A.SCHABAS . Op. Cit., p 129 .

بناء على ذلك فالأشخاص المتسببون في الجرائم والتفجيرات المذكورة تطبق عليهم قواعد المسؤولية³³¹ الجنائية الفردية . والتي تركز أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبورغ . وبذلك تتشابه المحكمة الخاصة بلبنان مع الكثير من المحاكم الجنائية الدولية³³² ، مثل محاكم سيراليون ، يوغسلافيا سابقا وروندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية³³³ .

لكن لمتابعة أي شخص وتحميله مسؤولية الجريمة ، وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عليه وفقا لنظام المحكمة الخاصة بلبنان ، يشترط تحقق إحدى الصور التالية :

- أن يرتكب الشخص الجريمة المنصوص عليها في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو موجهًا للآخرين .

- أن يكون ارتكاب الفعل الإجرامي ضمن مجموعة يعملون من أجل تحقيق الهدف نفسه . وذلك بغرض مضاعفة النشاط الإجرامي للمجموعة .

- يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أية جريمة يرتكبها أي أحد من الرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية . وذلك إما بسبب تجاهله لمعلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أخطاء ، أو ان تلك الجرائم تندرج ضمن مسؤوليته الفعلية ، أو لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجريمة³³⁴ .

هنا تجدر الإشارة إلى أن مبدأ إقليمية القوانين المرتبط بسيادة الدول ، يخول للبنان حق ملاحقة كل مخالف لأحكام قوانينها الوطنية بغض النظر عن جنسيته ، سواء أكان لبنانيا أم أجنبيا . لكن مادامت المحكمة الخاصة بلبنان قد تم إنشاؤها على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم

³³¹ - تشترط المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، أن يكون مرتكب التفجيرات فردا ينتمي الى مجموعة

تعمل لتحقيق هدف مشترك ، وليس شخصا واحدا . وذلك حتى يتم تكييف أفعاله على أنها أعمال إرهابية، بالتالي يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة بلبنان . لكون الإرهاب عصابات إجرامية منظمة وليست أعمالا فردية منعزلة .

³³² - تتشابه المحكمة الخاصة بلبنان في هذه النقطة مع المحكمة الخاصة بسيراليون . لكن المحكمة الخاصة بلبنان

تضيف المادة 03 شرطا آخر وهو : أن يكون الفرد في مجموعة تعمل لتحقيق هدف مشترك

(أنظر : محمد طي ، مرجع سابق) ، على موقع : <http://al-akhbar.Com/node>

³³³ - أنظر : المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

³³⁴ - أنظر : المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

المتحدة ، وبغرض استعادة السلم والأمن في لبنان ، فالأمر يستدعي تنازل القضاء اللبناني عن قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري والجرائم المرتبطة بها لفائدة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان³³⁵ .

بناء على ذلك يقتصر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان على الأفراد ، ولا يتعداها إلى المنظمات . لذا لا يمكن إعفاء أي شخص تسبب في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان³³⁶ . لكنه طبقا للمادة 03 من النظام نفسه يمكن للمحكمة إفادة مرتكب الجريمة بظروف التخفيف إن رأت في ذلك تحقيقا للعدالة.

أما بالنسبة للعفو فالمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تمنعه بصفة مطلقة على كل شخص يحال عليها لارتكابه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 .

3-الاختصاص الزماني

تنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن - الجرائم التي وقعت بسبب تفجيرات 14 فيفري 2005 ، وكذلك الجرائم المشابهة وذات الصلة بالجرائم الأولى التي وقعت في تاريخ لاحق ، يسري عليها اختصاص المحكمة - . بذلك تكون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مختصة زمانيا بالجرائم المرتكبة خلال الفترات التالية³³⁷:

- ارتكاب الجرائم خلال التفجيرات التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 والتي أدت الى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري وعدد من رفاقه والمقدر ب 22 ضحية .

- ارتكاب الجرائم والانتهاكات خلال الفترة ما بين 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 .

وطبقا للمادة 21 من نظامها الأساسي، فقد حددت مدة 03 سنوات لانتهاء المحكمة الخاصة بلبنان من مهامها المتعلقة بالنظر في القضايا المحالة عليها . وفي حالة عدم تمكنها من تحقيق ذلك يستوجب الأمر التفاوض بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لتجديد الاتفاق بينهما بعد موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك³³⁸ .

³³⁵ - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 111 .

³³⁶ - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 110 .

³³⁷ - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، ص 05 .

³³⁸ - راجع : المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

بناء على ذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان ،طبقا للمادة 01 من نظامها الأساسي ، مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترات المذكورة فقط . أما الجرائم الواقعة قبل 01 أكتوبر 2004 وبعد 12 ديسمبر 2005 ، فهي غير مختصة بها ، ولو كانت تحمل وصف جرائم الإرهاب . والتي تعد من اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي ، لكونها وقعت خارج المجال الزمني المحدد لها في المادة 01 . مما يؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي جرائم الإرهاب الواقعة قبل 01 أكتوبر 2004 من المتابعة والعقاب .

أما بالنسبة للجرائم التي تقع بلبنان في تاريخ لاحق ل 12 ديسمبر 2005 ، فيمكن أن يمتد إليها اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بعد اتفاق الأطراف المعنية³³⁹ بشرط موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك . هذا ما يعد إضافة جديدة في القانون الدولي الجنائي وتوسيعا لصلاحيات المحكمة الخاصة بلبنان بما لا يتنافى ومبدأ - شرعية الجرائم والعقوبات - . لكونها تصبح مختصة بالجرائم التي ستقع في المستقبل³⁴⁰ .

بناء على ذلك فالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان لا يقتصر اختصاصها على جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني ورفاقه في فيفري 2005 ، إنما يمتد إلى كل الأفعال والجرائم المرتبطة بها خلال المجال الزمني المحدد وفقا للمادة 01 من نظامها الأساسي . مما يجعلها تنظر في كل القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية الواقعة في لبنان ابتداء من أكتوبر 2004 ، مهما تكن رتبة أو وظيفة مرتكبها³⁴¹ ، باعتبارها من صميم المهام التي أنشئت من أجلها .

ثالثا : أولوية المحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية

تشابه المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مع غيرها من المحاكم الدولية الأخرى . وذلك نظرا لتمتعها باختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية اللبنانية . وطبقا للمادة 04 من نظامها الأساسي فإنها

³³⁹ - الأطراف المعنية بالاتفاق هي الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة .

³⁴⁰ - أنظر : قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 113 .

³⁴¹ - يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان أول قانون دولي لم يتضمن نصا يتمسك بالصفة الرسمية للمتهم .

تتمتع بالأولوية على المحاكم الوطنية . بالتالي فكل الجرائم التي لها علاقة بمقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ورفاقه ، وتلك التي تكيف على أنها جرائم إرهابية ، يتم النظر فيها من طرف المحكمة الدولية الخاصة بلبنان³⁴² .

ويتم ذلك بناء على تنازل المحاكم الوطنية المعروض أمامها القضايا الخاصة بالجرائم المتعلقة بهجوم 14 فيفري 2005 وغيرها من الجرائم التي تحمل وصف جرائم الإرهاب لصالح المحكمة الخاصة بلبنان . بعد ذلك يتم تحويل ملف القضية و المتهمين إلى المحكمة الخاصة لمواصلة المتابعة وإصدار العقوبات ضد المتهمين³⁴³ .

ودعما لذلك تنص المادة 2/5 من نظامها الأساسي المطابقة للمادة 20 من نظام روما على أنه— تعيد المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة كل من سبقت محاكمته أمام القضاء الوطني ، إذا رأت المحكمة الخاصة أن الجرم المرتكب وصف خرقا للقانون العام أو أن المحكمة لم تكن مستقلة أو كان هدفها إبعاد المتهم من المسؤولية ، أو أن النيابة لم تؤد دورها كاملا في القضية— .

لكن مقابل ذلك تنص المادة 1/5 على أنه لا يحق للمحاكم الوطنية إعادة النظر في قضية من أجل الأفعال المرتكبة ، إذا كان قد سبق الفصل فيها من قبل المحكمة الخاصة بلبنان . لذا فما يعاب على نص المادة 05 أنه جاء مخالفا لأحكام كل القوانين الجنائية ، سواء أكانت وطنية أم دولية . وذلك لكونه يمس حق الإنسان في الحرية ، لاعتبار نص المادة 05 جاء خرقا لمبدأ— عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل الفعل نفسه³⁴⁴ . وذلك لكون تلك المتابعة الثانية تعد خرقا لمبدأ قانوني مكرس في مختلف القوانين العالمية .

³⁴² - أنظر : قريش مصطفى ، المرجع السابق ، ص85 .

H.D.BOSLY.Op. Cit., p

³⁴³ - أنظر :

221 .

[http://al-akhbar.Com /node /](http://al-akhbar.Com/node/)

³⁴⁴ - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، ص 02 .

كما ينص نظام المحكمة في مادته 28 على أنه يمكن للقضاة تعديل³⁴⁵ قواعد الإجراءات الجنائية حسب مقتضيات الحال و بما يتلاءم وظروف القضية . غير أن ذلك يستدعي الاستعانة بالقانون اللبناني ، رغم أن هذا الأخير غير ملزم التطبيق بالنسبة للمحكمة الخاصة ببلبنان³⁴⁶ .

وبعد 09 سنوات من إنشائها والانتظار ، بدأت المحكمة الخاصة ببلبنان جلساتها بتاريخ 16 جانفي 2014 . وهي في مراحلها الأخيرة ، بشروعها في المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية في حق المتسببين في عملية اغتيال رفيق الحريري ورفاقه وغيرها من الاغتيالات .

ولقد أشار ممثلو الادعاء العام للمحكمة إلى أن هناك العديد من الأشخاص المشاركين في عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الحريري ورفاقه ، لكن لم يتم التعرف إلا على 05 متهمين وهم :

- 1- مصطفى بدر الدين ، من مواليد 1961، وهو أحد أقرباء عماد مغنية .
- 2- سليم عياش ، من مواليد 1963، وهو قائد وحدة قوات خاصة بحزب الله .
- 3- حسين عيسى ، من مواليد 1974 ، يعمل محاسب في متجر شقيقه .
- 4- أسد صبرا ، من مواليد 1976 ، غادر مقاعد الدراسة ويعمل تاجر .
- 5- حسن مرعي، من مواليد 1965 ، قائد للقوات الخاصة بحزب الله ببلبنان³⁴⁷ .

لذلك أصدر رئيس النيابة العامة للمحكمة الخاصة ببلبنان دانيال بلمار في جوان 2011 لائحة اتهام يكشف فيها أسماء المتهمين ، باستثناء حسن مرعي الذي وجه الاتهام في 2013 . بناء على ذلك تم إرسال مذكرات الاعتقال إلى الحكومة اللبنانية. لكن السلطات اللبنانية أعلنت عدم قدرتها القبض على المتهمين .

نتيجة لذلك لجأت المحكمة إلى إجراء محاكمات غيابية في حق المتسببين في عملية اغتيال رفيق الحريري . مما أدى إلى الإضرار بحزب الله بسبب كشف أسماء بعض عناصره القيادي³⁴⁸ .

³⁴⁵ - هذا الإجراء يفتح المجال لخروج القاضي عن المهام المحددة له باعتباره مكلفا بتطبيق القانون إلى البحث عن

إجراءات جديدة . بالتالي خروجه عن الشرعية والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

³⁴⁶ - للمحكمة الخاصة ببلبنان السلطة التقديرية في تطبيق القانون الوطني أو عدم تطبيقه .

³⁴⁷ - انظر : غسان القزري ، المحكمة الدولية في قضية اغتيال الحريري بعد تسع سنوات من الانتظار ، بتاريخ

<http://www.france24.com/ar/2014/01/15> ، على موقع الالكتروني :

³⁴⁸ - انظر : صدى بيروت ، بتاريخ 2015/02/13 ، على موقع : <http://echobeirut.com/news>

لذلك قام حسن نصر الله زعيم حزب الله بمهاجمة المحكمة الخاصة بלבنا ، التي اعتبرها مؤامرة أمريكية إسرائيلية ، وهي محكمة صورية . وهدد بقتل كل من يحاول إلقاء القبض على المتهمين . كما طالب من نواب حزب الله بالبرلمان بوقف مساهمة لبنان في تمويل المحكمة .

وفي بداية 2016 شرع المدعي العام للمحكمة في بحث إجراءات طلب تسليم كل من حسن نصر الله من الحكومة اللبنانية ، ومسؤولين سامين في النظام السوري ، في فترة وجيزة. وقال قضاة المحكمة أن زعيم حزب الله يعد مسؤولاً عن عملية الاغتيال لكونه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع مرؤسيه سالف ذكرهم من ارتكاب الجريمة ، إنما حرص عليها ومولها³⁴⁹ .

لذلك نستخلص من خلال دراستنا للمحكمة الخاصة بלבنا منذ شروعها في التحقيق والمحاكمات ، أنها وجهت التهم إلى عناصر تنتمي كلها إلى حزب الله اللبناني أو موالية له وللنظام السوري . والدليل أن المتهمين الخمسة وهم مصطفى بدر الدين ، أسد صبرا ، حسن عيسى ، سليم عياش وحسن مرعي ، ينتمون إلى حزب الله ويشغلون مناصب قيادية فيه ، أو يعملون لصالحه . كما تم توجيه الاتهام لزعيم حزب الله حسن نصر الله ، بالإضافة إلى اتهام مسؤولين سامين في النظام السوري الذي يدعم الحزب المذكور .

هذا ما يجعل مسؤولية النظام السوري بتوريط حزب الله في عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري واردة بتاريخ 14 فيفري 2005 ، سيما في ظل توتر العلاقات بين رئيس الوزراء اللبناني المعتال والنظام السوري بعد مجيء بشار الأسد إلى الحكم . كما أن الصراع السياسي الطائفي بين الشيعة والسنة ، كان من الأسباب التي ساهمت في عملية الاغتيال .

لكن رغم إصدارها للأحكام ، إلا أن المحكمة الخاصة بלבنا فشلت في تنفيذها ، بسبب عجز السلطات اللبنانية عن توقيفهم وتسليمهم للمحكمة ، لتمتعهم بحماية خاصة من حزب الله الذي يهدد كل من يحاول القبض عليهم . مما يجعل أطراف دولية للقبض على المتهمين بسبب تهديدهم للسلم والأمن الدوليين لاعتبارهم إرهابيين وارد جدا . هذا ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في لبنان و الإخلال بالسلم هناك وليس استعادته .

³⁴⁹ - انظر: الجديد في قضية اغتيال الحريري: <http://www.al-jazirahonline.com/news/2016>

الفرع الثاني المحكمة الخاصة بسيراليون

شهدت دولة سيراليون عام 1996 حرباً أهلية خطيرة بسبب انقلاب عسكري ضد رئيس البلاد ، تورطت فيها عدة تنظيمات مسلحة منها الجبهة الثورية المتحدة ، قوات الدفاع المدني والمجلس الثوري للقوات المسلحة . كان ذلك بهدف الانفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي الغنية بالماس . لذلك ارتكبت خلالها أبشع الجرائم والانتهاكات³⁵⁰ .

قامت التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال ، النساء والأطفال . كما جندت في صفوفها الأطفال القصر لأغراض عسكرية . بالإضافة إلى ذلك شهد النزاع عمليات اختطاف وإتلاف ممتلكات المواطنين وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون³⁵¹ .

H.D.BOSLY.Op. Cit.,

350 - انظر :

p 211

351- أنظر :محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية ، مرجع سابق ، ص 01 .

متوفر على الموقع الإلكتروني :

<http://www.Com/alakhbar/News>

نظرا لتلك الحالة الأمنية الخطيرة والظروف السياسية المتدهورة في سيراليون ، قام مجلس الأمن الدولي بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون³⁵². وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق يتم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لسيراليون لملاحقة المتسببين في ارتكاب الجرائم ووضع حد لتلك الانتهاكات³⁵³.

ونتيجة لتلك المساعي تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين يقضي بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون مقرها بالعاصمة فريتاون . وتم توقيع الاتفاق المذكور بتاريخ 16 جانفي 2002 من قبل هانز كوريل باعتباره وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية من جهة ، ووزير العدل في حكومة سيراليون من جهة ثانية ، بحضور رئيس سيراليون أحمد تيجان كبا³⁵⁴. بذلك شرعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون في المهام المحددة لها في نظامها الأساسي . لذا يستوجب الأمر الخوض في ظروف نشأتها ، طبيعتها وأخيرا التعرض لاختصاصاتها بشيء من التفصيل .

أولا : ظروف إنشاء المحكمة

مرت سيراليون بمرحلة صعبة جدا بسبب الحرب الأهلية الناتجة عن الانقلاب العسكري الذي شهدته خلال سنة 1996 . مما دفعها للاستنجاد بالأمم المتحدة لتمكينها إنشاء محكمة دولية تسمح لها بمتابعة المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب وتسببت في انتهاكات خطيرة³⁵⁵. للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون³⁵⁶.

³⁵² - لقد تم تكليف الأمين العام بالمهمة المذكورة بتاريخ 2000/07/14 بموجب القرار رقم (1315) .

³⁵³ - أنظر : نص الرسالة التي بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/03/06 بشأن قضية الأحداث آنذاك في سيراليون ، ص 14 .

William A.SCHABAS. Op.

³⁵⁴ - أنظر :

Cit. p 124

³⁵⁵ - لقد شارك في الجرائم والانتهاكات المذكورة كل المجموعة التي تولت السلطة اثر الانقلاب العسكري .

<http://al-khabar.com/node>

³⁵⁶ أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، على موقع :

في هذا الإطار طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون بغرض التوصل إلى اتفاق³⁵⁷ بينهما لإنشاء محكمة دولية خاصة . كما تم تعيين لجنة التخطيط والمصالحة³⁵⁸ التي كانت مكونة من قانونيين وخبراء من الأمم المتحدة ، والتي قامت مباشرة بزيارة سيراليون وشرعت في المفاوضات مع الأطراف المتنازعة . لقد تمكنت اللجنة المذكورة من النجاح في مسعاها بنزع السلاح من الأطراف المتحاربة . بالإضافة إلى ذلك توصلت إلى إقناع حكومة سيراليون ، الجبهة المتحدة الثورية و قوات الدفاع المدني بتوقيع اتفاق بتاريخ 2002/01/18 ينهي النزاع فيما بينها³⁵⁹ .

كما تم التوصل قبل ذلك بيومين ، أي بتاريخ 16 جانفي 2002 ، إلى إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون تطبيقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 المؤرخ في 14 جويلية 2000 .

هنا تجدر الإشارة إلى أن مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون لم تكن مساهمة مباشرة . وذلك بإصدار قرار يتعلق بإنشاء المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³⁶⁰ ، مثلما حدث بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا . إنما كانت بطريقة غير مباشرة كطرف ثالث في المعادلة . إذ كان هو الطرف الداعي إلى التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة الخاصة .

³⁵⁷ - راجع : قرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 14 أوت 2000 .

³⁵⁸ - لجنة التخطيط والمصالحة مستقلة عن المحكمة الخاصة لسيراليون . سواء أكان ذلك من الناحية البشرية أم غيرها . قامت بزيارة إلى سيراليون من 07 الى 19 جانفي 2001 . قامت بدور الوسيط بين الأطراف المتحاربة والتفاوض معها من أجل وقف القتال فيما بينها ونزع السلاح من جميع الأطراف .

³⁵⁹ - راجع : محمد خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، على موقع :

<http://al-akhbar.Com/node>

³⁶⁰ - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 75 .

بذلك يكون مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وفقا للمادة 24 من الميثاق ، قد أذن بالشروع في المفاوضات لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون وتمكينها ممارسة مهامها وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين ونظامها الأساسي³⁶¹.

هكذا بدأ دور المحكمة الخاصة لسيراليون بعد توقيع الحكومة والأمم المتحدة بتاريخ 16 جانفي 2002 على الاتفاق المتعلق بإنشائها . كانت المحكمة الخاصة لسيراليون الأمل المنتظر من قبل مواطني سيراليون لملاحقة مرتكبي الجرائم ، مثلما ينص عليه الاتفاق المذكور³⁶². وذلك بهدف تحقيق العدالة واستعادة السلم والأمن بعد الأحداث التي شهدتها البلاد والتي تخللتها أبشع الجرائم والانتهاكات . بالتالي كان على حكومة سيراليون والأمم المتحدة الإسراع في الإجراءات والبدء في أعمال المحكمة في أقرب وقت ممكن³⁶³.

ثانيا : طبيعة المحكمة

تعتبر المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون محكمة مختلطة . لذا تختلف عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا . كما تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وانضمت إليها معظم دول العالم . بينما تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق ثنائي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بتاريخ 16 جانفي 2002 بناء على إذن من مجلس الأمن الدولي وتنفيذا لقراره رقم (1315) المؤرخ في 14 جويلية 2000 . ويوجد مقرها بالعاصمة فريتاون (أي في البلد المعني)³⁶⁴.

تتميز المحكمة الخاصة بسيراليون عن غيرها من المحاكم الدولية بكونها تتشكل من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون وقضاة آخرين دوليين³⁶⁵ يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من بين

William A. SCHABAS. Op. .

³⁶¹ - راجع :

Cit. p124

³⁶² - راجع : المادة 01 من الاتفاق الموقع بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة .

³⁶³ - أنظر : رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2002/03/06 .

³⁶⁴ - أنظر : قريمش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 75 . -

³⁶⁵ - راجع : المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

القضاة المقترحين من دول غرب أفريقيا ومنظمة الكومنولث³⁶⁶. كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين بعض الموظفين الدوليين في المحكمة منهم مسجل المحكمة³⁶⁷.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حكومة سيراليون هي التي تعين مباشرة القضاة الوطنيين الذين يتشكلون بمحكمة الخاصة. بينما القضاة الوطنيون في المحكمة الخاصة بلبنان تعينهم الأمم المتحدة من بين القضاة المقترحين عليها من قبل الحكومة اللبنانية³⁶⁸.

فالدائرة الابتدائية بالمحكمة الخاصة لسيراليون مثلاً تتشكل من 03 قضاة . قاض تعينه حكومة سيراليون ، وقاضيان آخرا يعينهما الأمين العام للأمم المتحدة من القضاة المقترحين . بينما يعمل في دائرة الاستئناف 05 قضاة . وطبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة تعين حكومة سيراليون قاضيين منهم ، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الثلاثة الباقين من بين المرشحين من طرف الدول المذكورة³⁶⁹.

وتعود طبيعة تشكيلة المحكمة الخاصة لسيراليون المختلطة إلى ظروف إنشائها الصعبة الناتجة عن الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من سكانها . مما دفع حكومة سيراليون للاستئجار بالأمم المتحدة للاستفادة من خبرة القضاة الدوليين . وذلك بهدف ردع

366 - دول الكومنولث هي الدول التي كانت مستعمرة من بريطانيا في إفريقيا مثل: مصر، نيجيريا، غانا. سيراليون وغيرها.

367 - يعين الأمين العام للأمم المتحدة في المحكمة الخاصة لسيراليون كل الموظفين التابعين لمصالح الأمم المتحدة .

سواء أكانوا قضاة أم غيرهم من الموظفين (أنظر المادتين 15 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة).

368 - أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، نموذج سيراليون ، بتاريخ 2007/05/31 ،

على الموقع الإلكتروني :

<http://www.arabiclawyer.Com>

369 - أنظر : محمد خليل حسين ، ملاحظان على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان ، مرجع سابق ، ص 02 .

<http://www.middle-east-online>.

على الموقع الإلكتروني :

Com

الأشخاص الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي وقعت فوق أراضيها منذ 30 نوفمبر 1996³⁷⁰.

لذا تطبق المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون القانون الدولي فيما يخص الجرائم المتعلقة بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 . وتطبق قانون سيراليون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات وكذلك الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات³⁷¹.

ونظرا للمهام الثقيلة الملقاة على عاتقهم يشترط في القضاة المرشحين للتشكل في المحكمة الخاصة لسيراليون أن يكونوا من ذوي أخلاق رفيعة ومؤهلات علمية عالية . كما يشترط فيهم أن يتصفوا بالنزاهة و يتمتعوا بالاستقلالية عن الحكومة أو أية سلطة أخرى ، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أكمل وجه³⁷².

كما تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أن المدعي العام بالمحكمة يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات . ويجوز إعادة تعيينه ثانية . لكونه موظفا بمصالح الأمم المتحدة . كما أن مسجل المحكمة الخاصة لسيراليون يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة³⁷³.

بناء على ذلك تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون محكمة مختلطة . تتشكل من قضاة وطنيين وآخرين دوليين³⁷⁴ . لكن تشكيلتها يطغى عليها العنصر الدولي . سواء أكان ذلك على مستوى

Arnaud de RAULIN, OP, Cit, p137 .

³⁷⁰ - أنظر :

³⁷¹ - أنظر : محمد طي ، المرجع السابق ، ص05 . على الموقع الإلكتروني :

<http://www.facebook.Com/alakhbarnews>

³⁷² - راجع : المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

³⁷³ - أنظر : المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

³⁷⁴ - راجع : المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

الدائرة الابتدائية أم دائرة الاستئناف . كما أن أغليبيتهم معينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة³⁷⁵ . مما يدعم صفة الدولية لهذه المحكمة . ويتبين ذلك مما يلي :

1- لقد تم التأكد من الطابع الدولي للمحكمة الخاصة لسيراليون من خلال إنشائها تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1315) المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة . بذلك يكون القرار المذكور بمثابة إذن لإنشاء المحكمة .

2- إن المحكمة الخاصة لسيراليون أنشئت بموجب اتفاق بين طرفين أحدهما طرف دولي . ويرمي إلى إنشاء محكمة دولية . مما يجعلها تكتسي طابعاً دولياً رغم وصفها بالمختلطة بسبب تشكيلتها .

3- أن تشكيلتها تضم قضاة دوليين ، سواء أكان ذلك على مستوى الدائرة الابتدائية أم دائرة الاستئناف . وهم الأغلبية و معينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة .

4 - أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون قاض بالأمر المتحدة . ويعينه الأمين العام طبقاً لأحكام المادة 03 من الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون .

5- أن مسجل المحكمة الخاصة لسيراليون موظف دولي بمنظمة الأمم المتحدة . ويعينه الأمين العام طبقاً لأحكام المادة 04 من الاتفاق سالف الذكر .

6- أن نفقات المحكمة ، طبقاً للمادة 06 من الاتفاق المذكور ، لا تتحملها سيراليون . إنما تمول من تبرعات ومساعدات المجتمع الدولي . وتساهم فيها الأمم المتحدة بقدر كبير³⁷⁶ .

يتضح مما سبق أن استعانة سيراليون بالقضاة الدوليين كانت ضرورية . لأن الظروف الأمنية الصعبة التي كانت تعيشها وضعف جهازها القضائي أملت عليها الاستنجاد بالخبرة الدولية . وذلك قصد تكوين قضاة وتمكينهم من اكتساب الخبرة ، على أمل الاعتماد عليهم لوحدهم في المستقبل . هذا ما يفسر بوضوح ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون .

ثالثاً : اختصاص المحكمة

³⁷⁵ - أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 13 .

³⁷⁶ - أنظر : موقع وزارة العدل الليبية

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عدة مواد تتعلق باختصاصاتها. تتمحور أساساً حول الجرائم الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومخالفة اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977. كما تتضمن الاختصاص بالجرائم ضد أحكام قانون سيراليون. وتبعاً لذلك يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني.

1- الاختصاص الشخصي

ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أنها- مختصة بمتابعة كل شخص عد مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت على أرض سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، بما فيهم القادة الذين بارتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في البلاد³⁷⁷.

بناءً على ذلك فالمحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بملاحقة المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب العسكري في 1996 ضد الرئيس الشرعي للبلاد. ثم ساهمت بعد ذلك في ارتكاب الكثير من الجرائم³⁷⁸ والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون³⁷⁹.

وفي هذا الإطار ميز النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون في اختصاصها الشخصي بين فئتين من الأشخاص الذين يخضعون لها. والذين تتم ملاحقتهم بسبب الجرائم والانتهاكات التي يتسببون فيها³⁸⁰. الفئة الأولى تتعلق بالأفراد البالغين من العمر من 15 إلى 18 سنة. أما الفئة الثانية، فتتعلق بالأشخاص البالغين من العمر 18 سنة أو أكثر³⁸¹.

³⁷⁷ - راجع: المادة 1/1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

³⁷⁸ - الملاحظ أن المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لم تستثن القادة والمسؤولين من المتابعة القضائية. لكونهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية في تحديد توطيد عملية السلام في سيراليون.

³⁷⁹ - أنظر: "محمد طي، مرجع سابق، ص 01، على موقع: <http://www.arabiclawyer.com>

³⁸⁰ - الأشخاص البالغون من العمر أقل من 15 سنة ويرتكبون جرائم لا يخضعون لاختصاص المحكمة مطلقاً.

³⁸¹ - أنظر: المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

أ- بالنسبة للأشخاص البالغين ما بين 15 و18 سنة

الملاحظ من خلال نص المادة 07 من نظامها الأساسي أن المحكمة الخاصة بسيراليون ليس لها أي اختصاص أو سلطة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين أقل من 15 سنة من عمرهم عند تاريخ ارتكاب الجريمة .

أما إذا كان الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المتابع من أجلها يبلغون من العمر ما بين 15 و 18 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة ، فالمحكمة تكون مختصة بالنظر في قضاياهم . ويكون ذلك بمعاملتهم بطريقة تحفظ لهم كرامتهم قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع . مما يسهل عليهم العودة لمواصلة مسارهم الدراسي أو المهني . وذلك وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية 1989³⁸² .

ب - بالنسبة للأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر

تنص المادة 1/1 من نظامها الأساسي على أن المحكمة الخاصة لسيراليون مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون . ويشترط في ذلك أن تكون تلك الجرائم واقعة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996³⁸³ .

بناء على ذلك فالمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون مختصة بملاحقة كل شخص بلغ 18 سنة أو أكثر كان ضمن المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب عام 1996 ، أو ساهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المترتبة عن ذلك الانقلاب .

الملاحظ في هذه المادة أنها لم تستثن أي شخص مهما تكن رتبته أو وظيفته ، بمن فيهم كبار القادة والمسؤولين في الجيش والدولة . بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قد طبق أحد المبادئ³⁸⁴ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية .

2- الاختصاص الموضوعي

³⁸² - أنظر : المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

³⁸³ - أنظر: محمد طي ، مرجع سابق ، ض 01 ، على موقع : <http://www.arabiclawyer.com>

³⁸⁴ - المبدأ المقصود هو - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - .

تختص المحكمة الخاصة بسيراليون بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب³⁸⁵. كما تختص بالنظر في انتهاكات اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949³⁸⁶. زيادة على ذلك تختص بالجرائم المتعلقة بخرق قانون سيراليون خاصة المادة 05 منه ، والمتعلقة بالاعتداء على الأطفال القصر وتخريب الممتلكات . مما يجعل القانون الوطني لسيراليون هو القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالات³⁸⁷.

ومن خلال تفحصنا للمواد 1 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون ، يمكن تلخيص أهم اختصاصاتها الموضوعية في النقاط التالية : الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية ، انتهاك المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 ، الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأخيرا الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون .

أ- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

تنص المادة 02 من نظامها الأساسي على أن- تتولى المحكمة الخاصة بسيراليون النظر في جرائم القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن والتعذيب ، الاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي ، الاضطهاد لأي سبب كان وسائر الأفعال اللاإنسانية³⁸⁸.

مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في كل القضايا المتعلقة بالاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ، سواء أكانت تلك الجرائم متعلقة بحق الإنسان في الحياة كالقتل،

³⁸⁵ -راجع : المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

³⁸⁶ -راجع : المادة 03 المشتركة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

³⁸⁷ -أنظر: محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون ، مرجع سابق ،

<http://al-akhbar.Com/node/>

على الموقع الالكتروني :

³⁸⁸ - لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الأفعال اللاإنسانية . إنما تركها مبهمة وغير محددة . بالتالي يمكن

ضم العديد من الأفعال إليها . وكذلك الشأن بالنسبة لأشكال العنف الجنسي . مما يجعل الأفعال الواردة في نص

المادة 02 غير محددة . إنما جاءت على سبيل المثال وبالتالي يمكن التوسع فيها بإضافة أفعال أخرى .

الإبادة والتعذيب ، أم حقه في الحرية كالسجن ، الاسترقاق والإبعاد ، أم كانت الجرائم متعلقة بحق الإنسان في الكرامة والشرف كالاضطهاد والاعتصاب وكل أنواع العنف الجنسي³⁸⁹ .

ويشترط النظام الأساسي للمحكمة في ذلك أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي ومخطط له مسبقاً³⁹⁰ . كما يشترط أن يكون ذلك ضد سكان مدنيين . وهذه الشروط هي التي تضيف على تلك الأفعال سمة جرائم ضد الإنسانية³⁹¹ . مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها وفقاً للمادة 02 من نظامها الأساسي .

الملاحظ من خلال نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنه لا يشترط وقوع الجرائم ضد الإنسانية وقت الحروب والنزاعات المسلحة . إنما يمكن أن ترتكب وقت السلم أيضاً . لكن يشترط أن تكون تلك الجرائم تمس حقوق الإنسان . مما يجعل القانون الدولي الإنساني هو القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالات³⁹² .

ب- انتهاكات المادة 03 من اتفاقات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني 1977

ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون³⁹³ على أنها مختصة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 .

هنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 تشير إلى اختصاص المحكمة بالجرائم التي تمس حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية ، حرمتهم أو كرامتهم وشرفهم كالاغتصاب مثلاً . بالإضافة إلى

Arnaud De RAULIN . Op .

389 - أنظر :

Cit., p 138 .

390 - أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى : نموذج سيراليون ، مرجع سابق ،

على الموقع الإلكتروني :

<http://www.arabiclawyer.Com/node>

391 - تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة وفقاً لما تنص عليه المادة 05 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية . مما يجعل القانون الدولي هو واجب التطبيق في مثل هذه الحالات .

392 - راجع : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، المرجع السابق .

393 - راجع : المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

ذلك فهي مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بإصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون الاستناد في ذلك الى وجود حكم قضائي سابق . ويكون صادرا عن محكمة مشكلة بطريقة قانونية عادلة و متوفرة على كل الضمانات القانونية مع احترام حق الدفاع عن المتهمين³⁹⁴.

بناء على ذلك فأى مخالفة لهذه الأحكام المكرسة بموجب مختلف الأعراف والاتفاقات الدولية ، سيما أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، يعد انتهاكا لحقوق وحریات الأشخاص. مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها³⁹⁵.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون حدد في المادة 03 الجرائم التي تختص بها على سبيل الحصر وليس المثال . بالتالي لا يمكن التوسع فيها بإضافة أفعال أخرى إلى قائمة الجرائم المذكورة التي تختص بها المحكمة .

ويعود سبب ذلك إلى ارتباط هذه المادة بنص المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 . والتي حددت بدورها الأفعال التي يحظر القيام بها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على سبيل الحصر . لكن يشترط أن يكون ذلك النزاع يجري في أراضي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقات جنيف³⁹⁶.

ج- الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادتين 02 و 03 ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون³⁹⁷ على أنها مختصة بالنظر في جرائم أخرى . إذ لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب الجرائم المتعلقة بتوجيه هجمات عمدا وبسوء نية قصد الإضرار بالغير . سواء أكان ذلك

³⁹⁴ -الضمانات القانونية المطلوبة في المحكمة أن تكون حيادية وغير منحازة لأي طرف ، أن تكون مشكلة بطريقة

مطابقة للقانون وتحترم كافة الإجراءات المطلوبة للمحكمة و تمكن المتهمين من حق للدفاع عن حقوقهم .

H.D. BOSLY.Op. Cit., p

³⁹⁵ . - أنظر :

ضد سكان مدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية . أي ضد أشخاص عزل من السلاح ولا علاقة لهم بالأعمال العدائية³⁹⁸.

كما تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في محاكمة المتسببين في توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين ، المنشآت ، الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية ، أو المشاركة في مهمة حفظ السلام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة³⁹⁹.

وذلك نظرا للطابع المدني لتلك المصالح المستهدفة من قبل مرتكبي الجرائم ، بالإضافة إلى طبيعة الخدمات الإنسانية التي تقدمها تلك الهيئات للمجتمع السيرياليوني . مما يستدعي حمايتها عن طريق ملاحقة كل من يعترض سبيلها .

زيادة على ذلك فالمحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بمتابعة الأشخاص المتسببين في ارتكاب الجرائم المتعلقة بتجنيد أو تسخير الأطفال القصر دون 15 سنة من العمر في الجماعات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال العدائية⁴⁰⁰.

ويعود سبب اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمثل هذه القضايا إلى خطورة تلك الأفعال التي تمس حقوق أهم شريحة في المجتمع وهي الأطفال ، مخالفين بذلك كل الاتفاقات والمواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁴⁰¹.

د- الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون

تنص المادة 05 من نظامها الأساسي على أن المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة موضوعيا بالنظر في نوعين من الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون سيراليون .

398 - أنظر : محمد هاشم ماقورا ، مرجع سابق ، ص 07 .

399 - أنظر : المادة 2/04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

400 - راجع : المادة 3/04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

401 - تنص المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1985 على :

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي تمييز...

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز ...

1- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926. وفي هذه الحالة ميز النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بين 03 أنواع من الاعتداء⁴⁰²:

- الاعتداء أو إساءة معاملة الفتيات اللواتي لم يتم بلوغهن 13 سنة من العمر عند تاريخ الاعتداء . وذلك لتعارض تلك المعاملات مع أحكام البند 06 من قانون منع القسوة ضد الأطفال . بالإضافة إلى تعارضها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁴⁰³ .

- الاعتداء أو إساءة معاملة الفتيات البالغات ما بين 13 و 14 سنة من العمر. وهذا لتعارض مثل تلك الأفعال مع مضمون البند 7 من قانون منع القسوة ضد الأطفال . وكذلك لمخالفتها اتفاقية 1989 لحقوق الطفل في مادتها 03 المتعلقة بالرعاية التي توفرها الدول لضمان حمايته وحقوقه⁴⁰⁴ .

- اختطاف أية فتاة لأغراض لا أخلاقية . وذلك بسبب تعارض مثل تلك الأفعال مع البند 12 من اتفاقية منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 . وكذلك لمخالفتها أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 16⁴⁰⁵ .

المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1961 . وفي هذا الإطار ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون⁴⁰⁶ على الأفعال العمدية التي تختص بها المحكمة . وتستوجب المتابعة القضائية والعقاب بسببها .

وهي كلها أفعال تهدف إلى الإضرار بالممتلكات ، سواء أكانت عمومية أم خاصة . بالتالي تعد أفعالا إجرامية ينص عليها قانون العقوبات لسيراليون ويعاقب عليها . مما يجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر فيها وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي .

⁴⁰² - أنظر : محمد طي ، مرجع سابق ، ص 05 .

⁴⁰³ - تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه :

- لا يجوز تعريض الطفل لأي تصرف تعسفي يمس حياته الخاصة ، أو الأسرية أو مراسلاته أو سمعته أو شرفه .

- للطفل حق في الحماية القانونية من مثل هذا التعرض أو المساس .

⁴⁰⁴ - راجع : المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

⁴⁰⁵ - أنظر : سالم سعد جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق ، الجزء 03 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 ، ص 251 .

⁴⁰⁶ - طبقا للمادة 05 فالأفعال العمدية هي : إضرار النار في الدور أو المنازل وبأي شخص بداخلها.

إضرار النار في مبان عامة - أضرار النار في مبان أخرى .

بناءً على ذلك وطبقاً للمادة 05/ 1 فالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون قد أولى أهمية خاصة لحماية الأطفال البالغين أقل من 14 سنة من العمر وجعل ذلك من مهام المحكمة. كما شملت رعاية المحكمة واختصاصها الجرائم المتعلقة باختطاف الفتيات القاصرات لأغراض لا أخلاقية . بذلك تسعى المحكمة لحماية الأطفال⁴⁰⁷ القصر من مختلف الاعتداءات الجنسية. مما استوجب إخضاع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة الخاصة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانون العقوبات باعتبار تلك الجرائم مخالفة لقانون سيراليون⁴⁰⁸.

من هنا يتضح أن المحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والمنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمتمثلة في القتل ، التعذيب ، الاغتصاب ، السجن ، الاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المشار إليها في المادة 02 من نظامها الأساسي .

كما تختص بملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخاصة بمخرق المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفقاً لنص المادة 03 من النظام نفسه⁴⁰⁹.

بالإضافة إلى ذلك تختص بالنظر في الانتهاكات لأخرى للقانون الدولي الإنساني مثل الاعتداء على مدنيين غير مشاركون في الأعمال العدائية ، تجنيد الأطفال القصر لأعمال عدائية طبقاً للمادة 04 . وكذلك سوء معاملة الفتيات واختطافهن لأغراض لا أخلاقية ، والجرائم المتعلقة بإتلاف الممتلكات سواء أكانت عمومية أم خاصة والمنصوص عليها في المادة 05 .

بناءً على ذلك فالجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون هي التي تضيي عليها الطابع الدولي . والدليل هو اختصاصها بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك انتهاكات أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 .

⁴⁰⁷ - تكون حماية الأطفال عن طريق ملاحقة كل متسبب في إساءة معاملتهم بمخالفة أحكام 05 من النظام الأساسي

للمحكمة الخاصة بسيراليون . وكذلك أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 سيما المادتين 03 و 09.

⁴⁰⁸ راجع: محمد طي ، مرجع سابق . على موقع : <http://www.arabiclawyer.com/node>

H. D.

⁴⁰⁹ - أنظر :

هذا ما جعل المحكمة الخاصة بسيراليون تتميز عن المحاكم الدولية الأخرى بكونها تختص بجزء من الجرائم التي تطبق عليها مبادئ القانون الدولي لمخالفتها المادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 . بينما الجزء الآخر يطبق عليه قانون سيراليون ⁴¹⁰ .

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية المختلطة

أنشئت المحاكم المختلطة بسبب الحروب والنزاعات المسلحة ، سواء أكانت ذات طابع دولي أم داخلي ⁴¹¹ . وتم ذلك بتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ⁴¹² ، أو بإذن منه كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون ، أو بموجب اتفاقية ثنائية ⁴¹³ .

لذا فالجرائم المترتبة عن تلك النزاعات والحروب الأهلية و التي تختص بها المحاكم المختلطة بصفة عامة تعتبر جرائم دولية خطيرة . هذا ما أكدته المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ويتجلى ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ⁴¹⁴ وكذلك الشأن بالنسبة لمحاكم تيمور الشرقية وكمبوديا وغيرها .

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم المختلطة تختص بالنظر في الجرائم المتصفة بكونها جرائم إبادة ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . بالإضافة إلى ذلك فإنها تختص بانتهاكات اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و خرق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

⁴¹⁰ - راجع : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق .

⁴¹¹ - أنظر : محمد هاشم ماقورا ، مرجع سابق ، ص 02 .

⁴¹² - كان تدخل مجلس الأمن الدولي في مثل هذه الحالات استنادا إلى أحكام

المواد 24، 39 ، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴¹³ - أفضل مثال على المحاكم المختلطة التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقات ثنائية هو المثال اللبناني .

أما النموذج الخاص بالاتفاقات متعددة الأطراف هو ميثاق روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

⁴¹⁴ - أنظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون

غير أن هناك المحكمة الخاصة بلبنان التي تعد نموذجاً خاصاً . لكونها تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حياة الأشخاص فقط ⁴¹⁵ . لهذا سنتناول بشيء من التفصيل كنموذج المحكمة الخاصة بلبنان في (الفرع الأول) ، ثم المحكمة الخاصة بسيراليون في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان

أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة القوانين الداخلية ، سيما التي تحمل وصف الأعمال الإرهابية . أي أن اختصاصها يقتصر على الجرائم المحددة في القانون اللبناني ⁴¹⁶ . في هذا الإطار تشير المادة 02 من نظامها الأساسي إلى الجرائم التي يحددها قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 . والتي تشتمل الأفعال التالية :

- الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية .
 - الجنايات و الجنح على حياة الإنسان وسلامته.
 - الجمعيات غير المشروعة وتشمل جمعيات الأشرار.
 - كتم الجنايات والجنح و عدم التبليغ عنها ⁴¹⁷ .
- لذا يتضح أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان لا تتضمن أشد الجرائم الدولية خطورة والمشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ⁴¹⁸ . وهذا

⁴¹⁵ - أنظر : المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

⁴¹⁶ - أنظر : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، على موقع :

<http://www.panapress.Com>

⁴¹⁷ - أنظر : دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، مرجع سابق ، ص 43 .

⁴¹⁸ - تنص المادة 05 من نظام روما على أنه : تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورة وهي :

جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

خلافاً لما هو عليه الشأن بالنسبة للمحاكم الدولية الأخرى كالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا سابقاً ،
رواندا ، سيراليون ، الصومال وغيرها⁴¹⁹ .

كما أنها لا تتضمن الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بصفة عامة . وذلك لكون
المادة 01 من نظامها الأساسي حصرت اختصاصها في الجرائم المتعلقة بالهجوم الإرهابي ليوم
14 فيفري 2005 . والذي أدى إلى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية وبعض رفاقه ، وكذلك الجرائم
الأخرى المرتكبة ما بين 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 ، إذا كانت طبيعتها وخطورتها مماثلة
لطبيعة وخطورة جريمة مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري ورفاقه .

بناءً على ذلك فالقانون المطبق على مثل هذه القضايا هو قانون العقوبات اللبناني طبقاً
للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ، سيما الأحكام المتعلقة بالجرائم التي
تحمل وصف الأعمال الإرهابية⁴²⁰ .

لذا يمكن القول أن طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان تتعلق بالقانون
العام كالأعمال الإرهابية سيما جرائم القتل والاعتقالات الناتجة عن هجمات 14 فيفري 2005.
والتي أدت إلى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري وبعض رفاقه⁴²¹ . وكذلك الجرائم المتعلقة
بالاعتداء على حياة الأفراد وسلامتهم الشخصية ، الجمعيات غير المشروعة ، جمعيات الأشرار ، كتم
الجنايات والجرح وعدم التبليغ عنها.

هذا ما يجعل القضايا التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان يطبق عليها القانون الوطني
اللبناني في الغالب . هذا خلاف لما هو عليه الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي

H.D. BOSLY, OP. Cit., .

⁴¹⁹ - أنظر :

p. 219

H. D. BOSLY. Op. Cit.,

⁴²⁰ - أنظر :

p. 219

⁴²¹ - لقد خلف التفجير الإرهابي الذي وقع بتاريخ 14 فيفري 2005 مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري
وبعض رفاقه المقدر عددهم ب 22 ضحية ، بالإضافة إلى العديد من الجرحى والخسائر المادية .

تطبق أحكام ومبادئ القانون الدولي . وذلك لكون هدف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بלבنا هو قمع الأعمال الإرهابية وكل الأعمال الإجرامية التي انتشرت في لبنان⁴²² .

وبذلك تتميز المحكمة الخاصة بلبنا بكونها المحكمة المختلطة الوحيدة التي ينحصر اختصاصها في الجرائم المحددة في القانون اللبناني دون الجرائم الدولية الأخرى ، خاصة تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كما أنها غير مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977⁴²³ .

الفرع الثاني

الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون

أنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون من أجل متابعة المجموعة العسكرية التي قامت بانقلاب ضد الرئيس الحاكم . مما أدى إلى ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة في حق المدنيين⁴²⁴ . لذا تعتبر الجرائم التي وقعت في سيراليون أثناء الحرب الأهلية انتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في : القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية⁴²⁵ .

كما تتضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون متابعة مرتكبي الانتهاكات أو الأمر على القيام بانتهاك اتفاقات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي

William A. SCHABAS .Op. Cit., p.129 :

⁴²² - راجع .

<https://www.stl->

⁴²³ - أنظر : الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنا :

[tsl.org/ar](https://www.stl-)

⁴²⁴ - أنظر : المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

⁴²⁵ - أنظر : المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

الثاني لعام 1977 كالقتل والعنف ضد المدنيين ، احتجاز الرهائن ، أعمال الإرهاب ، الاغتصاب والإعدام⁴²⁶ .

بناء على ذلك تعتبر الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية في سيراليون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولأحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 . والمتمثلة في جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

ويتجسد ذلك في جرائم الإبادة ، القتل ، السجن ، الاسترقاق ، الاضطهاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى . كما تعد خرقاً لأحكام قانون سيراليون . ويتجلى ذلك من خلال جرائم الإرهاب ، التعذيب ، الاغتصاب وغيرها من الأفعال⁴²⁷ .

وعليه تختلف طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بسيراليون عن طبيعة الجرائم التي تختص بها المحاكم المختلطة الأخرى سيما المحكمة الخاصة للبنان . والتي تتسم بكونها جرائم ذات طابع داخلي يتضمنها قانون العقوبات اللبناني ويعاقب عليها⁴²⁸ . وتنحصر في مجملها في الجرائم المتعلقة بقضايا الإرهاب و الاعتداء على حياة الأشخاص وحرّياتهم .

خلاصة لما سبق يمكن القول أن المحاكم المختلطة نموذج جديد للمحاكم الدولية . ورغم أنها محاكم ظرفية وتزول بانتهاء المهام المحددة لها ، إلا أنها عرفت انتشاراً واسعاً في العالم ، كما هو الحال في لبنان ، سيراليون ، الصومال وفي غيرها من الدول .

وتتميز المحاكم المختلطة بكونها تسير تحت إشراف مزدوج بين الأمم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات . ويشترك في ذلك العاملان البشري والمالي . لأنها تسير بقضاة دوليين يعينون من الأمم المتحدة وقضاة وطنيين يعينون من الدول المعنية . كما تسير بميزانية تمول باشتراك الطرفين⁴²⁹ .

بالإضافة إلى ذلك فالمحاكم المختلطة أنشئت للنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . مما جعلها تطبق أحكام القانون الدولي مع الاستعانة بالقوانين الوطنية للدول المعنية

426 - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي : على الموقع الإلكتروني :

<http://www.montada.echoroukonline.Com/>

427 - أنظر : محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، نموذج سيراليون ، مرجع سابق ، ص 02 .

428 - أنظر : المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

429 - راجع : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 70 .

في بعض الحالات . إلا أن الاستثناء ينطبق على المحكمة الخاصة بلبنان التي تطبق أحكام القانون اللبناني . وذلك بسبب حصر اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تكيف على أنها أعمال إرهابية وبعض الجرائم المذكورة في قانون العقوبات اللبناني⁴³⁰ .

لكن مهما يكن من أمر فإنشاء المحاكم المختلطة يعد تنويجا للتجارب العديدة السابقة. وتتميز بكونها تجمع بين إيجابيات المحاكم السابقة . وتعمل لتفادي سلبياتها عبر أنظمتها الخاصة. ويتجسد ذلك في تكريس بعض المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبورغ الخاصة مثل - مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة -⁴³¹ .

لذا فالطابع الظرفي للمحاكم المختلطة وانحصار اختصاصها الإقليمي بالإضافة إلى العراقيل التي واجهتها ، حفز المجتمع الدولي لتكثيف جهوده قصد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

المبحث الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى و الثانية اللتان خلفتا مئات الآلاف من القتلى والجرحى بالإضافة إلى الخراب والدمار في المنشآت ، تجلّى مدى حاجة المجتمع الدولي إلى وجود محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنع إفلاتهم من العقاب . لذا يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تجسيدا لجهود ورغبة المجتمع الدولي في إرساء نظام قضائي دولي جنائي دائم⁴³² .

H. D. BOSLY, Op. Cit., p

⁴³⁰ - أنظر :

210.

⁴³¹ - محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، نموذج سيراليون ، مرجع سابق ،

<http://www.arabiclawyer.Com/node>.

على الموقع الإلكتروني :

⁴³² - أنظر : نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص 03 .

تعتبر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة قديمة⁴³³ مرتبطة بحماية حقوق الإنسان.

وتعود أول مبادرة في هذا الإطار إلى 1864 تاريخ إبرام اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة جرحى الحرب . ويعود الفضل في ذلك إلى أحد مؤسسي الصليب الأحمر الدولي ،غوستاف ميينه، الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة مخالفات أحكام اتفاقية جنيف 1864 . غير أن هذا المشروع لم يكمل بالنجاح . بالتالي ظلت سياسة اللاعقاب هي السائدة⁴³⁴ .

الا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم إبرام معاهدة فرساي 1919 ، والتي نصت مادتها

227 على ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت خلال الحرب ، سيما الإمبراطور الألماني غليوم الثاني⁴³⁵ .

لكن تلك المبادرة فشلت بسبب عدم وجود سلطة قضائية عليا تسهر على ذلك . مما حفز المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة . وفي هذا الإطار شهد عدة محاولات كانت أهمها محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية ،إلا أنها لم تتمكن من تطبيق العقوبات المحكوم بها على أرض الواقع⁴³⁶ . مما أدى إلى إفلات الكثير من مرتكبي الجرائم من العقاب .

وبعد انتهاء الحرب الباردة وتضاعف النزاعات التي كانت تهدد سلم الإنسانية وأمنها اثر اختيار الثنائية القطبية وانفراد المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم ، تجلّى مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية . لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون

433 - أنظر : نصرا لدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ،

الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 04 .

434 - أنظر : علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 66.

435 - لقد كان الإمبراطور الألماني مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى . لكنه أفلت من العقاب بسبب

فراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه للمحاكمة . وذلك لعدم ارتباطها بأية معاهدة دولية تلزمها بتسليم الجرمين)

أنظر : علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 67 (.

436 - تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، لكونها جاءت بمبادئ لم تكن

معروفة من قبل مثل مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - وكذلك مبدأ - عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة)-

أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 08 (.

الدولي لدراسة موضوع إنشاء المحكمة باعتباره مسألة تحظى بالأولوية والأهمية القصوى بسبب تلك الظروف الأمنية والسياسية السائدة آنذاك⁴³⁷.

على اثر تلك النزاعات تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 ، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء المحاكم المختلطة بسيراليون 2002 ، الصومال ، كمبوديا ، لبنان وغيرها⁴³⁸. مما أدى إلى انتعاش القضاء الدولي الجنائي .

لكن تلك المحاكم الجنائية الخاصة لم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله لكونها كانت ظرفية ومنحصرة في نطاق إقليمي محدد. كما أنها واجهت العديد من العراقيل التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود⁴³⁹. بالتالي كان لا بد من إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم . ليتم تحقيق ذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما بإقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مناقشته في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد هناك . والذي شاركت فيه 160 دولة⁴⁴⁰.

الملاحظ من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارتها إلى الروابط المشتركة بين جميع شعوب العالم وثقافتها ، وكذلك أشارتها إلى الانتهاكات التي تعرض لها ملايين الأطفال والنساء والرجال . والتي تهدد السلم والأمن الدوليين . لذا يجب وضع حد لها لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب .

بناء على ذلك يقع على كل دولة واجب المساهمة في التعاون القضائي الدولي لممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم

⁴³⁷ - كان طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 41/45 المؤرخ في 28/11/1990 والقرار

54/ 46 المؤرخ في 09/12/1990 (- أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 184) .

⁴³⁸ - أنظر : خليل حسين ، مرجع سابق ، 2009. ص 75 .

⁴³⁹ - تتعلق العراقيل التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية بنظامها والإجراءات الخاصة بالمتابعة ، بالإضافة إلى تعارض

المصالح بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي التي تستعمل امتياز الاعتراض كلما تعلق الأمر بمصالحها ومصالح حلفائها .

⁴⁴⁰ - أنظر : بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 03 .

ضد الإنسانية مهما تكن وظيفتهم أو رتبتهن . وذلك من أجل بلوغ مقاصد الأمم المتحدة التي تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴⁴¹.

في هذا الإطار يجب على جميع دول العالم الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أخرى⁴⁴². وذلك لكون حل النزاعات بين الدول يقتضي أن يكون بطريقة سلمية ووفقاً لمقاصد الأمم المتحدة⁴⁴³. ولتحقيق ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه تعد أول محكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي عالمي . وهي مكلفة بملاحقة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وأشد الجرائم خطورة مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁴⁴⁴. مما يجعل الأمل المنتظر من قبل الشعوب لوقف سياسة اللاعقاب ومنع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب⁴⁴⁵.

هذا ما يقودنا حتماً إلى البحث في أسباب إنشائها في (المطلب الأول) ، مجالات اختصاصها في (المطلب الثاني) والعراقيل التي تواجهها (في المطلب الثالث) بشيء من التفصيل .

المطلب الأول

أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 أهم خطوة⁴⁴⁶ في مجال إرساء قواعد قضاء دولي جنائي دائم . لذلك أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى الروابط المشتركة لشعوب العالم ،

441 - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع السابق ، ص 07 .

442 - راجع : المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

443 - أنظر : المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة .

444 - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

445 - أنظر : مولود ولد يوسف ' المحكمة الجنائية الدولية ، بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 09 .

446 - لقد سبقت عملية إنشاء المحكمة الجنائية عدة مبادرات بدأت منذ 1964 لكنها فشلت . ذلك ما حفز المجتمع الدولي لمضاعفة جهوده ليتوج عام 1998 بتوقيع ميثاق روما (أنظر : علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 78) .

التراث المشترك للإنسانية وكذلك الجرائم الخطيرة⁴⁴⁷ التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم . والتي يجب ألا تمضي دون عقاب .

بناء على ذلك يستوجب الأمر تعاون المجتمع الدولي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم . وذلك بمساهمة كل دول العالم في تلك المهمة عن طريق ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المتسببين في تلك الجرائم . بالتالي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية⁴⁴⁸ .

هنا تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية، باستثناء الأردن وجيبوتي ، لم تصادق على ميثاق روما . ويعود سبب إلى العمل ذلك لتفادي الخضوع لسلطتها بسبب الجرائم والانتهاكات التي ترتكب على شعوبها. باعتبار أغلب الأنظمة تتسم بالديكتاتورية والقمعية خاصة سوريا ، العراق ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن و السعودية⁴⁴⁹ .

لذا يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 كان تنويعا لمجهودات رجال السياسة وفقهاء القانون الدولي⁴⁵⁰. لذلك سنتطرق لأهم أسباب إنشائها وهي: فشل المحاكم الدولية المؤقتة في وضع حد لارتكاب الجرائم في (الفرع الأول) ، وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب في (الفرع الثاني) ، تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في (الفرع الثالث) وإرهاب حكام الدول المتخلفة في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

فشل المحاكم الدولية المؤقتة في وضع حد لارتكاب الجرائم

تعتبر المرحلة اللاحقة للحرب العالمية الثانية التي أعقبها إنشاء محاكمي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار القادة والمسؤولين المتسببين في الحرب أهم المراحل التي شهدتها تطور القضاء الدولي

⁴⁴⁷ - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴⁴⁸ - أنظر بوهراوة توفيق ، مرجع سابق ، ص 03 .

⁴⁴⁹ - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 187 .

⁴⁵⁰ - راجع : نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص 03 .

الجنائي . وذلك لكونها أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم والانتهاكات التي يتسببون فيها كسابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي⁴⁵¹. إلا أن محكمتي طوكيو ونورمبورغ لم يتمكنوا من تنفيذ عقوبات حقيقية على المتسببين في مآسي الحرب وانتهاك حقوق الإنسان . مما أدى الى إفلات الكثير من مرتكبي تلك الجرائم من العقاب⁴⁵² .

تجدر الإشارة إلى أن محكمتي طوكيو ونورمبورغ تتسمان بكونهما كانتا ظرفيتين ومهمتهما محددة بملاحقة كبار القادة والمسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية . كما كانت أحكامهما مخالفة لمبدأ - شرعية الجرائم والعقوبات -⁴⁵³ . وكذلك مبدأ - عدم رجعية القوانين الجنائية - . بالتالي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها دوليا⁴⁵⁴ .

بالإضافة إلى ذلك فمحكمتا نورمبورغ وطوكيو عملتا لتحقيق طلبات وأهداف دول الحلفاء المنتصرة بدلا من تحقيق العدل . أي أن عملهما طغى عليه الطابع السياسي عوضا عن تطبيق القانون وتحقيق العدالة . والدليل هو عدم ملاحقة القادة والمسؤولين الأمريكيين ، الانجليز والفرنسيين رغم

⁴⁵¹ - في السابق كانت الدولة هي التي تتحمل المسؤولية دوليا . وذلك بالتزام التعويض مدنيا للضحايا . لكن بعد الحرب العالمية الثانية و إنشاء محكمة نورمبورغ أقر نظامها الأساسي مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . مما جعل كل شخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله . بالتالي يعتبر هذا المبدأ سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي . وذلك لكون ميثاق محكمة نورمبورغ يعد أول نظام قانوني يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

- (أنظر : نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص 03) .

⁴⁵² - أنظر: ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 07 .

⁴⁵³ - المقصود بمبدأ - شرعية الجرائم والعقوبات - هو وجود نص قانوني ساري المفعول . يستند عليه القاضي لتكييف واقعة معينة على أنها تشكل جريمة أي أنها فعل مخالف للقانون . بالإضافة الى وجود نص يحدد عقوبة تلك الجريمة قبل وقوعها . ويشترط أن يكون ذلك النص القانوني ساري المفعول قبل وقوع الجريمة . بينما محكمة نورمبورغ طبقت قانونا لاحقا لارتكاب الجرائم . لكون ميثاق محكمة نورمبورغ كان من إملاء الأطراف المنتصرة في الحرب . (أنظر : نادر شافي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ثمرة جهود استمرت نحو نصف قرن ، مجلة الجيش ، العدد 250 ، أبريل 2006 ، ص 01) .

⁴⁵⁴ - راجع : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، بتاريخ 07 ماي 2010 .

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تسببوا فيها ، سيما تلك الواقعة أثناء قنبلة مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين والتي راح ضحيتها أكثر من 260 ألف ضحية من سكان المدينتين⁴⁵⁵ .

لكن رغم كل النقائص فمحكمة نورمبرغ وطوكيو قد جاءتا ببعض المبادئ الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل ، مثل الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة . مما جعلهما حجر الأساس لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي⁴⁵⁶ .

كما أدى مجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك فقد ساهم بطريقة غير مباشرة في إنشاء المحاكم المختلطة ، كالمحاكم الخاصة بسيراليون، لبنان ، كمبوديا وغيرها⁴⁵⁷ .

وكان ذلك بهدف ردع المتسببين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني . مما جعل المحاكم الدولية الخاصة والمختلطة عاملا مساعدا لإثراء قواعد القانون الدولي الجنائي . بالتالي تعتبر خطوة أساسية ومرحلة تمهيدية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، لكونها الآلية المثلى لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وصيانة حقوق

⁴⁵⁵ - لقد كانت محاكمة نورمبرغ وطوكيو عبارة عن عملية انتقامية وليست محاكمة عادلة . إذ عملت دول الحلفاء للانتقام من دول المحور المنهزمة وذلك بفرض قانون الطرف المنتصر على الطرف المنهزم . مما جعل تلك المحاكمات شرعية التي تتسم بها المحاكمات العادلة (أنظر : نادر شافي ، المرجع السابق ، ص 02) .

⁴⁵⁶ - تعتبر محاكمة نورمبرغ وطوكيو أول المحاكم في العالم التي تمكنت من تطبيق عقوبات حقيقية على مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية . إذ تمكنت من إصدار العديد من الأحكام بالإعدام على الضباط الألمان ، وأحكام أخرى بالسجن المؤبد على ضباط آخرين مثل هيس ، رومل وقوبلز . وهذا خلافا لما هو عليه الشأن بالنسبة لمحكمة فرساي 1919 . إذ أصدرت الحكم ضد الأمبراطور الألماني ، غليوم الثاني ، دون التمكن من تنفيذه بسبب فراره إلى هولندا (أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 02) .

⁴⁵⁷ - أنظر : خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،

الإنسان وحرياته الأساسية عبر العالم . وذلك عن طريق ردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، سواء أكانت دولية أم داخلية⁴⁵⁸ .

لكن رغم كل الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي والمحاكم التي تم إنشاؤها ، سواء أكان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية أم بعد انتهاء الحرب الباردة في نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، إلا أنها لم تكن كافية لردع جميع مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة .

ويعود سبب ذلك إلى العراقيل التي واجهتها تلك المحاكم خاصة البيروقراطية وطول الإجراءات . وهذا ما سمح بإفلات الكثير من القادة والمسؤولين المتسببين في المآسي التي شهدتها كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا من العقاب . سيما أن المحكمتين سالفتي الذكر كانتا ظرفيتين. إذ أنشئت للعمل لفترة محددة . بالتالي تزول بانتهاء المهام المحددة لها في أنظمتها الأساسية وذلك بمحاكمة المتسببين في الجرائم التي وقعت في البلدين⁴⁵⁹ .

بناء على ذلك يعتبر فشل المحاكم الجنائية الدولية السابقة⁴⁶⁰ في المهام التي أنشئت من أجلها عاملا أساسيا وحافزا دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن إنشاء آلية قضائية دولية دائمة. والتي بدأ العمل في تجسيدها منذ بداية الخمسينيات من القرن الماضي. وكان ذلك بهدف متابعة⁴⁶¹ مرتكبي تلك الانتهاكات ووضع حد لإفلاتهم من العقاب⁴⁶² .

الفرع الثاني

⁴⁵⁸ - أنظر : خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،

رسالة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2013 ، ص 02 .

⁴⁵⁹ - أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 08 .

⁴⁶⁰ - المقصود بالمحاكم الجنائية السابقة هي جميع المحاكم التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدولية . وذلك ابتداء من محكمتي

نورمبورغ وطوكيو، ثم المحاكم الخاصة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا ، وأخيرا المحاكم المختلطة أمثل محاكم

سيراليون، الصومال ، لبنان وكمبوديا، تيمور الشرقية وغيرها .

⁴⁶¹ - لا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على المحاكمة ، بل يتضمن كل إجراءات المتابعة بدءا بالالتزام ، التحقيق ،

جمع الأدلة ، سماع الشهود إلى غاية المحاكمة وإصدار القرارات ضد المتهمين . بالإضافة إلى ذلك تتولى مسؤولية

الإشراف على عملية التنفيذ .

⁴⁶² - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 03 .

وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استجابة لمتطلبات المجتمع الدولي لوضع حد لإفلات الكثير من مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ومختلف أنواع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب . إذ أنها جاءت لملء الفراغ الذي كان سائدا في الساحة الدولية في مجال الهيئات القضائية . وذلك لعدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة مكلفة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة⁴⁶³ .

وهذا خلافا لما عرفت به المحاكم الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك المحاكم المختلطة كمحكمة سيراليون ولبنان . والتي كانت تتسم بكونها محاكم مؤقتة. بالتالي تنزل بانتهاء المهام المحددة لها. وذلك بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت على أراضيها خلال النزاعات المسلحة ، سواء أكانت نزاعات دولية أم حروب أهلية .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه شهد المجتمع الدولي خلال فترة الحرب الباردة فراغا في الآليات القضائية المختصة بردع مرتكبي الجرائم الدولية . بالتالي بقيت القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي ، كالاتفاقات والمعاهدات الدولية ، دون تطبيق . وذلك بسبب سياسة التوازن السائدة بين القطبين المتصارعين⁴⁶⁴ . لكن ذلك التوازن كان على حساب تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي وحقوق الشعوب الضعيفة . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات مثل الجرائم الأمريكية في الفيتنام بين 1954 و 1975 ، والجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني منذ 1948 ، سيما مذابح دير ياسين 1967 ومجزرة صبرا وشاتيلا 1982⁴⁶⁵ . مما دعم حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لملاحقة المتسببين في الانتهاكات المذكورة .

⁴⁶³ - أنظر : علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 67 .

⁴⁶⁴ - المقصود بالقطبين هما : القطب الشرقي الشيوعي والمنضوي في حلف (وارسو) بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا .

والقطب الغربي الرأسمالي المنضوي في حلف (الناتو) بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية .

⁴⁶⁵ - أنظر : خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، مرجع اسابق ، ص 56 .

كما جاءت المحكمة الجنائية الدولية أيضا لتفادي التناقضات والنقائص التي اتسمت بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة السالفة الذكر. بالتالي فان وجود محكمة جنائية دولية دائمة في حد ذاته يعد رادعا لمرتكبي الجرائم الدولية⁴⁶⁶.

إذ أنه رغم ما حققته محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا وغيرها من المحاكم الخاصة والمختلطة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية واتسامها بالكثير من الايجابيات والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي⁴⁶⁷ ، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق العدالة. لذا أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضرورة ملحة وحتمية لا مفر منها⁴⁶⁸.

وطبقا للمادة 13 من نظامها الأساسي فانه للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظام روما⁴⁶⁹ في حالات ثلاث ، ومن بينها : -إذا أحال⁴⁷⁰ مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت - .

فالمادة 13 من نظام روما تخول لمجلس الأمن الدولي حق الإحالة على المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، كلما كان النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو في حالة وقوع عدوان أي أن هناك جريمة قد ارتكبت⁴⁷¹ .

⁴⁶⁶ - يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رادعا لمرتكبي الجرائم الدولية . وذلك لكون وجود هيئة قضائية جنائية دولية دائمة يعد حاجزا في وجه مرتكبي الجرائم الدولية . مما يجعلهم يفكرون بأن مصيرهم هو المتابعة والعقاب فور محاولتهم ارتكاب أية جريمة دولية أو المساهمة فيها .

⁴⁶⁷ - شهدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا متابعة أول رئيس دولة في العالم ، سلوبودان ميلوزوفيتش . وهو لا زال يمارس مهامه بصفة رسمية . مما يعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي .

⁴⁶⁸ - أنظر : نادر شافي ، مرجع سابق ، ص 01 .

⁴⁶⁹ - الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي :

جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان .

⁴⁷⁰ - المقصود بالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي ، هو الإجراءات التي يباشرها لأخطار المحكمة الجنائية بوجود واقعة تهدد السلم الدولي . وهي جريمة تستوجب العقاب . وذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴⁷¹ - يحق لمجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة وقوع عدوان . غير أنه أحيانا يتم تفسير مضمون الفصل السابع من قبل الدول الكبرى في غير مساره الحقيقي لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها . مما يؤدي إلى خروج مجلس الأمن الدولي عن الشرعية الدولية .

لكن تلك الحالات تكتسي طابعا سياسيا . بالتالي فهي غير محددة قانونا. هذا ما يجعل مجلس الأمن الدولي يتوسع في تفسير مفهوم الإخلال بالسلم والأمن ، واتخاذ حجة للتدخل في كل النزاعات لحماية مصالح الدول الكبرى . مما يؤدي إلى خروجه عن الشرعية الدولية⁴⁷² .

لذا فالمتابعة في هذه الحالة لا تستهدف المخالفين الحقيقيين لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إنما تلاحق من يمس مصالح الدول الكبرى فقط . لذا يبقى المتسببون الحقيقيون في ارتكاب الجرائم الدولية بعيدين تماما عن قبضة القضاء الدولي .

وتعتبر حرب الخليج الثانية ضد العراق عام 1990 أفضل مثال على ذلك . إذ خرجت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها عن مبادئ الشرعية الدولية بسبب سوء استعمال الفصل السابع من الميثاق . وذلك بتحول تدخلها هناك إلى انتقام من العراق بهدف تحطيم قواتها العسكرية والاقتصادية وليس الحفاظ على سلم الإنسانية وأمنها مثلما ينص عليه الميثاق⁴⁷³ .

لذا أصبحت حجة حفظ السلم والأمن الدوليين وسيلة في أيدي الدول الكبرى. إذ تستعملها كلما كانت مصالحها أو مصالح حلفائها مهددة . مما اثر بشكل كبير في عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وضمان احترام حقوق الإنسان⁴⁷⁴ .

الفرع الثالث

تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكسبا مهما للمجتمع الدولي ، لكونها أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة في تاريخ المجتمع الدولي، خلافا لما كانت عليه المحاكم المؤقتة . وتتمتع باختصاص قضائي جنائي حقيقي. لقد حولت لها مهمة متابعة المتسببين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني بعد تنفيذ هذا النظام بتاريخ 01 جويلية 2002⁴⁷⁵ .

⁴⁷² - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 188 .

⁴⁷³ - راجع : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

⁴⁷⁴ - أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 11 .

⁴⁷⁵ - راجع : عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 224 .

تعد اتفاقية فرساي 1919 أول وثيقة تضمنت صراحة في المادة 227 المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . وذلك عند إدانتها للإمبراطور الألماني ، غليوم الثاني ، بسبب بدئه في شن الحرب وارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وقدرسية المعاهدات ⁴⁷⁶ .

ورغم إدانته بسبب الجرائم المذكورة ، إلا أنه م يتم تجسيد العقوبة ضده ⁴⁷⁷ بسبب امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور الألماني ، نتيجة لعدم ارتباطها بأية معاهدة دولية تلزمها بتسليمه . بالإضافة إلى ذلك فقد تذرعت هولندا بعدم ارتكاب الإمبراطور الألماني لأية مخالفة يعاقب عليها القانون الهولندي . مما أدى إلى فشل اتفاقية فرساي ⁴⁷⁸ . لذلك تأجل الانطلاق في تطبيق أحكام القضاء الدولي الجنائي ⁴⁷⁹ .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للتطور الكبير الذي شهده القانون الدولي عبر العصور، تم الاعتراف للفرد بجملة من الحقوق لم تكن معترف بها في القوانين الوطنية للدول من قبل . ومقابل ذلك تم تحميله بالتزامات منها المسؤولية الجنائية الدولية التي أصبحت مكرسة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ⁴⁸⁰ .

لقد تمت الإشارة إلى هذا الالتزام في المبدأ الأول من ميثاق محكمة نورمبورغ الذي نص على أن - كل شخص يرتكب فعلا يشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ، و يطبق عليه القانون- . وتم تجسيد هذا المبدأ على مرتكبي الجرائم والانتهاكات خلال الحرب العالمية الثانية.

⁴⁷⁶ - أنظر : مجاهد وردة زوجة صايت ، مرجع سابق ، ص 02 .

⁴⁷⁷ - لقد كانت الظروف السياسية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى حائلا دون تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية

للأفراد . وذلك بسبب منح هولندا حق اللجوء السياسي للإمبراطور الألماني وعدم تسليمه للحلفاء . مما حال دون

معاقبته بسبب الانتهاكات التي ارتكبها (- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 114) .

⁴⁷⁸ - لم تكن اتفاقية فرساي تطبق عقوبات محددة سلفا وفقا لمبدأ شرعية العقوبات ، إنما كانت المحكمة تطبق العقوبة التي

تراها مناسبة . بالتالي لم تكن تستند إلى شرعية العقوبات ، إنما كانت السلطة التقديرية للمحكمة هي المطبقة . هذا

ما يؤدي إلى الإجحاف في حق المتقاصين .

⁴⁷⁹ - أنظر : أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 113

⁴⁸⁰ - تعود فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى نهاية الحرب العالمية الأولى . إذ تضمنتها المادة 227 من الاتفاقية

التي أقرت بمسؤولية الإمبراطور الألماني عن جرائم الحرب . وبذلك تعتبر بداية للاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، بعدما كانت تتحملها الدول التي ينتمون إليها .

كما نص على هذا المبدأ الكثير من المواثيق الدولية منها اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها في المادة 04 وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في المادة 04 . يستخلص من النصوص سالفه الذكر أن الشخص الطبيعي، هو الذي أصبح وحده محلا للمتابعة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، بعدما كانت الدولة هي التي تتحمل مسؤولية تلك الجرائم و التعويض عنها مدنيا .

في هذا الإطار تنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على أن - تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع إليها على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات و ممثلي الدول...) . وهذا ما تؤكدته المادة 02 من مشروع مدونه الجرائم ضد الإنسانية ، والمادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وكذلك المادة 1/06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لرواندا .

لعل أفضل دليل على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد هو متابعة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم التي تسبب فيها خلال الحرب العالمية الأولى . وذلك بدلا من تحميل دولته المسؤولية مثلما كان سائدا من قبل .

كما تجسد المبدأ المذكور بمتابعة كبار القادة والمسؤولين الألمان واليابانيين عن الانتهاكات التي تسببوا فيها خلال الحرب العالمية الثانية ⁴⁸¹. بالإضافة إلى ذلك تمت متابعة مرتكبي الجرائم بعد انتهاء الحرب الباردة مثل ملاحقة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش ⁴⁸² ومحكمة الرئيس التشادي حسن حبري ⁴⁸³. وكذلك ملاحقة الرئيس السوداني عمر حسن البشير ، الذي تسبب في مقتل حوالي 200 ألف شخص في إقليم دارفور . لذلك صدرت مذكرة توقيف دولية بشأنه. لكن لم يتم تنفيذها إلى حد الآن . كما تمت متابعة رئيس كوت ديفوار الذي أُلقي عليه القبض في غرفة نومه وأحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/12/30.

⁴⁸¹ - من أشهر القادة الألمان الذين تمت محاكمتهم عن الجرائم التي تسببوا فيها خلال الحرب العالمية الثانية هم الجنرالات هيس ، رومل ، قوبلز وغيرهم . والذين ظلوا في سجن نورمبورغ إلى غاية وفاتهم .

⁴⁸² - أنظر : الطاهر منصور ، مرجع سابق ، ص 118 .

⁴⁸³ - أصبحت المتابعة القضائية ضد القادة ورؤساء الدول حقا مكرسا للشعوب . لكن تطبقها يتوقف على إرادات أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين . وغالبا ما يكون ذلك وفقا لما يخدم مصالحهم وليس الحفاظ على سلم الإنسانية .

بناء على ذلك أصبحت المتابعة القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية تتم بطريقة تنعدم فيها الحصانة لرؤساء الدول وكبار القادة والموظفين . ويعود سبب ذلك إلى كون القضاء يقتضي أن تتم متابعة جميع الأفراد دون تمييز في المنصب أو الوظيفة . وبالتالي معاقبتهم عن أفعالهم التي تمس السلم و الأمن الدوليين . مما يمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .

وعليه يختفي امتياز الحصانة⁴⁸⁴ أمام القضاء الدولي ، لكون مسؤولية الرئيس أو القائد أو الموظف السامي في الدولة لا تعفيه من المتابعة الجنائية والعقاب ، بل يتساوى في ذلك مع الجميع . بالتالي يعاقب عن أفعاله المخالفة لأحكام القانون الدولي .

بناء على ذلك ففكرة الحصانة التي يتمتع بها القادة ورؤساء الدول لا تتعارض والمسؤولية. وذلك لاعتبار الحصانة امتياز منح لتسهيل أداء القادة و الرؤساء لمهامهم في أحسن الظروف وليس وسيلة للإفلات من العقاب و إجهاض العدالة التي يتساوى أمامها الجميع⁴⁸⁵ .

لذلك يعد إقرار المسؤولية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى ، تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة . وبالتالي للأفراد بصفة عامة . والتي يتساوى فيها رئيس الدولة و المجرم العادي⁴⁸⁶ .

لقد أكد ميثاق نورمبورغ هذا الاتجاه في المادة 06 . ووفقا لهذه اللائحة يستوي أن يكون مرتكب الجريمة جنديا أو قائدا أو رئيس دولة . فمركز المتهم أو وظيفته لا تعفيه من المتابعة و العقاب . كما لا يعفى المتابع من مسؤوليته إذا ارتكب فعلا بأمر من مسؤوله .

بذلك تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية بكونها تنظر في القضايا والشكاوي التي يكون أطرافها أفرادا فقط. أي أنها كرست مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد - . كما أنها تتميز بكونها غير مقيدة بمجال إقليمي أو زمني محدد مثلما كان معروفا به لدى المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا⁴⁸⁷ .

484 - المقصود بالحصانة هو كل امتياز يعني القائد أو الرئيس أو الموظف السامي من المتابعة القضائية . سواء أكانت تلك الحصانة دبلوماسية أم نيابية .

485 - أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 282 .

486 - أنظر : حسنين صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 66 .

487 - راجع : علي يوسف الشكري ، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 100 .

الفرع الرابع : إرهاب حكام الدول المتخلفة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية ذات طابع اختصاص عالمي . وتم إنشاؤها من أجل إرساء قواعد قضاء دولي جنائي دائم والحفاظ على الروابط المشتركة لشعوب العالم⁴⁸⁸ . ووفقا لنظامها الأساسي ، فهي مختصة بردع كل مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن في العالم . لكن الملاحظ من خلال الواقع المعيش ، أن السبب غير المعلن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إرهاب وتخويف حكام الدول المتخلفة . والدليل أنه منذ إنشائها في جويلية 1998 ، لم يتم متابعة أو إحالة قضية أي مسؤول أو قائد من الدول المتقدمة ، خاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وللبرهان فان كل القضايا التي تناولتها تتعلق بمتابعة كبار المسؤولين والقادة في الدول النامية خاصة في إفريقيا مثل قضية الرئيس التشادي سابقا حسن حبري ، وقضية دارفور المتعلقة بالنزاع في السودان والذي انتهى بتقسيم السودان إلى دولتين .

كما طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لإحالة الرئيس السوري بشار الأسد لمتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب السوري. لكن وقوف روسيا دائما إلى جانبه باستعمال امتياز الاعتراض ، حال دون تحقيق هدف الولايات المتحدة وبريطانيا . من هنا يتضح أن كل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية تخص حكام الدول المتخلفة ، سواء أكانوا في أفريقيا ، آسيا أم في أمريكا اللاتينية دون سواهم . والدول عدم متابعة القادة الإسرائيليين المتسببين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني . وينطبق الأمر نفسه على المسؤولين الأمريكيين المتسببين في الكثير من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الكثير من مناطق العالم مثل العراق ، أفغانستان ، ليبيا وفي غيرها من الدول .

488 - أنظر : ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

مجالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة . أنشئت خصيصا لمتابعة الأشخاص المتسببين في ارتكاب الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي مثلما ينص عليه نظامها الأساسي⁴⁸⁹ . بالتالي فهي تختص بالنظر في الجرائم التي تهدد السلم والأمن في العالم⁴⁹⁰ . وبذلك تعتبر أول محكمة جنائية دولية في تاريخ المجتمع الدولي تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁴⁹¹ . ويعتبر اختصاصها مكملًا للولاية القضائية للمحاكم الوطنية⁴⁹² .

⁴⁸⁹ - راجع : المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴⁹⁰ - تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها مختصة بالنظر في :

جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

⁴⁹¹ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 90 .

⁴⁹² - راجع : المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

وطبقا للمادة 12 من نظامها الأساسي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن أية جريمة ارتكبت في إقليم دولة عضو في ميثاق روما أو بمعرفة أحد رعاياها . كما تتولى النظر في أية جريمة ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما إذا وافقت على اختصاص المحكمة⁴⁹³ .

كما ينص نظامها الأساسي في مادتيه 06 و 25 على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في القضايا التي يكون أطرافها أشخاصا طبيعيين فقط . بالتالي لا يعد من اختصاصها القضايا المتعلقة بالأشخاص المعنوية . وهذا خلافا لما هو عليه الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية⁴⁹⁴ .

بناء على ذلك فاختصاص المحكمة الجنائية يقتصر على القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 الى 05 من نظامها الأساسي .

أي أنها تختص بالنظر في جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، دون غيرها من الجرائم الأخرى . لكون المادة 05 قد ذكرتها على سبيل الحصر. لذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم أخرى غير واردة في المادة 05 تطبيقا لمبدأ - شرعية الجرائم والعقوبات - . مما يجعل النظر في أية جريمة أخرى غير مشار إليها في المادة 05 خرقا لمبدأ الشرعية .

لكن هنا تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فسخ المجال لإمكانية تعديل الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلى جرائم أخرى جديدة . على أن يسري التعديل المستحدث على الدول التي توافق⁴⁹⁵ عليه دون غيرها من الدول الأخرى⁴⁹⁶ .

493 - أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 16 .

494 - خلافا للمحكمة الجنائية الدولية ، لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص

الطبيين أي الأفراد . بل تختص بقضايا الأشخاص المعنويين كالدول والمنظمات الدولية فقط .

495 - رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على نظام روما بسبب تعارضه مع مصالحها وسياساتها الخارجية المساندة

لسياسة الكيان الإسرائيلي الإجرامية . لأن الولايات المتحدة ترى في تصديقها على ميثاق روما نوعا من التنازل لصالح

المؤسسات الدولية التي تعارض مصالحها . مما يجعلها تفشل في فرض الهيمنة في إطار مشروع العولمة في حالة خضوعها لمتابعة المحكمة الجنائية الدولية .

496 - أنظر : علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 90 .

بذلك يكون نظام روما قد أحدث آلية تطبيق لم تكن سائدة في القانون الدولي من قبل. إذ يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

بالإضافة إلى ذلك ، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم عبر العالم لا ينقص من قيمة القضاء الوطني للدول إنما يكمله . وهذا ما أشارت إليه الفقرتان 06 و10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، وأقرته المادة 01 من نظامها الأساسي . وذلك لكون المحكمة الجنائية ليست بديلا عن اختصاص القضاء الوطني للدول إنما مكمل له ⁴⁹⁷.

فطبقا للمادة 01 فالأولوية في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقتهم يكون للقضاء الوطني . أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها مكمل للقضاء الوطني ⁴⁹⁸. لذا لا يمكن لها التدخل للقيام بالمتابعة ذاتها إلا في حالة عجز القضاء الوطني أو امتناعه عن القيام بمهامه .

وفي هذا الإطار تنص الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه- من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية (...). مما يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا في حالة تقاعس أو عجز القضاء الوطني . بالتالي لا يمكن لها التدخل للقيام بالمتابعة ذاتها إلا في حالة عجز القضاء الوطني أو امتناعه عن القيام بمهامه .

لذا يعتبر الاختصاص التكميلي أهم ميزة تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية السابقة مثل المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ⁴⁹⁹. والتي كانت تتميز بمبدأ الأسبقية في عملها . وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة لرواندا ⁵⁰⁰.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل للتجسيد الفعلي للمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان . كما أنها توفر الحلول القانونية أو القضائية للدول والشعوب الضعيفة التي تتعرض للعدوان وخرق قواعد القانون الدولي⁵⁰¹ .

بناء على ذلك يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مكسبا مهما للمجتمع الدولي لكونها تساهم بقسط كبير في تحقيق العدالة الجنائية الدولية . لكن تباين المواقف بين دول المجتمع الدولي، خاصة الدول الكبرى كالولايات المتحدة ، فرنسا وبريطانيا بسبب صراع المصالح بينها أثر كثيرا على فاعلية ودور المحكمة في تطبيق القانون الدولي الجنائي . كما أثر ذلك على عملها المتعلق بحماية حقوق الإنسان وفرض احترامها⁵⁰² .

لذا فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين وفقا لما هو محدد لها في المادة 1/5 من نظامها الأساسي دون أن تتعدها للنظر في أنواع أخرى من الجرائم .

وعليه سنتعرض للجرائم المشار إليها في المادة 05 وهي: جرائم الإبادة في (الفرع الأول) ، الجرائم ضد الإنسانية في (الفرع الثاني) ، جرائم الحرب في (الفرع الثالث) ثم جرائم العدوان في (الفرع الرابع)⁵⁰³ .

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة أشد الجرائم خطورة ، وذلك بسبب ما تنطوي عليه من شدة وقسوة. لأنها تهدف إلى القضاء على مجموعة وطنية ، عرقية ، دينية أو غيرها كلياً أو جزئياً . بالتالي تهدد الجنس البشري بالفناء⁵⁰⁴ ، لكونها تستهدف حق الانسان في الحياة .

⁵⁰¹ -أنظر : نادر شافي ، مرجع سابق ، ص 03 .

⁵⁰² - تعمل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا وغيرها لتوجيه أنظمة المحاكم والهيئات الدولية بما يخدم مصالحها ، وليس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

⁵⁰³ - أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 20 .

لقد عرفها الانسان منذ أقدم العصور ، إذ ألحقت به خسائر جسيمة . لذلك شغلت بال المجتمع الدولي ، وحظيت بالاهتمام و الدراسة منذ بداية القرن19 . وتم التوصل إلى تجريمها لأول مرة في عام 1948 بموجب الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها⁵⁰⁵.

فجريمة الإبادة الجماعية تتنافى ومبادئ الأمم المتحدة التي تعمل لحماية حقوق الإنسان . لكن رغم القرارات والمواثيق الدولية التي صدرت ، سيما الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها 1948 ، و التي تضمنت تجريم كل الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ، إلا أنها لم تتمكن من منع ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية . وخير دليل على ذلك هو الجرائم التي وقعت أثناء الحروب الأهلية في يوغسلافيا⁵⁰⁶ سابقا ، رواندا وسيراليون⁵⁰⁷ .

وقصد الإمام بموضوع جريمة الابادة الجماعية ، يستوجب الأمر التعرض لتعريف هذه الجريمة ثم الخوض في الأركان المطلوبة لدخولها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشيء من التفصيل .

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية .

اختلف فقهاء القانون الدولي في إعطاء تعريف محدد لجريمة الإبادة الجماعية . مما حال دون التوصل إلى تعريف موحد لها⁵⁰⁸. لكن بعد الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية ، أصدرت

⁵⁰⁴ - أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 39 .

⁵⁰⁵ - راجع : ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص21 .

⁵⁰⁶ - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا .

⁵⁰⁷ - أشارت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 إلى بعض الأفعال مثل القتل العمد ، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها التي تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية . والتي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون في المواد 02، 03 و 04 انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

- أنظر : سامح خليل الوادية ، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

بتاريخ 27 /12/ 2007 على الموقع الالكتروني :

<http://www.alhewar.org>

⁵⁰⁸ - أول من استعمل كلمة - إبادة جماعية - هو الفقيه البولندي ، رفايل لمكين في مؤتمر دولي انعقد سنة 1933

- (أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 314) .

الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة رقم 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أكدت فيها وجوب معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مهما تكن صفتهم أو وظيفتهم أو رتبهم⁵⁰⁹.

وتنفيذا لبنود اللائحة المذكورة ، تم إقرار اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها بتاريخ 09 ديسمبر 1948. ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951. وتضمنت تلك الاتفاقية لأول مرة تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية⁵¹⁰.

إلا أن الأوضاع السياسية خلال المرحلة اللاحقة للحرب العالمية الثانية ، اتسمت بتزايد النزاعات و الثورات. مما أدى إلى ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية ، مثل جرائم الإبادة المرتكبة في الفيتنام بين 1954 و 1975 ، ثم ضد الشعب الفلسطيني في دير ياسين 1967 ، وبمخيمات صبرا وشاتيلا بجنوب لبنان 1982 . وبعد ذلك في يوغسلافيا سابقا ، رواندا وسيراليون . وذلك رغم إقرار اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها عام 1948⁵¹¹.

وبعد تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ورد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في المادة 06 مطابقا للتعريف الوارد في المادة 02 من الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها⁵¹².

الملاحظ من خلال نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية جاءت هي الأولى في ترتيب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وذلك بسبب خطورتها وانعكاساتها المختلفة على المجتمع الدولي .

⁵⁰⁹ - أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁵¹⁰ - راجع : أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،

مصر ، 1999، ص 261

⁵¹¹ - رغم إقرار اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها في 1948 ، إلا أن المجتمع الدولي فشل في وضع حد لارتكاب

جرائم الابادة في الكثير من مناطق العالم . وخير دليل على ذلك هو الأمثلة المذكورة .

- (أنظر : بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص. 40) .

⁵¹² - أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على الموقع الالكتروني : <http://www.alhewar.org/>

في هذا الإطار صيغ تعريف جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لأحكام المادة 06 من نظام روما على أنها — كل فعل أو الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاك كلياً أو جزئياً - 513 .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من نظام روما قد ذكرت 05 أفعال تشكل جرائم إبادة جماعية . وهذه الأفعال المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر⁵¹⁴ . لذا يمكن إضافة أفعال أخرى إليها بتعديل نص المادة 06 . لكن المحكمة الجنائية تبقى مقيدة بالنظر في جرائم الإبادة الواردة في المادة 06 إلى غاية تعديلها⁵¹⁵ .

وللبرهان فسوريا قد اقترحت إضافة حالة سادسة إلى مضمون المادة 06 من نظام روما تتعلق — بالأعمال الوحشية بقصد إجبار شعب عن مغادرة إقليم معين — . والتي تنطبق على الممارسات التي تقوم بها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني أو تجاه بعض الأقليات⁵¹⁶ . كما تنطبق على الجرائم التي تمارس ضد مسلمي ماينمار ، وغيرها من الحالات الأخرى . لكن تلك المحاولة باءت بالفشل . وعليه بقيت المادة 06 من نظام روما دون أي تعديل إلى حد الآن . لذا نكون أمام جريمة إبادة جماعية سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم.

ثانياً : أركان جريمة الإبادة الجماعية .

يتضح من خلال نص المادة 06 من نظام روما أنه لقيام جريمة الإبادة الجماعية يشترط توفر ثلاثة أركان أساسية هي : الركن المادي ، الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي .

1 - الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هو الفعل أو السلوك الخارجي الذي يقوم به مرتكب الجريمة و يؤدي إلى المساس بمصالح و أمن المجتمع الدولي . بالتالي فإن الركن المادي هو الفعل الذي

⁵¹³ -- أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 315 .

⁵¹⁴ - أنظر : المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵¹⁵ - مبدأ — شرعية الجرائم و العقوبات — يلزم المحكمة الجنائية الدولية بالتقيد بنص المادة 06 .

⁵¹⁶ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 27 .

يلحق ضرراً بالمصالح الجديرة بالحماية الجنائية . لذا يعاقب عليه القانون ، سواء أكان ذلك الفعل إيجابياً أم كان سلبياً⁵¹⁷ .

تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يختلف الركن المادي لجرمة الإبادة الجماعية ، باعتبارها جريمة دولية ، عن الركن المادي في جريمة داخلية . وذلك لكون الركن المادي في الجريمة بصفة عامة يتطلب توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الذي يقوم به مرتكب الجريمة ، النتيجة المحققة من ذلك الفعل المرتكب والعلاقة السببية بينهما . وتلك العناصر مطلوبة سواء أكان ذلك في جريمة دولية أم جريمة داخلية .

كما نشير إلى أن الركن المادي لجرمة الإبادة الجماعية هو العنصر الأساسي لتحقيق بقية العناصر و قيام الجريمة . إذ لا يمكن تصور قيام جريمة إبادة جماعية ، طبقاً للمادة 1/6 من نظام روما، دون قيام قوات العدو برميهم بالرصاص مثلاً⁵¹⁸. وينطبق هذا الأمر على كل الأفعال المشار إليها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما الأفعال المنصوص عليها في المادة 06 و التي تشكل جرائم إبادة جماعية وهي :

- قتل أفراد الجماعة .
 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة قصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى
- الملاحظ من خلال المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية على سبيل الحصر . بالتالي لا يمكن إضافة أفعال أخرى إلى القائمة المذكورة ، لأن المادة 06 قد حصرت الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية⁵¹⁹ .

⁵¹⁷ - أنظر : بوهراوة توفيق ، مرجع سابق ، ص 42 .

⁵¹⁸ - الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك أو الفعل المتمثل في إطلاق النار أو الرمي بالرصاص ، النتيجة المتمثلة في إزهاق أرواح أفراد تلك الجماعة والعلاقة السببية بينهما .

⁵¹⁹ - راجع : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

بذلك يكون نظام روما قد حسم الأمر في قضية الأفعال التي قد تظهر مستقبلاً أثناء الحروب والنزاعات ، والتي تشكل جرائم إبادة جماعية ، سيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي واستعمال مختلف الأسلحة الفتاكة والالكترونية.

وعليه ف أطراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تجد نفسها أمام حتمية تعديل نص المادة 06 قصد إضافة أفعال أخرى إلى قائمة الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية . وذلك من أجل مواكبة تطور القانون الدولي الجنائي ، بالتالي منع إفلات مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أحد أهم أهدافه.

2-الركن المعنوي لجريمة الإبادة

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية هو القصد الجنائي العام . والمراد منه هو العلم بأن الفعل المرتكب مجرم قانوناً والإرادة على فعله ، مع توفر نية الإبادة أي القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب الجريمة⁵²⁰ . والمتمثل في نية تدمير الجماعة أو إهلاكها كلياً أو جزئياً.

لذا لا يشترط توفر عنصري العلم والإرادة لقيام جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة 06، إنما يجب توفر نية القضاء على المجموعة ، سواء أكان ذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو غيرها . وهذا ما تؤكدته المادة 1/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵²¹ .

وتجدر الملاحظة إلى أن نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يشترط أن يؤدي ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة فيه إلى الإبادة الكاملة لتحقيق العنصر المعنوي ، إنما يكفي أن يرتكب ذلك الفعل ضد شخص واحد أو أكثر من تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية أو غيرها ، طالما أن القصد من ذلك الفعل هو إهلاك تلك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً⁵²² .

⁵²⁰ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 315.

⁵²¹ - أنظر: المادة 1/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

⁵²² - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 44 .

في هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة عبء إثبات العنصر المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية من عدمه . وذلك حسب كل حالة أو حسب كل فعل من الأفعال المشككة لجرائم الإبادة الجماعية والمنصوص عليها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .
بناء على ذلك فبانعدام أحد العناصر الثلاثة المتمثلة في - العلم ، الإرادة وسوء النية- ينعدم الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية .

3 - الركن الدولي لجريمة الإبادة

تتسم جريمة الإبادة الجماعية بكونها جريمة دولية . فهذه الصفة- الدولية- ركن أساسي لقيام جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية . أي أن هذه الجريمة تكون بناء على خطة محكمة ومديرية مسبقا من قبل دولة ضد دولة أخرى ، أو بمباركة من مسؤولين في السلطة لتلك الدولة أو بتشجيع منها على أن يتولى تنفيذها أشخاص عاديون⁵²³ .

كما تكتسب جريمة الإبادة هذه الصفة ، الدولية، إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تمس أشخاصا يتمتعون بحماية دولية أو وقعت من قبل أشخاص ينتمون إلى عدة دول. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكتسب هذه الصفة، إذا تم ارتكابها من قبل السلطة الحاكمة ضد جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو أثنية من رعاياها داخل حدودها الوطنية . وذلك لكون مسألة معاملة الدولة لرعاياها أصبحت مسألة دولية⁵²⁴ وفقا لاتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس لسنة 1948⁵²⁵

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

⁵²³ -أنظر : ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 23 .

⁵²⁴ - تعتبر حماية حقوق الإنسان مسألة تم المجتمع الدولي قاطبة . لذا أصبحت معاملة رعايا الدول داخل حدودها الإقليمية

مسألة دولية أيضا . بالتالي يمنع إساءة المعاملة لأولئك الرعايا بسبب أقليتهم أو جنسهم أو طائقتهم أو غيرها . وذلك

بسبب منع تلك المعاملات بموجب اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليه لعام 1948 وغيرها من المواثيق الدولية .

⁵²⁵ - أنظر : بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص 44 .

تختلف كلمة، إنسانية، باختلاف الحضارات والثقافات السائدة في العالم. كما تختلف من بلد إلى آخر. مما يصعب من عملية إيجاد تعريف موحد لكلمة إنسانية. لذا يقتصر تعريف الجرائم ضد الإنسانية على الجرائم التي تمس بالحياة الشخصية للإنسان وكرامته وفقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948 واتفاقية منع التعذيب 1948⁵²⁶.
بذلك تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة مثلما تنص عليه المادة 2/05 من نظام روما، لكونها ترتكب بانتهاك القوانين و الأعراف الدولية. لذا كانت محل معالجة بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
للتمكن من فهم موضوع الجرائم ضد الإنسانية أكثر، يستوجب الأمر تعريف الجريمة ضد الإنسانية ثم التعرض لأركانها بشيء من الشرح والتفصيل.

أولاً: تعريف الجريمة ضد الإنسانية

كانت الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من جرائم الحرب. لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار القادة والمسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات المرتكبة خلال الحرب⁵²⁷، نص نظامها الأساسي في المادة 06 على الجرائم ضد الإنسانية.
بذلك توصل ميثاق محكمة نورمبورغ إلى الفصل بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بالتالي فإن التكريس القانوني للجرائم ضد الإنسانية قد بدأ بصورة فعلية بعد الحرب العالمية الثانية في ظل ميثاق محكمة نورمبورغ⁵²⁸.
وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما، نص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 07.

⁵²⁶ -أنظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011- ص 21

⁵²⁷ - يعود أول استعمال لمصطلح - الجرائم ضد الإنسانية- إلى سنة 1915 عند قيام الحلفاء بإنشاء لجنة للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأتراك ضد السكان الأرمنيين (- أنظر: بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 45).

⁵²⁸ - أنظر: بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 45

529- يعود سبب الاختلاف بين النظامين الى اختلاف طبيعة النزاعات الدائرة في البلدين .

أما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 05 بقولها: الجرائم المناهضة للإنسانية هي: القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. كما نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا على المضمون نفسه للجرائم ضد الإنسانية . لكنها أضافت بعض الأفعال⁵²⁹ التي لم تكن في قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية ، وهي السجن ، التعذيب والاغتصاب⁵³⁰ .

أما المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيعتبر تتويجا لتطور القانون الدولي الجنائي . لذا كان نص المادة 07 أكثر وضوحا و دقة من التعريفات التي وردت في ميثاق محكمة نورمبورغ وكذلك نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا⁵³¹ . وهذا ما يعكس بصورة واضحة تطور القانون الدولي الجنائي منذ ميثاق محكمة نورمبورغ إلى غاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جويلية 1998 .

وبالمقارنة مع جرائم الإبادة الجماعية ، فالجرائم ضد الإنسانية لم تنل نصيبها من الاهتمام والمعالجة من طرف الفقهاء ورجال القانون الدولي . ولم تكن محل اتفاقات دولية تعرفها وتحدد أحكامها . لكن بعض الدول أدرجتها في قوانينها الداخلية مثل قانون العقوبات الفرنسي⁵³² والقانون البلجيكي وكذلك قانون كوت ديفوار⁵³³ .

ومن خلال التعريف الذي تضمنته المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نلاحظ أنه يشترط توفر ثلاثة عناصر أساسية لقيام جريمة ضد الإنسانية وهي :

- أن تكون هناك سياسة دولة .

- أن تكون تلك الجريمة على نطاق واسع أو أساس منهجي .

- أن تستهدف أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .

531 - أنظر: عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 21 .

532 - الجرائم ضد الإنسانية تضمنتها المواد 212 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي .

533 - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 32 .

تجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشترط وجود نزاع مسلح لقيام جريمة ضد الإنسانية . مما يعني أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خلال النزاعات المسلحة كما في وقت السلم⁵³⁴. مما يجعل ذلك ضمانا لحماية لحقوق الإنسان وقت الحرب ووقت السلم سيما أمام الأنظمة الاستبدادية .

بينما اشترط ميثاق محكمة نورمبورغ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا⁵³⁵ ورواندا⁵³⁶ وجود نزاع مسلح حتى نكون بصدد جرائم ضد الإنسانية . ويعود سبب ذلك إلى طبيعة المحاكم المذكورة ، لاعتبارها مؤقتة وأنشئت لملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة خلال الحرب العالمية الثانية ، وكذلك الحريين الأهليتين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا . وتزول بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها . لذلك ربط نظامها الأساسي مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاعات مسلحة⁵³⁷.

أما وجه الشبه في هذه النقطة بين المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا ، فهو اشتراط كل منهما أن يكون الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم . مما يعني أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بناء على سياسة دولة وتخطيطها وتنفذ تلك الأفعال ضد سكان مدنيين بصورة متكررة وبعلمها ، سواء أكانت تلك الجرائم ضد مجموعة من سكانها أو ضد سكان دولة أخرى .

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أهمية العنصر المتعلق - بسياسة الدولة- في تحديد الاختصاص الذي تؤول إليه الجرائم ضد الإنسانية . لأن غياب سياسة الدولة كعنصر في الجريمة مثلما تنص عليه المادة 07 من نظام روما الأساسي يحول الاختصاص من المحكمة الجنائية الدولية إلى

⁵³⁴ - خلافا لنظام روما ، فإن نظاما محكمتي نورمبورغ ويوغسلافيا جاءا خلال فترة حرب . مما جعل أحكامهما تشير إلى النزاعات المسلحة فقط . بالتالي تعاقب على الجرائم الواقعة خلال الحربين.

- (أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://drkhalilhussein.blogspot.com>) .

⁵³⁵ - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا .

⁵³⁶ - راجع : المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا .

⁵³⁷ - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 46 .

القضاء الوطني . وذلك لكون الجريمة تصبح ذات طابع داخلي وليس دوليا. مما يجعل القضاء الوطني هو المختص بالنظر فيها⁵³⁸.

بهذا جاءت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تتويجا لأنظمة المحاكم المؤقتة السابقة ، بدء من محكمتي طوكيو ونورمبرغ ثم محكمتي يوغسلافيا ورواندا وأخيرا المحاكم المختلطة كالمحاكم الخاصة بلبنان ، سيراليون وغيرها . لذلك جاءت بصيغة أكثر وضوحا وشمولية ودقة للجرائم ضد الإنسانية ، باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة ، من الصيغ التي جاءت بها أنظمة المحاكم السابقة . مما يعكس مدى تطور القانون الدولي الجنائي وبالتالي تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع مرور الزمن .

ثانيا: أركان الجريمة ضد الإنسانية

لقيام الجريمة ضد الإنسانية ، باعتبارها جريمة دولية مثلما تنص عليه المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يشترط توفر أركانها الأساسية كغيرها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام المذكور ، والمتمثلة في: الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي .

1- الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية هو أساس الفعل الذي تقوم عليه الجريمة . لذا أشارت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أفعال تشكل صورا للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وهي⁵³⁹:

(أ) - القتل العمد .

(ب) - الإبادة.

(ج) - الاسترقاق

⁵³⁸ - أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 46 .

⁵³⁹ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 32 .

- (د) - تهجير السكان أو النقل القسري للسكان.
- (هـ) - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية .
- (و) - التعذيب.
- (ز) - الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- (ح) - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ، أو لأسباب أخرى .
- (ط) - الاختفاء القسري للأشخاص.
- (ي) - جريمة الفصل العنصري.
- (ك) - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.⁵⁴⁰
- هنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحدد كل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية . إنما ذكرت البعض منها على سبيل المثال فقط . ويتجلى ذلك من خلال الفقرة (ك) من المادة 07 والتي تشير إلى الأفعال اللاإنسانية ، وهي غير محددة . هذا ما يفسح المجال واسعا لإمكانية إضافة أفعال لا إنسانية أخرى إلى قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، سيما مع التطور التكنولوجي السائد حاليا واستعمالاته في مجال الحروب والنزاعات المختلفة⁵⁴¹ .

⁵⁴⁰ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 26 .

⁵⁴¹ - إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تتشابه مع غيرها من الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مثلا ، سيما في بعض الأفعال المكونة للركن المادي لتلك الجرائم ، فالمعايير المذكورة هي التي تزيل عنها اللبس وتميزها عن غيرها من الجرائم الدولية وكذلك الجرائم الداخلية . والتي تخضع لاختصاص القضاء الوطني . - (أنظر :

وفي هذا الإطار تشترط المادة 07 في الأفعال⁵⁴² المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ، أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق ، ويكون ذلك الهجوم ضد سكان مدنيين. كما تشترط أن يكون المنفذون على علم بذلك الهجوم وذلك بتوفر سوء النية⁵⁴³.

لذا تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة مثلما تنص عليه المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وذلك لما لها من انعكاس وتأثير شديد على نفسية المجتمع الدولي ، بسبب قوتها الإجرامية و أساليبها البشعة في القتل والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية . مما يجعل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁵⁴⁴ . لذا نصت عليها الكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 .

2- الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية هو الجانب النفسي لمرتكب الجريمة . والمتمثل في القصد الجنائي العام المطلوب توفره لقيام الجريمة . والقصد الجنائي المشترك في الجريمة ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية يتكون من عنصري العلم والإرادة⁵⁴⁵ . وعليه فالجريمة ضد الإنسانية لا تتطلب توفر الركن المادي لقيامها، وإنما يجب أن يكون ذلك الفعل عمديا . وذلك بأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن ما يقدم عليه يعد جريمة معاقبا عليها قانونا . لكن رغم علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل ، إلا أنه يقدم عليه في إطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين . وهو في كامل قواه العقلية ودون أي إكراه .

⁵⁴² - تعتبر الكثير من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية هي الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية . غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضاف بعض الأفعال فقط . والتي لم ترد من قبل في نظامي محكمتي نورمبرغ ورواندا مثل الاغتصاب أو أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء و التعقيم الجنسي وغيرها .

- (أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org>

⁵⁴³ - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 53 .

⁵⁴⁴ - أنظر: أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص 148 .

⁵⁴⁵ - راجع : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 27 .

كما يشترط كذلك لقيام الجريمة ضد الإنسانية توفر عنصر القصد الخاص . والمقصود به هو اتجاه نية الجاني إلى القضاء على أفراد الفئة أو الجماعة محل الاعتداء⁵⁴⁶، سواء أكان ذلك لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو اثنية أو غيرها.

للتوضيح فمرتكب الجريمة يعاقب بشروعه في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية . لكن لا يتحقق ذلك ولا يعاقب على الشروع في هذه المادة إلا إذا توفر الركنان المادي و المعنوي للجريمة . و هذا ما أكدت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي .

بالإضافة إلى ذلك يشترط لقيام العنصر المعنوي للجريمة ضد الإنسانية توفر الباعث . وهو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء تلك الجريمة . والمتمثل في الاعتداء على مجموعة أو فئة معينة من الأشخاص المدنيين بحكم انتمائها الديني أو السياسي أو العرقي أو القومي بهدف الانتقام منها⁵⁴⁷.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ قد حصرت العنصر المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في جريمة الاضطهاد دون غيرها من الجرائم الدولية الأخرى . أما النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا فقد أكد على أهمية الباعث . والذي يطغى عليه الطابع الديني . وذلك بسبب التطهير العرقي الذي مارسه صرب البوسنة ضد المسلمين في البلقان . بالتالي فنية القضاء عليهم هو الدافع الرئيسي لارتكاب تلك الجرائم⁵⁴⁸. بينما الباعث إلى ارتكاب الجرائم في رواندا هو القضاء على (قبائل التوتسي) كمجموعة عرقية أو قومية. وهذا ما يؤكد أهمية الدافع في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية⁵⁴⁹.

ولقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الدافع في المادة 1/07 من نظامها الأساسي . وهذا ما يتطابق مع أحكام المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

⁵⁴⁶ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 37 .

⁵⁴⁷ - أنظر : عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 142 .

⁵⁴⁸ - أنظر : سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري مؤسسه شباب الجامعة ، الإسكندرية- 1982- ص 125 .

⁵⁴⁹ - يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم أو الخطة المعدة سلفا لارتكاب جرائم ضد جماعة أو فئة معينة لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها . وفي هذه الحالة لا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بطاعته لأوامر قائده لتنفيذ جريمته .

يمكن القول أن المادة 147 تهدف إلى حماية حقوق الأفراد في الحياة والحرية أو حقوق الإنسان بصفة عامة . وهي الحقوق التي تحميها القوانين الداخلية للدول . كما أن الضحية في الجرائم ضد الإنسانية ليس شخصا مجنيا عليه لذاته مثلما هو عليه في جرائم الحق العام ، إنما لكونه ينتمي لجماعة دينية أو قومية أو عرقية أو غيرها ولو كان بمفرده . مما يجعل المساس بحقوقه هو اعتداء على الفئة أو الجماعة التي ينتمي إليها.

لذلك تتسم الجرائم ضد الإنسانية بطابعها الجماعي ، لكون الفاعل يستهدف دائما الاعتداء على الجماعات وليس الأفراد . مما يجعل الضحايا هم جماعات . وذلك ما حدث في مختلف الحروب والنزاعات السابقة بدءا بالحرب العالمية الثانية إلى غاية الحروب الأهلية في كمبوديا ، الصومال وغيرها من النزاعات المسلحة الأخرى⁵⁵⁰ .

للبرهان فما حدث في يوغسلافيا سابقا ، رواندا و سيراليون مثلا بإبادة الآلاف من المدنيين كان بصفة جماعية وليس فردية . وذلك بسبب انتماءاتهم القومية أو الدينية أو العرقية أو الطائفية وليس بسبب ارتكابهم لأفعال فردية⁵⁵¹ .

كما تضمنت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة – الأفعال اللاإنسانية الأخرى – وهو دليل على أن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن كل الأعمال الخطيرة التي تهدف إلى المساس بحياة الأشخاص أو حريتهم وكرامتهم ، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية . وبذلك ينطبق نص المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة 01 من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984⁵⁵² .

⁵⁵⁰ - ينطبق الأمر في هذه الحالة على النزاعات المسلحة الدولية مثلما هو الشأن بالنسبة ليوغسلافيا سابقا . كما ينطبق

على النزاعات المسلحة غير الدولية - حروب أهلية - كما هو الشأن بالنسبة لرواندا وسيراليون .

- (أنظر : عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 144) .

⁵⁵¹ - راجع : عبد القادر البقيرات ، ، المرجع نفسه ، ص 146 .

⁵⁵² - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 27 .

3 - الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية

تعتبر صفة ،الدولية ،للجريمة ضد الإنسانية أهم السمات التي تميز بين هذه الجرائم وجرائم الحق العام . ويعود ذلك إلى كون الجرائم ضد الإنسانية تستهدف فئة أو جماعة معينة متميزة عن غيرها ،بسبب انتمائها الديني أو القومي أو العرقي أو السياسي . كما أن تلك الجرائم لا تمس تلك الفئة فقط ، وإنما البشرية قاطبة . لأن تأثيرها يهدد المجتمع الدولي بأكمله⁵⁵³.

بالإضافة إلى ذلك فالجرائم ضد الإنسانية تعتبر أخطر⁵⁵⁴ الجرائم الدولية . لكونها تستهدف القضاء على فئة أو مجموعة معينة قصد إبادة وإزالتها من الوجود . مما يجعلها جرائم دولية بطبيعتها⁵⁵⁵. لذلك يولي المجتمع الدولي أهمية خاصة للفرد ويحرص على حماية حقوقه الأساسية كالحق في الحياة ، الكرامة ، الحرية ، الدين ، اللغة ، القومية ، الفكر ، وغيرها من الحقوق الشخصية الأخرى⁵⁵⁶.

نستخلص من خلال دراستنا للجرائم ضد الإنسانية أن هذا الصنف من الجرائم تمس حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية والكرامة . ولقد حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/07 .

لهذا يحاول المجتمع الدولي دائما العمل لضمان هذه الحقوق بموجب مختلف القوانين والمواثيق الدولية . وذلك بوضع الأسس الكفيلة بمتابعة ومعاقبة كل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني . هذا ما جسده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا في المادة 05 . والتي حددت على سبيل الحصر الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا⁵⁵⁷.

⁵⁵³ - أنظر : ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون ، المرجع نفسه ، ص 27 .

⁵⁵⁴ - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁵⁵ - أنظر : بوهراوة توفيق ، مرجع سابق ، ص 55 .

⁵⁵⁶ - الملاحظ على الجرائم ضد الإنسانية أنها تشمل كل الأفعال اللانسانية الخطيرة التي تستهدف السكان المدنيين أي أنها

ترتكب ضد الإنسان (الأفراد فقط) . بالتالي لا تستهدف الأموال . وتكون الانتهاكات فيها واسعة النطاق .

⁵⁵⁷ - أنظر : المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا .

الفرع الثالث

جرائم الحرب

يعود ظهور جرائم الحرب إلى العصور القديمة . إذ كانت الحروب تتسم بالوحشية والهمجية لعدم وجود قوانين تضبطها . لكن ظهور الشرائع السماوية ، خاصة المسيحية و الإسلام ، أدى إلى وضع ضوابط لمختلف معاملات الإنسان وقت السلم و الحرب . هذا ما ساعد على التخفيف من ويلات تلك الحروب و همجيتها على الإنسان و البيئة⁵⁵⁸ .

وعليه كان للإسلام الفضل الكبير في وضع القواعد الأولى لقانون الحرب . يتجلى ذلك في المعاملات الخاصة بالجرى والأسرى ، إرساء قواعد سير القتال و قيود استعمال القوة . وبذلك تم إرساء الكثير من المبادئ والقيم النبيلة المستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية . والتي طبعت قوانين المتحاربين . وبعد ذلك تم إدراجها في الكثير من الاتفاقات والمواثيق الدولية⁵⁵⁹ .

هكذا بدأ تطور نظرية الحرب تدريجيا وتم ترسيخها في الكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية⁵⁶⁰ . فخلال هذه الفترة عرف قانون الحرب ، الذي أصبح يسمى بالقانون الدولي الإنساني، اهتماما متزايدا بجرائم الحرب . وذلك نتيجة لرغبة المجتمع الدولي الملحة في وضع قوانين تضبط عمليات القتال وسير الحرب وكل ما له صلة بها . بالإضافة إلى ذلك يهدف إلى التقليل من آثار الحروب المتزايدة خاصة بعد القرن 19 بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الإنسانية واستعمالاته في مختلف الحروب⁵⁶¹ .

⁵⁵⁸ - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 55 .

⁵⁵⁹ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 239

⁵⁶⁰ - يعتبر تصريح باريس 1856 اللبنة الأولى من التشريعات الوضعية التي أسست لتنظيم قانون الحرب . وتضمن ذلك التصريح بعض المبادئ التي تعد من أهم الأسس و المبادئ التي استندت عليها الاتفاقات الدولية . - -

(أنظر : عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 240) .

⁵⁶¹ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الإلكتروني :

في هذا الإطار تم إبرام عدة معاهدات واتفاقات دولية . وكان هدف المجتمع الدولي من خلالها تدارك النقائص التي تخللتها الاتفاقات والمعاهدات الأولى، بتقديم الأفضل عن طريق معاهدات أخرى بديلة لها⁵⁶² من أجل تفادي مآسي الحروب وانعكاساتها .

تجدر الإشارة إلى أنه حظي قانون الحرب بدراسة خاصة في مؤتمر لاهاي 1899 و1907. وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 للأعمال المحظورة على المتحاربين القيام بها أثناء العمليات الحربية . بالتالي فكل مخالفة لأحكامها تعد جريمة حرب يعاقب عليها.

لقد تجلّى تطور قانون الحرب بصفة أوضح وأدق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبورغ⁵⁶³. كما اتضح كذلك في أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 المنبثقة عن مؤتمر جنيف الذي حضرته 63 دولة .

كما أكد ذلك الحق باتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي . وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . لكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 1998 أولت الجرائم الدولية منها جرائم الحرب أهمية خاصة . إذ نصت عليها في المادة 3/5 من نظامها الأساسي⁵⁶⁴.

وقصد الإلمام أكثر بموضوع جرائم الحرب ، يستوجب الأمر التعرض لتعريف جرائم الحرب ، ثم أركانها بشيء من التفصيل .

⁵⁶² - تعد اتفاقية جنيف 1864 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميدان الحرب ، أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بعد ما كان يسمى (قانون الحرب) . لقد أقرت لأول مرة بعض المبادئ التي لم تكن معروفة في القانون الدولي مثل حياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية ، الالتزام بحمايتها و حماية العاملين في المستشفيات وعربات الإسعاف و رجال الدين . كما تضمنت هذه الاتفاقية مبدأ - حماية المرضى و الجرحى العسكريين و العناية بهم - الذي لم يكن معروفا من قبل .

- أنظر : خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الالكتروني :

<http://drkhalilhussein.blogspot.Com/>

⁵⁶³ - نصت المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ على الأفعال المكونة لجرائم الحرب مثل : القتل ، سوء معاملة السكان المدنيين ، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، الهدم العبثي للمدن والقرى ، التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية .

⁵⁶⁴ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 242 .

أولا : تعريف جرائم الحرب

قديمًا كانت الحرب وسيلة مباحة ومشروعة بين المتنازعين . لكن مع تطور المجتمع الدولي وما صاحبه من تنظيم لمختلف الجوانب والميادين بين الدول ، أصبحت الحرب جريمة دولية تمنعها مختلف القوانين والمواثيق الدولية منها ميثاق روما وتعاقب عليها⁵⁶⁵. لكن رغم ذلك لم يتوصل الفقهاء ورجال القانون إلى تقديم تعريف موحد لجرائم الحرب .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم تعريفًا لجرائم الحرب . وإنما نص في المادة 1/8 على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة عامة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق . أما المادة 2/8 ، فقد ذكرت أربع فئات من جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وهي :

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقات جنيف لعام 1949 .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية .

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية .

فالملاحظ من خلال المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها لم تعرف جرائم الحرب ، إنما ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم حرب فقط . والتي ترتكب بانتهاك أحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 . لذا تعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني⁵⁶⁶.

من خلال ما سبق يمكن القول أن جرائم الحرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء قيام النزاعات المسلحة ، سواء أكانت دولية أو داخلية . وذلك بخرق أحكام قوانين وأعراف الحرب المشار إليها في اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁵⁶⁷.

بهذا يكون نظام روما قد أولى أهمية خاصة لجرائم الحرب وذكر الأفعال التي تشكلها . مما يساعد على تطبيق مبدأ الشرعية بسهولة كبيرة . وذلك لكون معرفة المتحاربين للأفعال التي تعتبر جرائم

⁵⁶⁵ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 28 .

⁵⁶⁶ - راجع : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁶⁷ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 43 .

حرب مسبقا تسمح لهم بتفاديها . كما تسمح للهيئات القضائية بتكييف كل مخالفة لأحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 وفقا لمبدأ الشرعية⁵⁶⁸ .

وإذا كان قانون الحرب قد تطور كثيرا ، فاتفاقيات جنيف 1949 قد ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني⁵⁶⁹ . وذلك نتيجة لتأثيرها في مختلف المواثيق اللاحقة مثل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ليوغسلافيا وكذلك محكمتي رواندا وسيراليون وغيرها .

بناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية مختصة وفقا للمادة 08 من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم الحرب الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت تلك النزاعات دولية أم داخلية⁵⁷⁰ .

ثانيا: أركان جرائم الحرب

لقيام جرائم الحرب يشترط فيها كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى توفر أركانها الأساسية و هي :
الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي .

1 : الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الحرب هو ذلك الفعل أو السلوك الإرادي للإنسان الذي يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب أثناء النزاعات المسلحة ، سواء أكان السلوك إيجابيا أم سلبيا . ويؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي . ويشترط أن تكون هناك العلاقة السببية بين ذلك الفعل أو السلوك

⁵⁶⁸ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 242 .

⁵⁶⁹ - لقد حددت اتفاقات جنيف لعام 1949 كل الأفعال المحظورة . بالتالي أصبحت مرجعا لمختلف النصوص والقوانين

اللاحقة . وذلك لكون اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 هي القواعد الأخيرة التي اكتملت بموجبها قواعد القانون

الدولي الإنساني . إذ أصبح تؤدي دورا كبيرا في تسوية المشاكل الناجمة عن النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص أثناء

تلك النزاعات . (أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الالكتروني) :

<http://montada.echoroukonline.Com/>

/

⁵⁷⁰ - راجع : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org>

الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه . مما يجعل الشخص المتسبب في ذلك السلوك مسؤولاً عن فعله غير المشروع . بالتالي يتابع على أساسه وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي ويعاقب على ذلك⁵⁷¹ .

أما بالنسبة لصور الركن المادي لجرائم الحرب فهي متنوعة حسب تعدد الأفعال المنشئة لها. لذلك نجد المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى الأفعال التي تشكل جرائم الحرب . وهي مذكورة على سبيل المثال⁵⁷² .

وبصفة عامة فالركن المادي لجرائم الحرب يتطلب توفر عنصرين أساسيين :

أ- السلوك : ارتكاب فعل محظور دولياً

لقد أشارت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأفعال المحظورة والتي تعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة أحكام اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 . بالتالي فارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في نص المادة 08 يعتبر جريمة حرب ، سواء أكانت تلك الأفعال مرتكبة ضد الأشخاص أم ضد الممتلكات⁵⁷³ .

ومن أمثلة جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأشخاص وفقاً للمادة 08 نذكر: التعذيب ، المعاملات اللاإنسانية ، المساس بالسلامة الجسدية، إحداث آلام جسدية أو نفسية ، إلحاق الأذى بالأشخاص و الحط من كرامتهم ، إخضاع الأسرى لتجارب طبية ن اغتصاب الأطفال القصر ، الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء ، استخدام الأطفال في العمليات القتالية وغيرها .

أما بالنسبة لجرائم الحرب التي تقع على الممتلكات ، فيمكن تلخيصها في تدمير المدن والقرى ومختلف المنشآت والممتلكات ، سواء أكانت عامة أم خاصة . وكذلك الاستيلاء عليها بطريقة تعسفية و دون حاجة تبررها ضرورة عسكرية إنما بغرض انتقامي .

⁵⁷¹ - أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 58 .

⁵⁷² - القصد من ذلك هو السماح بإضافة أفعال أخرى مشكلة لجرائم الحرب ، قد تظهر مستقبلاً نتيجة للتطور العلمي

والتكنولوجي واستعمالاته المختلفة في مجال الحرب إلى القائمة المذكورة في المادة 08 من نظام روما الأساسي .

يؤدي إلى التطور في مفهوم قوانين وأعراف الحرب .

⁵⁷³ - أنظر: نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 46 .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار الجرائم التي ترتكب أثناء أعمال الشغب والاضطرابات الداخلية ، وكذلك النزاعات المسلحة بين الحكومة والجماعات المسلحة مثل جماعات الاتجار بالمخدرات ، من قبيل جرائم الحرب وفقا للمادة 08⁵⁷⁴. بالتالي لا يخضع النظر فيها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

بذلك يختلف الركن المادي في جرائم الحرب من جريمة إلى أخرى . وذلك حسب نوع الجريمة . ففي جريمة-الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل مثلا - يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين العزل من السلاح و المواقع المدنية ، رغم عدم امتلاكهم السلاح و عدم مشاركتهم في المعارك⁵⁷⁵ .

ب- قيام حالة حرب

لتكليف أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 08 على أنه جريمة حرب يستوجب الأمر وجود حرب⁵⁷⁶ قائمة بين الأطراف المتنازعة . أما إذا وقعت الأفعال المذكورة خارج فترة الحرب فلا تعتبر جرائم حرب . بالتالي لا تطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وينطبق هذا المبدأ على النزاعات ذات الطابع الدولي ، كما ينطبق على النزاعات الداخلية. وهذا ما يتجلى من المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا . والتي أشارت إلى تجريم الأفعال التي تقع خرقا لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني .

أما بالنسبة لأعمال العنف والشغب والتوترات الداخلية التي تحدث في كثير من الدول، فلا تعتبر جرائم حرب ولا يطبق عليها القانون الدولي . إنما يتم قمعها ومعالجة المشكل وفقا للقوانين

⁵⁷⁴- راجع : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁵⁷⁵- أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، مرجع سابق ، ص 30.

⁵⁷⁶- يعتبر - وحوادث الحرب - معيارا أساسيا للتمييز بين الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الجرائم الأخرى ، سواء أكانت النزاعات دولية أم داخلية .

الداخلية لتلك الدول . لكن رغم ذلك يواجه المجتمع الدولي مشكل تطبيق قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية⁵⁷⁷.

2- الركن المعنوي لجرائم الحرب

لقيام الركن المعنوي لجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 05 من نظام روما ، وتحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية، يشترط توفر القصد الجنائي ، والمتكون من عنصري العلم والإرادة . لذا فلقيام هذا الركن يشترط أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بأن تلك الأفعال التي يقدم عليها تشكل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب ، والأشخاص المعتدى عليهم يحظون بحماية خاصة بموجب اتفاقات جنيف لعام 1949.

كما يجب أن يعلم بوجود نزاع مسلح ، سواء أكان دوليا أم داخليا . بالإضافة إلى ذلك يجب توفر قصد جنائي خاص . والمتمثل في كون الأفعال التي يقدم عليها ستؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول إذا كان النزاع دوليا⁵⁷⁸.

3- الركن الدولي لجرائم الحرب

المقصود من الركن الدولي هو أن يكون وقوع تلك الجرائم بناء على خطة معدة مسبقا من قبل دولة محاربة وتنفيذ جيوشها ومواطنيها ضد رعايا دولة أو دول أخرى في إطار نزاع دولي مسلح . و تكون تلك الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بذلك النزاع .

لكن يمكن أن تصبح الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع داخلي . وذلك بسبب خرق الأفعال المذكورة لأحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁵⁷⁹.

أما الجرائم التي ترتكب داخل الدولة الواحدة وبين رعاياها أثناء الاضطرابات أو أعمال العنف، فلا تعتبر جرائم حرب ، إنما جرائم داخلية . بالتالي لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁷⁷ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المرجع نفسه ، ص 31 .

⁵⁷⁸ - أنظر : عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 243 .

⁵⁷⁹ - ومن أمثلة تلك الانتهاكات الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشاركين بصفة فعلية أو الذين ألقوا السلاح أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب مرض أو إصابة أو أي سبب آخر . وهي الأفعال التي أشارت إليها المادة 03 .

ثالثا : جرائم الحرب وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نصت الفقرة 01 من المادة 08 من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب ، سيما عندما ترتكب في إطار خطة عامة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق . ثم جاءت الفقرة 02 من المادة 08 من النظام نفسه والتي نصت على صور جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية . وحددتها في أربع فئات هي :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والممتلكات

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 . والتي وصفها البروتوكول الإضافي الأول بجرائم حرب مثل : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، تعمد إحداث معاناة شديدة بالأشخاص ، إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ، الإبعاد ، أخذ الرهائن.... وغيرها من الجرائم .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة مثل اتفاقية تقييد استعمال الأسلحة لعام 1980 . ومن بين تلك الانتهاكات : تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية ، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو المنشآت المستخدمة في مهام المساعدات الإنسانية ، المعاملات المهينة والاغتصاب ، جرح مقاتل استسلم مختارا وألقى سلاحه ، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية ، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة وغيرها .

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تعتبر المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 الأعمال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشاركين بصفة فعلية في الأعمال الحربية ، بما في ذلك الذين ألقوا سلاحهم أو العاجزين عن القتال أو بسبب العجز أو المرض ، انتهاكات جسيمة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية . ومن أمثلة تلك الأفعال : استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، القتل والتعذيب ، المعاملة المهينة ، أخذ الرهائن ، الإعدام خارج نطاق القانون . والتي اعتبرها البروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب ⁵⁸⁰ .

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة

غيرالدولية نصت المادة 08 من نظام روما الأساسي في الفقرة (هـ) على الأفعال التي

تعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير الدولية . والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي.

ومن أمثلة تلك الأفعال نذكر على سبيل المثال: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، استخدام الأطفال في الأعمال الحربية .

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثنى⁵⁸¹ من تلك الانتهاكات توجيه الهجمات التي تحدث أثناء الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف والشغب . وكذلك الهجمات التي تحدث بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة الحربية الخ .

فالملاحظ من خلال نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه توسع في مجال الأفعال التي تشكل جرائم الحرب . والتي سبق إدراجها في المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ . ويعود سبب ذلك إلى كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء تنويعا لأنظمة المحاكم الدولية المؤقتة .

كما أن أحكامه مستمدة إما من قانون لاهاي المتعلق بالحرب أو قانون جنيف (الإنساني). لذلك يعتبر حوصلة للقوانين والأحكام التي تم تطويرها منذ ميثاق نورمبورغ . بالتالي يمكن إضافة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم إغفالها في ميثاق محكمة نورمبورغ⁵⁸² . والذي جاء خصيصا لوضع حد للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. وهذا ما يجسد مواكبة نظام المحكمة الجنائية الدولية لتطور فقه القضاء الدولي⁵⁸³ .

⁵⁸¹ - راجع : المادة 08 الفقرة 2/ هـ .

⁵⁸² -أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁵⁸³ - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 71 .

الفرع الرابع

جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أشد الجرائم الدولية خطورة وأكثرها تهديدا للمجتمع الدولي. وقصد إيجاد أطر قانونية للمساهمة في وضع حد لكل من يتسبب في ارتكاب تلك الجريمة ، ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف جريمة العدوان⁵⁸⁴. ومن أهم تلك المواثيق الدولية التي حاولت منع اللجوء إلى استعمال القوة لحل النزاعات بين الدول وتفضيل اللجوء إلى الطرق السلمية، نذكر معاهدة فرساي 1919 و ميثاق عصبة الأمم 1920⁵⁸⁵.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ووضع ميثاق الأمم المتحدة 1945 لم يتضمن أي تحديد لمفهوم جريمة العدوان . لكن تم تناولها في إطار ميثاق محكمة نورمبورغ تحت تسمية – الجرائم ضد السلام-⁵⁸⁶. بهذا أقر القضاء الدولي جريمة العدوان كجريمة حرب ضمن ميثاق محكمة نورمبورغ. والتي أنشئت خصيصا لمحاكمة كبار القادة والمسؤولين المتسببين في الجرائم والانتهاكات التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية دون وضع تعريف خاص بجريمة العدوان. لذلك تم تكليف لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع العراقيل التي تحول دون وضع تعريف لها . واستمرت تلك الجهود إلى غاية 1974 ، ونجحت لجنة القانون الدولي في وضع تعريف لجريمة العدوان وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974⁵⁸⁷ بموجب لائحته (3314)

584 - لا تعود المحاولات الأولى لتعريف جريمة العدوان إلى ميثاق محكمة نورمبورغ ، إنما إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى .

وذلك من خلال اتفاقية لاهاي 1907 التي حاولت منع اللجوء إلى استعمال القوة لحل النزاعات الدولية .

- (أنظر : غصون رحال ، المحكمة الجنائية الدولية : اشكالية تعريف جريمة العدوان ، على الموقع الالكتروني :

<http://www.amnestymena.org/ar>

585 - أنظر : صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ، مصر ، 1998 ، ص 133 .

586 - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 33 .

587أ - نظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 71 .

. والتي تعرف العدوان في مادتها 01 بأنه — استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة —.

أولاً : تعريف جريمة العدوان

نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها المحكمة ومنها جريمة العدوان . لكن دون تحديد مفهوم تلك الجريمة مثلما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . لذلك تم تأجيل ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية التوصل إلى عتماد تعريف لها وتحديد شروط ممارستها التي يجب أن تكون متوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة⁵⁸⁸.

هنا تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت لائحتها(3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 اعتمدت بموجبها تعريفا لجريمة العدوان⁵⁸⁹. وهو التعريف الذي تمسكت به معظم الدول النامية ، سيما الدول العربية والأفريقية . وذلك لكونه يتفق والمقاصد المنصوص عليها في المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الإطار ينص ميثاق روما الأساسي على إلزام الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالوسائل السلمية والامتناع عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة⁵⁹⁰.

⁵⁸⁸ - أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁵⁸⁹ - رغم النقص الذي يتسم به التعريف الذي جاء بموجب اللائحة الألفية رقم 3314 ، إلا أنه يتسم بالمرونة . مما يجعله

يواكب التطورات التي يشهدها القانون الدولي الجنائي . بالتالي يمكن للمجتمع الدولي متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم

العدوان عن طريق الأجهزة المختصة خاصة المحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁹⁰ - راجع : المادة 02 من القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

ورغم ما تضمنته اللائحة المذكورة من إيجابيات ودعم لمقاصد الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم العالمي ، إلا أنها لم يكن لائحة شاملة لكل المتغيرات الدولية . إنما اقتضت على استخدام القوة المسلحة دون أن تشمل بقية الجوانب كالجوانب السياسية والاقتصادية⁵⁹¹ .

تكمن أهمية تعريف-العدوان- في مدى تأثيره على نظام الأمن الدولي. لكونه أخطر الجرائم الدولية بسبب استعماله القوة العسكرية بطريقة غير شرعية . خاصة في ظل تزايد جرائم العدوان من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا وبريطانيا في مختلف ربوع العالم . وأفضل مثال على ذلك العدوان الأمريكي في بداية فيفري 2011 على ليبيا بحجة مكافحة الإرهاب. في حين أن هدفها الخفي هو خلق جو أمني وسياسي يسمح لها بالحفاظ على مصالحها ومصالح حلفائها في المنطقة العربية وحوض البحر المتوسط على الخصوص .

في هذا الإطار يرى غالبية الفقه الدولي أن استعمال القوة المسلحة لتحقيق أي هدف أو حل أي مشكل مهما تكن طبيعته ، خلافا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة أو في غير المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي أو الدفاع عن النفس يعتبر عدوانا⁵⁹² .

لذلك قدمت الدول العربية ، باعتبارها أكثر المستهدفين بجرائم العدوان لأسباب أمنية بالدرجة الأولى⁵⁹³ ، خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحا لاعتماد اللائحة (3314) كأساس لتعريف جريمة العدوان ، باعتبارها إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية⁵⁹⁴ .

⁵⁹¹ - أنظر : عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 169 .

⁵⁹² - أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁵⁹³ - الهدف الأساسي للدول الكبرى من شن العدوان على الدول العربية وفي عدة مناسبات ، كالعدوان الثلاثي (الفرنسي ،

البريطاني ، الإسرائيلي) 1956 على مصر ، العدوان الأمريكي ضد ليبيا في 1986 و فيفري 2011 ، العدوان

الإسرائيلي على جنوب لبنان 1982 وغيرها من الجرائم ، هو الحفاظ على ميل ميزان القوة في منطقة الشرق الأوسط

لصالح إسرائيل التي تعد قاعدة أمامية للدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية . بالتالي هي التي تحافظ على مصالحها في المنطقة .

⁵⁹⁴ - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن الإشكال الذي يثار في هذا الإطار هو تباين مواقف الدول الكبرى بشأن التعريف الوارد في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314). إذ اعتبرت الدول الأوروبية بمثابة لائحة ذات طبيعة سياسية جاءت في ظروف سياسية وأمنية معينة ، بالتالي لا يصلح تطبيقها قضائياً .

بناء على ذلك فالتوصل إلى تعريف واضح ودقيق لجريمة العدوان يقودنا حتماً إلى معرفة الطريق السليم لوضع حد لاستعمال القوة بطريقة غير شرعية . مما يسهل عملية حماية حقوق الإنسان والمصالح القانونية لكثير من الشعوب والأمم⁵⁹⁵ .

لكن رغم أن اللائحة 3314 توصلت لأول مرة لتعريف العدوان ، وتحديد صورته⁵⁹⁶ كالغزو، الهجوم المسلح ، احتلال أراضٍ أراضي دولة أخرى ، إلقاء قنابل ، إرسال قوات عسكرية أو مرتزقة لارتكاب أعمال تخريبية في أراضي دولة أخرى وغيرها من الأفعال التي يمكن وصفها من قبيل جرائم العدوان ، وكذلك إشارتها إلى الحالات التي يسمح فيها باستعمال القوة ولا تعتبر عدواناً كال�فاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال ، لكنها أغفلت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبو جرائم العدوان . كما أنها لم تحدد العقوبات المناسبة للأفعال المشكلة لها، رغم أن كل جريمة تقابلها عقوبة ، سواء أكان ذلك في القوانين الوطنية أم الدولية⁵⁹⁷ .

ويعود السبب الرئيسي لذلك إلى تباين مواقف الدول الأعضاء في ميثاق روما حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد مفهوم جريمة العدوان باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁵⁹⁸ .

والملاحظ في هذا الإطار أن المادة 03 من اللائحة 3314 قد ذكرت الأفعال التي تشكل جرائم العدوان على سبيل المثال وليس الحصر . بالتالي فالأمر متروك لاجتهاد الفقه والقضاء قصد التمكن من إضافة أفعال أخرى إلى قائمة الأفعال المشار إليها في المادتين 01 و 03 .

595 - أنظر : بوهراوة توفيق ، مرجع سابق ، ص 72

596 - ذكرت المادة 03 من اللائحة المذكورة الأفعال التي تشكل جرائم العدوان على سبيل المثال . لذلك خولت المادة 04 منها مجلس الأمن الدولي صلاحية تكييف أفعال أخرى غير واردة في المادة 03 من قبيل أعمال العدوان ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

597 - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، مرجع سابق ، ص 34 .

598 - راجع : المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : جريمة العدوان في ظل نظام روما

واجه المشاركون في مؤتمر روما الدبلوماسي في جويلية 1998 صعوبات كبيرة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ورغم التوصل إلى إدراج جريمة العدوان ضمن أحكام المادة 05 من نظامها الأساسي ، إلا أن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية بصفة فعلية بشأن تلك الجريمة بقي مؤجلا إلى غاية التمكن من إيجاد تعريف لها وتحديد شروطها التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة⁵⁹⁹ مثلما تنص عليه المادة 2/05 .

ويعود سبب ذلك إلى تباين الرؤى بين الأعضاء المشاركين . وكانت معظم الدول النامية، خاصة الدول العربية منها الجزائر، بعض الدول الأفريقية ، دول عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية من أكبر المؤيدين لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . في حين كانت الدول الاستعمارية كالولايات المتحدة الأمريكية ترى وضع تعريف دقيق وواضح لجريمة -العدوان-⁶⁰⁰ لا يتفق وسياساتها الخارجية العدوانية . لذلك طالبت باستبعاده من ميثاق روما⁶⁰¹ .

عندما تبنى مؤتمر روما في جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن جريمة العدوان . وذلك لاعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمس سلم البشرية وأمنها. وتختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها طبقا للمادة 05 من نظامها الأساسي الفقرة (د) .

⁵⁹⁹ - أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁶⁰⁰ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 22 .

⁶⁰¹ - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أشد المعارضين لإدراج جرائم العدوان في نظام روما ، وبالتالي ضمن اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية . وذلك بسبب سياساتها العدوانية . مما جعلها تخشى الخضوع للمتابعة من طرف المحكمة

الجنائية . بالإضافة إلى رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف وتحديد جرائم العدوان .

لكن المادة 2/5 من النظام نفسه قيدت اختصاص النظر في جريمة العدوان بشرط توفر حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من هذا النظام⁶⁰². كما يشترط أن يكون الحكم الصادر بشأن جريمة العدوان متناسقا مع ميثاق الأمم المتحدة⁶⁰³.

غير أنه يثار إشكال في هذا الإطار يتعلق بمعارضة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر مباشرة في جرائم العدوان . ويقيدون ذلك بصدر قرار مسبق من مجلس الأمن الدولي يدين الدولة المتهمه بجريمة العدوان ، مع إلزامية هذا القرار للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن نرى هذه المطالب تدخلا مباشرا في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية واستنقاصا من استقلاليتها باعتبارها محكمة دولية مستقلة عن كل المنظمات والهيئات الدولية الأخرى ، هدفها تحقيق العدالة بإنصاف المستضعفين ، بالتالي المساهمة في حماية حقوق الإنسان .

هنا تجدر الإشارة إلى أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والهجوم الإرهابي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أدى إلى مقتل المئات من الرعايا الأمريكيين ، تم تأجيل مناقشة موضوع، جريمة العدوان بسبب تلك الظروف الدولية غير المواتية . مما أدى إلى تأجيل الحسم فيه .

وفي إطار استمرار جهود المجتمع الدولي لتعريف جريمة العدوان وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها، تم تقديم بعض المبادرات منها الاقتراح الألماني في 13 أكتوبر 2000 . والذي أكدت ألمانيا من خلاله أنه مستمد من القانون الدولي العرفي و يأخذ بعين الاعتبار السوابق التاريخية لجريمة العدوان ، مثل العدوان الذي شنه هتلر على بولونيا عام 1939⁶⁰⁴. كما أقرت محكمة نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية من خلال أحكامهما مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب العدوانية التي تقع مخالفة للالتزامات الدولية⁶⁰⁵.

⁶⁰² - يشترط لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة العدوان أن يكون قد صدر حكم بشأنها من الأمم المتحدة .

⁶⁰³ - أنظر: نصر الدين بوسماحة ، المرجع نفسه ، ص 19 .

⁶⁰⁴ - أنظر : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 73 .

⁶⁰⁵ - تعتبر تلك الأحكام الصادرة عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو بشأن جرائم الحرب العدوانية التي كانت تقع آنذاك بمثابة اعتراف ضمني بجرائم العدوان . بذلك بدأ الفصل لأول مرة بين جرائم الحرب وجرائم العدوان .

- (أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق) .

ورغم أن المبادرة الألمانية كانت جادة وأيدتها الكثير من الدول الأوروبية ، إلا أنها لم تحقق الهدف الذي كانت تسعى إليه . وبذلك فشلت كما فشلت المبادرات السابقة التي حاولت وضع تعريف لجريمة العدوان سيما خلال مؤتمر جنيف 1924 . وكذلك الشأن بالنسبة لميثاق بريان-كيلوج عام 1927 الذي يعد أول وثيقة تتضمن تحديد عناصر وأركان جريمة العدوان⁶⁰⁶ .

ويعود سبب ذلك إلى كون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي كانوا يعملون دائما لإبقاء صلاحية تحديد وقوع جريمة العدوان ، وتحديد الطرف المعتدي من صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁶⁰⁷ .

وظل الأمر على هذا الحال إلى غاية توصل المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المتعقد بتاريخ 11 جوان 2010 بكمبالا إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وكان ذلك في نقطتين تتعلقان بتعريف جريمة العدوان واختصاص النظر فيها .

1- تعريف جريمة العدوان

لقد تم خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 إدخال تعديل جوهري على جريمة العدوان . وذلك بتوصل الأطراف المشاركة إلى وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع إمكانية المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن تلك الجريمة⁶⁰⁸ .

بناء على ذلك تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وإدراج المادة 08 مكرر التي تعرف جريمة العدوان على أنها- قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو

⁶⁰⁶ - أنظر: غصون رحال ، إشكالية تعريف جريمة العدوان ، على موقع:

<http://www.maspolitiques.Com>

⁶⁰⁷ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 35

⁶⁰⁸ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، على موقع:

<http://montada.echoroukonline.Com/>

609- القرار RC/Res.6 يتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان .

تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة . —

وبذلك يكون المؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندا) قد أرسى بموجب قراره⁶⁰⁹ على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخه في 14 ديسمبر 1974⁶¹⁰ والمتعلقة بتعريف جريمة العدوان . لكن القرار المتخذ في مؤتمر كمبالا في جوان 2010 جعل الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان متوقفة على القرار الذي سيتخذه أغلبية الأعضاء المطلوبة لاعتماد أي تعديل بعد الفاتح من جانفي 2017⁶¹¹ .

فالملاحظ من خلال تعريف جريمة العدوان الذي جاءت به المادة 08 مكرر ، انه لا يمكن للمحكمة الجنائية النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن الدولي ، لكونه الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . بالتالي هو المخول له تكليف الواقعة وإصدار قراره بشأن ذلك يؤكد بموجبه بأن ما وقع يشكل جريمة عدوان⁶¹² . ويكون ذلك قبل بدء المحكمة الجنائية الدولية إجراءات المتابعة والعقاب ضد المتسبب في الجريمة .

أما إذا كيف مجلس الأمن الدولي واقعة أو جريمة ما على أنها ليست عدوانا ، ففي هذه الحالة تبقى المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن اتخاذ أي قرار بشأن تلك الواقعة⁶¹³ .

610- أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 41 .

611- راجع : غصون رحال ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.amnestymena.org/ar>

:

612 - رغم أن تطبيق المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعثره مشكلة اعتراض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ، إلا أن ما تحقق يعد مكسبا للدول الضعيفة في إطار تطور القانون الدولي الجنائي ومتابعة مرتكبي جرائم العدوان .

613- في مثل هذه الحالات تبقى صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة ، متوقفة على تقديم الضوء الأخضر من قبل مجلس الأمن الدولي . وهذا ما يصعب عملية أداء مهامها . وبالتالي متابعة مرتكبي جرائم العدوان .

وذلك ما ستترتب عنه نتائج مخالفة لما تصبو المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقه . لأنه يمكن الكثير من مرتكبي جرائم العدوان من الإفلات من المتابعة والعقاب . لكون إجراءات البدء في الملاحقة مقيدة بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي بشأن ذلك .

وفي خلاصة تعريف جريمة العدوان ، يمكن القول أنه نظرا لتشعبها، طبيعتها السياسية ، ورغبة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على استحواذة على صلاحيات تحديد وتكييف جريمة العدوان ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة متابعة مرتكبي جرائم العدوان. إنما لها سلطة إصدار الأحكام المتعلقة بمعاقبتهم⁶¹⁴، لكون قرار الإدانة قد تم إصداره من طرف مجلس الأمن قبل مباشرة المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات المتابعة . وهذا ما يتنافى مع نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة مستقلة عن غيرها من الهيئات والمنظمات الدولية .

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد التعديلات التي تم إحداثها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان خلال مؤتمر كيمبالا 2010 ، تم إدراج المادة 15 مكرر والمتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان .

وطبقا للمادة المذكورة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، إما بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة⁶¹⁵. كما يجوز للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة ضد مرتكبي الجرائم بعد التأكد من إصدار مجلس الأمن الدولي لقرار يؤكد بموجبه وقوع عدوان⁶¹⁶ .

هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه القضية تثير إشكالا يتعلق بتداخل السلطات بين مجلس الأمن الدولي كجهاز مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومصالح الدول الكبرى الأعضاء الدائمين

⁶¹⁴ - راجع : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 73 .

⁶¹⁵ - راجع : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 48 .

⁶¹⁶ - أنظر: المادة 3/15 مكرر من نص تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فيه . لأن تلك الدول تحاول دائما عرقلة كل عملية تهدف إلى إصدار أي قرار⁶¹⁷ يتعلق بالعدوان إذا كان ذلك يمس بمصالحها أو بمصالح حلفائها⁶¹⁸.

بناء على ذلك يمكن لأي واحد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي عرقلة عملية متابعة مرتكبي جرائم العدوان إذا كانت تلك المتابعة تمس مصالحها ، ولو كان ذلك على حساب أمن وسلم المجتمع الدولي . مما يجعل عملية ردع جميع مرتكبي جرائم العدوان بعيدة المنال .

كما تواجه المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها مشكلة تتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم دول غير أعضاء في ميثاق روما ، أو جرائم مرتكبة من قبل رعايا أو دول أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، لكنها أعلنت عدم قبولها باختصاص المحكمة الجنائية بشأن جرائم العدوان ما لم تكن محالة من مجلس الأمن الدولي⁶¹⁹.

في الأخير يمكن القول أنه نظرا للطبيعة السياسية لجريمة العدوان ، ورغبة الدول الكبرى في استغلال كل الهيئات والمنظمات الدولية لخدمة مصالحها ، فالتوصل إلى تطبيق فعلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان ، دون أية ضغوط سياسية من طرف الدول الكبرى ، سيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، يظل بعيدا . لذا تبقى جهود المجتمع الدولي خاصة الدول الأعضاء في نظام روما لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية مستمرة⁶²⁰.

⁶¹⁷ - تجيز المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي وقف أي قرار لمدة سنة (1)

إذا كان ذلك القرار يهدد عملية السلم . لكن هذا الامتياز أصبح يستغل لخدمة الدول الكبرى مصالحها ومصالح حلفائها ولو كان ذلك على حساب سلم الإنسانية وأمنها .

⁶¹⁸ - راجع : غصون رحال ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.amnestymena.org/ar>

⁶¹⁹ - أنظر : دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 66 .

⁶²⁰ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، على الموقع :

<http://www.montada.echoroukonline.Com/>

ثالثا : أركان جريمة العدوان

بناء على التعريف المقدم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 3314 لسنة 1974 والتعديل الذي أدخل عليه في 11 جوان 2010 ، نستخلص أنه لا يمكن قيام جريمة العدوان إلا بتوفر أركانها الأساسية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى و هي : الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي .

1- الركن المادي لجريمة العدوان

الركن المادي لجريمة العدوان هو الفعل أو السلوك الخارجي لمرتكب الجريمة . وطبقا للمادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة العدوان هي :

- قيام القوات المسلحة بدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو احتلاله أو ضمه باستعمال القوة .
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو أية أسلحة أخرى .
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى
- سماح دولة ما لدولة أخرى باستعمال إقليمها للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة .
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة للقيام بأعمال العدوان ضد دولة أخرى⁶²¹ .

الملاحظ من خلال نص المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أشار إلى الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة العدوان على سبيل المثال وليس الحصر. لذا فالأمر متروك للفقهاء والباحثين في القانون لإضافة أفعال أخرى إلى القائمة التي تشكل جريمة العدوان . وذلك وفقا لتطور القانون الدولي الجنائي⁶²² وما سيحمله من الأفعال المشكلة لجريمة العدوان ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستعمالاته في مجال الحروب . مما يجعل القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة يعد ارتكابا لجريمة العدوان .

⁶²¹ - أنظر : دهماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 69 .

⁶²² - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، مرجع سابق ، ص 34 .

كما أن المادة 08 / 2 مكرر ركزت تعريف جريمة العدوان على استعمال القوة المسلحة دون غيرها من الأفعال الأخرى . بالتالي أغفلت بقية الأفعال والوسائل التي يؤدي استخدامها إلى ارتكاب جرائم العدوان . ومن أمثلتها الحصار الاقتصادي ، قطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها من الضغوط السياسية والاقتصادية⁶²³ . وخير دليل الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كل من ليبيا ، العراق وإيران دون وجه حق . وذلك بغرض حملها على الموافقة على تنازلات معينة⁶²⁴ . فكانت آثار ذلك الحصار على شعوب تلك الدول واقتصادها على مدار السنوات أكثر تدميراً من استخدام القوة المسلحة ضدها .

بالإضافة إلى ذلك فالأعمال التي تقوم بها المنظمات الارهابية في العالم كمنظمات القاعدة، داعش ، بوكوحرام وغيرها تعد جرائم عدوان . بالتالي من اشد الجرائم الدولية خطورة بسبب انعكاساتها على سلم الإنسانية. إلا أنه لم يتم إدراجها في المادة 08 مكرر من نظام روما⁶²⁵ . لذا يستوجب الأمر تعديل المادة 08 مكرر قصد جعلها تشمل كل الأفعال المذكورة، بالتالي إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وذلك بهدف منع إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب ووضع حد لانتهاك القانون الدولي الإنساني والمساس بحقوق الإنسان .

2- الركن المعنوي لجريمة العدوان

لقيام الركن المعنوي لجريمة العدوان يشترط توفر القصد الجنائي العام المتعلق بارتكاب الجريمة . وينطوي ذلك على علم الجاني بأن الفعل المرتكب هو فعل غير مشروع ويمس سيادة الدولة المعتدى

⁶²³ - أنظر : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

⁶²⁴ - غالباً ما تكون التنازلات المقصودة ذات طابع عسكري واستراتيجي . وتتمثل أساساً في تسهيلات لاقامة قواعد عسكرية.

لذلك اشتد التنافس بين الدول الكبرى على مناطق النفوذ الإستراتيجية في العالم كالشرق الأوسط ، البحر المتوسط ، الخليج العربي ، البحر الأحمر وغيرها . كما تعد التنازلات ذات الطابع الاقتصادي في غانة الأهمية . ومن أمثلة ذلك التسهيلات المتعلقة بالحصول على البترول و موارد الطاقة . والذي يعد من أهم أهداف الدول الكبرى في الخليج العربي .

⁶²⁵ - أنظر : غصون رحال ، مرجع لسابق ، على موقع :

<http://www.amnestymena.org/ar>

⁶²⁵ - أنظر : دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 70 .

عليها . كما يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل العدوان قصد الأضرار بالدولة المعتدى عليها والمساس بسيادتها أو قطع العلاقات الدبلوماسية⁶²⁶.

فقيام دولة باقتحام أراضي دولة أخرى دون وجه حق ، يعتبر عدوانا ومساسا بسيادتها . أما إذا تم ارتكاب الفعل دون قصد الإضرار بها ، وإنما بسبب خطأ في توجيه أسلحة قواتها أو للرد على عدوان آخر ضد أرضها⁶²⁷، فذلك لا يشكل جريمة عدوان ، بسبب انعدام العنصر المعنوي لجريمة العدوان والمتمثل في نية الاعتداء⁶²⁸.

3-الركن الدولي

الركن الدولي لجريمة العدوان هو وقوع فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 08 مكرر من نظام روما باسم الدولة أو عدة دول ، أو بناء على خططها أو موافقتها على إقليم دولة أو ضد قوات دولة أو عدة دول أخرى ، أو غيرها من الأفعال التي يمكن أن تشكل عملا من أعمال العدوان . لذا لا يمكن قيام جريمة العدوان إلا بتوفر هذا الركن⁶²⁹.

لكن استثناء من القاعدة المذكورة قد تحدث بعض الأفعال وتلحق ضررا بدولة أو عدة دول أخرى دون أن يقوم الركن الدولي . بالتالي لا تقع جريمة عدوان . ومن أمثلة ذلك :

- وقوع اشتباكات بين القوات المسلحة لدولة ما مع جماعة أو أفراد لا يكونون دولة.
- مهاجمة سفن القرصنة لقوات دولة ما أو العكس.

626 - أنظر : دهماني عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 70 .

627 - من أفضل الأمثلة على دفع العدوان ما تقوم به قوات التحرير الفلسطينية ضد القوات الإسرائيلية ، و دفاع القوات

الأفغانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية . فقيام الدولتين بالرد على استفزازات و هجومات العدو لا يعتبر

عدوانا ، إنما دفاع عن حدودها الإقليمية وسيادتها .

628 يعتبر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الاعتداء شرطا لقيام جريمة العدوان . كما يعد معيارا

أساسيا للتمييز بين جريمة العدوان وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

629 - راجع : غصون رحال ، مرجع سابق ، على موقع :

- الحرب الأهلية بين القوات الحكومية وقوات المعارضة أوقوات إرهابية⁶³⁰.

نستخلص مما سبق أنه رغم التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان بموجب لائحته رقم (3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، إلا أن الخلاف مازال قائما بين الدول الأعضاء في نظام روما حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد الأفعال المشككة لجريمة العدوان . لذلك تعمل الدول الأعضاء دائمة العضوية لاستئثارها بتلك السلطات تأكيداً للصلاحيات المخولة⁶³¹ لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶³².

ويعود سبب ذلك إلى تباين الرؤى بين الدول النامية وبقية دول العالم من جهة ، والأعضاء الدائمين⁶³³ في مجلس الأمن الدولي من جهة ثانية ، حول موضوع جرائم العدوان⁶³⁴.
مما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ، ودور مجلس الأمن الدولي في ذلك باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

فطبقا للمادة 15 مكرر⁶³⁵ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جرائم العدوان إلا وفقا للشروط التالية:

630 - أنظر : دهماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 71 .

631 - راجع : المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

632 - أنظر : غصون رحال ، المرجع السابق .

633 - تسعى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ، دائما إلى عرقلة عملية التوصل إلى اعتماد تعريف دقيق لجريمة

العدوان ، لكون ذلك يعتبر تهديدا لرجالها العسكريين بسبب سياستها القائمة على الظلم والعمل خارج الشرعية الدولية.

وخير مثال على ذلك تجسده السياسة الأمريكية. - (أنظر : دهماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 69) .

634 - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، مرجع سابق ، على موقع:

<http://www.montada.echoroukonline.Com>

635 - عندما انعقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 جوان 2010
تم تبني التعريف المقدم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحته رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
وتم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان على أنها - جريمة يرتكبها قائد سياسي أو عسكري تشكل بحكم طابعها أو خطورتها أو نطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة-.

- أن يصدر قرار واضح من مجلس الأمن الدولي يؤكد بموجبه حالة وقوع العدوان . ويمكن له عندئذ إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

- يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق بشأن أية قضية تتعلق بجرائم العدوان . لكن ذلك مقرون بحصوله على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة .

- لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية للنظر في جرائم العدوان المرتكبة في أقاليم دول ليست طرفا في نظام روما أو من طرف رعاياها ، أو دول أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية بشأن جرائم العدوان ، إلا إذا كانت تلك القضية محالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

- لا يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها الفعلي بشأن جرائم العدوان ، إلا بقرار تتخذه بعد 01 جانفي 2017 أغلبية الدول الأعضاء في نظام روما المطلوبة لتعديل نظامها الأساسي⁶³⁶.

من هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية رغم أنها محكمة دولية مستقلة ، وليست تابعة للأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، إلا أنها تبقى مقيدة في مهامها المتعلقة بمتابعة مرتكبي جرائم العدوان بصدور قرار يسمح لها بالخوض في التحقيق والمتابعة .

في الأخير يمكن القول أنه بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان طبقا للمادة 05 و 08 مكررا من نظام روما، كان من الأجدر إضافة جرائم الإرهاب إلى نص المادة 05 من نظامها الأساسي .

وذلك لكونها من أشد الجرائم خطورة وتأثيرا على سلم الإنسانية واقتصادياتها . بالإضافة إلى ما لها من تأثير في نفسية الإنسان في مختلف ربوع العالم⁶³⁷. مما يستوجب الأمر تكييفها مع الجرائم الدولية المذكورة وإخضاعها للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لمنع الأشخاص المتسببين في ارتكابها من الإفلات من المتابعة أمام العدالة الدولية و العقاب⁶³⁸.

⁶³⁶ - راجع : القرار RC/ Res. 6 المؤرخ في 11 جوان 2010 . والمتعلق بتعديل نظام روما

⁶³⁷ -- تعتبر جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم انتشارا و تأثيرا على مختلف دول العالم في وقتنا الحاضر . وتمس الجميع دون تمييز بين النساء ، الأطفال و الرجال . بالتالي فهي أخطر من الجرائم ضد الإنسانية . كما أنها لا تتوقف عند حدود دولة معينة ، بل تمتد إلى مختلف دول العالم . مما يستدعي تعاون كل الدول للقضاء على هذه الظاهرة . لذا يستوجب الأمر إدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

⁶³⁸ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة ، مرجع سابق ، ص 49 .

المطلب الثالث

العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دولية دائمة في العالم . وهي تتويج لجهود المجتمع الدولي منذ اتفاقية فرساي من أجل إرساء قضاء جنائي دولي دائم . بذلك تسهر على ملاحقة مرتكبي الجرائم⁶³⁹ الأكثر خطورة على سلم البشرية وأمنها ، مثلما تنص عليه المادة 05 من نظامها الأساسي، مهما تكن صفتهم ومراكزهم . وتعمل لضمان عدم إفلاتهم من العقاب . وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تساعد على إنجاح مهامها على الصعيد الوطني . بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول لتجسيد أهدافها على المستوى الدولي⁶⁴⁰ .

لذلك يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأكيداً على حضارية الضمير الإنساني وسمو فضائله وتمسكه بإرساء قضاء جنائي دولي دائم . وكذلك تحوله نحو الأحسن الذي يضمن للبشرية العيش في أمن وسلام وفي إطار التعاون بين مختلف الدول و الشعوب⁶⁴¹ .

لكن تحقيق ذلك تواجهه عدة عراقيل . لذلك سنتعرض لأهمها وهي : الاعتراض على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الأول) ، عدم انضمام كل دول العالم الى المحكمة الجنائية في (الفرع الثاني) ، عرقلة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثالث) ، طول الإجراءات والمحاكمات في (الفرع الرابع) وأخيراً إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بعد 1998 في (الفرع الخامس) .

الفرع الأول

الاعتراض على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

⁶³⁹ - يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ، خلافاً لما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تنظر في القضايا المتعلقة بالدول والمنظمات الدولية .

⁶⁴⁰ - أنظر : ولد يوسف مولود ، المرجع نفسه ، ص 233 .

⁶⁴¹ - راجع : نبيل محمود حسن، مرجع سابق ، ص 103 .

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكسبا للمجتمع الدولي ، ونقطة تحول في تطور القضاء الدولي الجنائي . بالإضافة إلى أنه تتويج لجهود دامت عشرات السنين قصد إقامة قضاء دولي دائم للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المتابعة والعقاب . وبذلك يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي⁶⁴² ، لكونها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة عن غيرها من الهيئات والمنظمات الدولية⁶⁴³ . وهي تسهر على ملاحقة مرتكبي الجرائم وكل الأشخاص المتسببين في المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني . بالتالي تعمل لضمان احترامها من أجل حماية حقوق وحرّيات الأشخاص⁶⁴⁴ .

إلا أن أول العراقيل التي صادفتها المحكمة الجنائية الدولية، كان قبل اعتماد نظامها الأساسي خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما ما بين 15 و17 جويلية 1998 . وذلك بسبب اعتراض الدول الكبرى⁶⁴⁵ سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك إسرائيل ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، وقطر على إنشائها بحجة تنافي وجود المحكمة ومبدأ إقليمية القانون الجنائي .

كما تذرّع الفريق المذكور بعدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه للعمل في إطار الشرعية الدولية . بالإضافة إلى ذلك ، فقد احتجت الدول المعارضة لإنشاء

⁶⁴² - بعد عجز المؤسسات الدولية القائمة خاصة منظمة الأمم المتحدة عن التصدي للتطورات الراهنة التي يشهدها المجتمع

الدولي ، وردع مرتكبي الكثير من الجرائم الدولية الخطيرة ، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة جنائية دولية دائمة مكلفة بمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في العالم وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي .

- (أنظر : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 07) .

⁶⁴³ - تختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بذلك عن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اللتان بقيتا تابعتين للأمم

المتحدة إلى غابة انتهاء المهام المحددة لهما في نظاميهما الأساسيين .

⁶⁴⁴ - أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، مرجع السابق ، على موقع :

<http://www.montada.echoroukonline>.

⁶⁴⁵ - تعتبر فرنسا الدولة الوحيدة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ، التي أيدت فكرة إنشاء لمحكمة

الجنائية الدولية (أنظر : نادر شافي ، مرجع سابق ، على موقع :) .

المحكمة الجنائية الدولية بعدم وجود جهاز قضائي دولي مختص ومخول له تقديم المتهمين أمامها. مما يسمح بإفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب⁶⁴⁶.

في حين أن السبب الحقيقي لمعارضة تلك الدول يعود لكونها ترى إنشاء المحكمة يشكل خطراً على حصانة مسؤوليها وقادتها. وذلك إما بسبب سياستها التوسعية والاستعمارية، وهذا حال الولايات المتحدة الأمريكية. أو بسبب أنظمتها الدكتاتورية، وهذا حال الدول العربية كالعراق، قطر، ليبيا وغيرها من الدول النامية. لذلك عارضت التصويت على نظام روما الأساسي⁶⁴⁷ بسبب خلفيات تتعلق بطبيعة سياستها غير الديمقراطية. مما جعلها تتحاشى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي الخضوع لأحكام نظامها الأساسي.

للتعليل فالولايات المتحدة الأمريكية عارضت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية منذ ظهور أول مبادرة لإنشائها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. وذلك باستعمال امتياز الاعتراض. كما تحاول دائماً التهرب وعدم قبول الانضمام إلى الاتفاقات الدولية. هذا يجعلها تبقى غير ملزمة بأحكامها. لكونها ترفض الخضوع لأية محاكمة أو تسليم رعاياها للمحاكمة أمام الهيئات القضائية الدولية بسبب انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني و لكانوا مجرمين⁶⁴⁸.

ومن أكبر الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام اتفاقات جنيف لعام 1949 سوء معاملة الرئيس العراقي صدام حسين بعد اعتقاله⁶⁴⁹. وذلك بمخالفتها لأحكام المادتين 04 و 05 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁶⁴⁶ - أنظر : خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، على الموقع الإلكتروني :

<http://drkhalilhussein.blogspot.Com/>

⁶⁴⁷ - كانت الولايات المتحدة من الدول التي عارضت تبني ميثاق روما في جويلية 1998. وذلك لأن إنشاء المحكمة

الجنائية الدولية يتعارض وسياساتها الاستعمارية والعدوانية. لكون وجود المحكمة الجنائية يجعل رجالها العسكريين معرضين للمتابعة عن الانتهاكات التي يثر تكبوها في مختلف بقع العالم (أنظر : محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق)
⁶⁴⁸ - أنظر : نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 04.

⁶⁴⁹ - كان إعدام الرئيس العراقي السابق - صدام حسين - مخالفاً لأحكام المادتين 04 و 05 من اتفاقية جنيف الرابعة. بسبب سوء معاملته أثناء القبض عليه. مما يتنافى و المعاملات الخاصة بأسرى الحرب.

هذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 10 التي تنص على أن - لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا - . و أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا⁶⁵⁰ .

أما المادة 04 من اتفاقيات جنيف فتعتبر الرئيس العراقي السابق صدام حسين أسير حرب . و بالتالي يحظى بمعاملة أسرى الحرب و يطلق سراحه بعد انتهاء الحرب . لكن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرته مجرم حرب و أعدمته دون أية محاكمة ولو كانت شكلية . وبذلك تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي .

كما ينطبق الأمر نفسه على إسرائيل التي ارتكب مسؤولوها ،على مدى أكثر من 65 سنة ، الكثير من جرائم الإبادة في حق الفلسطينيين و اللبنانيين . لكن دون أن تتم متابعتهم و معاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن تلك الانتهاكات⁶⁵¹ . وذلك بسبب الحماية الخاصة⁶⁵² التي تحظى بها إسرائيل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

ورغم التعديلات التي مست النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جوان 2010 ، إلا أن صلاحياتها بقيت دائما مقيدة في الكثير من الجرائم بتدخل مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . لذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في ممارسة مهامها ومتابعة مرتكبي الجرائم ، إلا بعد إذن أو قرار من مجلس الأمن الدولي يؤكد وقوع الجريمة . هذا ما هو مجسد في جرائم العدوان المنصوص عليها في المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁶⁵⁰ - أنظر : المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

⁶⁵¹ - في هذه الحالة نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل بمكيالين . أي أن ردها يكون سريعا لمتابعة ومعاقبة المتسبب في الانتهاكات إذا كان ينتمي إلى أية دولة عربية أو افريقية أو أية دولة نامية . بينما تعجز عن اتخاذ القرار نفسه إذا تعلق الأمر بمرتكب الجريمة الذي ينتمي إلى الولايات المتحدة أو إسرائيل أو أية دولة قوية . مما يسمح للكثير من رعاياها بالإفلات من العقاب .

⁶⁵² - تحظى إسرائيل بحماية خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استعمال امتياز الاعتراض كلما كان هناك قرار يهدف إلى معاقبة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب لفلسطيني . مما شجع إسرائيل على التماادي في انتهاكاتها اليومية ضد الفلسطينيين .

الفرع الثاني

عدم انضمام كل دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية عالمية الاختصاص . ولقد أنشئت خصيصا لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في مختلف ربوع العالم . وذلك بغرض وضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني .

إلا أنها لم تتمكن من ضم كل دول العالم . إذ بلغ عدد الدول الأعضاء في نظام روما 110 دول بتاريخ 15 سبتمبر 2010 من مجموع 196 دولة في العالم . ويعود ذلك إلى أسباب عديدة . أولها يتعلق باختلاف الرؤى والمواقف بين الدول⁶⁵³ . فمنها من ترى نظام المحكمة الجنائية الدولية يحقق العدل . بالتالي لابد من الانضمام إليها ، كما هو الشأن بالنسبة للكثير من الدول الأوروبية⁶⁵⁴ .

بينما ترى بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية تشكل خطرا على جيوشها ومسؤوليها . لذلك ترفض الانضمام إليها قصد تفادي الخضوع لأحكامها . وتعمل لضمان عدم متابعة مواطنيها أو قادة جيوشها⁶⁵⁵ المشاركين في عمليات حفظ السلام في إطار القوات الأممية . ولتحقيق ذلك تعمل لعرقلة كل قرارات المحكمة الجنائية باستعمال امتياز الاعتراض في إطار مجلس الأمن الدولي باعتبارها عضوا دائما فيه .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك حاجز آخر يقف دون انضمام العديد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية . ويكمن ذلك في إلزامية تغيير الدول المقبلة على الانضمام إلى المحكمة لقوانينها الداخلية قبل التصديق على ميثاق المحكمة أو الانضمام إليها . يعد هذا الحاجز عائقا واقعيا تصطدم

653 - لقد امتنعت سبع دول عن التصديق على ميثاق روما هي : إسرائيل، الصين، العراق ، قطر ، ليبيا ، اليمن والولايات المتحدة الأمريكية .

654 - أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،

الطبعة الأولى ، 2001 ، ص312 .

655 - أنظر : دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 276 .

به الكثير من الدول . مما يجعلها تتأخر كثيرا عن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية . مما يجعلها غير ملزمة بالخضوع لأحكامها .

الفرع الثالث

عرقلة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

يحظى مجلس الأمن الدولي بدور مهم في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة فيما يتعلق بإحالة القضايا على المحكمة الجنائية . وكذلك تأجيل التحقيق في القضايا المطروحة أمامها وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سيما إذا كانت تلك القضايا قد أحيلت من قبل المدعي العام للمحكمة ، في حين لم تكن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي راغبة في هذه الإحالة و التحقيق فيها . مما يجعل تلك الدول تطالب بوقف التحقيق عملا بأحكام المادة 16⁶⁵⁶ حماية لمصالحها أو مصالح حلفائها .

بالإضافة إلى ذلك ، فعمل المحكمة الجنائية الدولية يبقى مقيدا بسبب تدخل الاختصاصات مع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المخول له الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ويتجسد ذلك بصفة أوضح في جرائم العدوان⁶⁵⁷ طبقا لما تنص عليه المادتان 08 مكرر و 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما تواجه المحكمة الجنائية عراقيل في ممارسة مهامها بشأن جرائم العدوان التي يتم ارتكابها في أقاليم دول ليست طرفا في نظام روما أو من طرف رعاياها ، أو ترتكب من طرف دول أعلنت

⁶⁵⁶ - أنظر : المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁶⁵⁷ - رغم التعديلات التي مست نظام روما في جوان 2010 ، لازال مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يكيف ويحدد الواقعة ، هل تشكل جريمة عدوان أم لا . مما يعرقل عمل المحكمة بالتحقيق ومتابعة مرتكبي جرائم العدوان . لذا لا يمكن لها الشروع في عملها إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن الدولي يؤكد بموجبه بان ما وقع يشكل جريمة العدوان .

صراحة أنها لا تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان .
ففي مثل هذه الحالات لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت تلك القضايا
محالة من طرف مجلس الأمن الدولي . لذا فعمل المحكمة الجنائية الدولية يبقى متوقفا على إذن أو
قرار من مجلس الأمن الدولي⁶⁵⁸ .

للتعليل فمجلس الأمن الدولي قد أصدر العديد من القرارات التي تقيد اختصاصات المحكمة
الجنائية الدولية . نذكر منها القرار 01497 المؤرخ في 2003 . والمتعلق بإنشاء قوة أممية في ليبيريا لوقف
إطلاق النار ، نزع السلاح من الأطراف المتحاربة وتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين . وطبقا
للفقرة 07 من هذا القرار، والتي لها علاقة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، تمنح حصانة لمواطني
الدول غير الأعضاء في نظام روما⁶⁵⁹ . مما جعل ليبيريا مرغمة على قبول منح الحصانة لرجال القوات
الأممية المتدخلة في ليبيريا قصد وقف المجازر المرتكبة هناك .

بذلك تعتبر تلك الرخصة سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي⁶⁶⁰ بشأن الحالة الجنائية

للقوات المتدخلة في دولة تعاني حربا أهلية لكونها تمنح لها الحصانة⁶⁶¹ . مما يجعل القوات المتورطة أو
مرتكبي الجرائم خلال تلك الحرب يفلتون من العقاب .

الفرع الرابع

⁶⁵⁸ - راجع : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، مرجع سابق ، ص 47 .

⁶⁵⁹ - أنظر : دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 281 .

⁶⁶⁰ - لم يسبق منح الحصانة للقوات الأممية المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن في أية دولة كانت . لذا يعتبر القرار 01497

المؤرخ في 2003 سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي لكونه ضمن للقوات المعينة في ليبيريا للحفاظ على السلم
عدم المتابعة القضائية حتى في حالة ارتكابهم جرائم ضد القانون الدولي الانساني .

- (أنظر : دحماني عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 281) .

⁶⁶¹ - تعتبر قوات حفظ السلام الأممية في مهمة نبيلة ، تجسدها التزاماتها المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن في الدولة التي

تعمل فيها . إلا أنه أحيانا تتجاوز تلك القوات الحدود المرسومة لها والمهام المكلف بها . مما يؤدي إلى ارتكاب الكثير
من الانتهاكات . بالتالي تضاعف مآسي تلك الشعوب بدلا من الحفاظ على أمنها .

طول الإجراءات و المحاكمات

بالإضافة إلى العراقيل المذكورة ، تواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكل طول إجراءات المحاكمة . ويعود سبب ذلك إما لسبب اعتراض الدول الكبرى⁶⁶² المتمتعة بامتياز الاعتراض على إجراءات سير الدعوى ، مثل إجراءات التحقيق كالقبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة الجنائية . أو بسبب عدم التمكن من القبض على المتهمين لأسباب مختلفة . بالتالي تبقى القضية تراوح مكانها لعدة سنوات دون أن يتمكن مجلس الأمن الدولي كجهاز مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من إنهاء المحاكمة⁶⁶³. لذا يبقى أمر تسليط العقوبات على المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مؤجلا.

بناء على ذلك يمكن القول أن العراقيل المذكورة مهما يكن نوعها هي التي تحول دون التمكن من قيام المحكمة الجنائية الدولية بالمهام المحددة لها وفقا للمادتين 01 و 05 من نظامها الأساسي على أكمل وجه . بالتالي يبقى شعار تحقيق العدالة بعيد المنال . ومن أهم القضايا التي اتسمت بطول الإجراءات نذكر قضية دارفور⁶⁶⁴، التي تمت إحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 . ولقد امتنع عن التصويت على هذا القرار عضوان من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي هما الصين والولايات المتحدة الأمريكية ، وعضوان غير دائمين هما الجزائر والبرازيل⁶⁶⁵.

فبعد التحقيق الذي قامت به لجنة الخبراء المعينة بموجب القرار رقم 1564 ، خلصت الى أنه توجد دلائل قوية على أن الحكومة السودانية وزعيم متمردى الجنوب مسؤولان عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين كالقتل ، الاغتصاب ، التشريد القسري ، وغيرها من

⁶⁶² - غالبا ما يكون الاعتراض مرتبطا بمصالح معينة ، سواء أكانت تلك المصالح سياسية ، اقتصادية أم عسكرية . مما يجعل تلك الدول تقوم بكل الضغوط وتنتهز كل الفرص المتاحة لها لتحقيق أهدافها .

⁶⁶³ - تعتبر المحاكمة من أهم إجراءات المتابعة . لكونها تأتي كنتيجة لبقية إجراءات المتابعة والتحقيق . بالتالي تسليط العقاب على مرتكب الجريمة . لذا فالمحاكمة مرحلة تبين مآل القضية وتريح الضحايا نفسيا بعد معاناة طويلة من ظلم المتهمين .

⁶⁶⁴ - تعتبر قضية دارفور أول قضية تحال من قبل مجلس الأمن الدولي الى المحكمة الجنائية الدولية ، لكن دون أية محاكمة .

⁶⁶⁵ - أنظر : ولد يوسف مولود ، بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 215 .

الجرائم الأخرى . لذلك أحالت القضية بصفة استعجاليه الى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 مارس 2005 . بالتالي أصبحت القضية تحت تصرفها .

لكن الملاحظ على هذه القضية أن إجراءات المتابعة قد طالت كثيرا . فبعد انقضاء أكثر من 10 سنوات لم يتم الانتهاء من المحاكمة . وذلك بسبب بعض العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية . ومن أمثلتها عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة لتسهيل تنفيذ مذكرة توقيف وزير الدولة للشؤون الإنسانية (أحمد محمد هارون) وزعيم ميليشيات جنجويد (علي كوشيب) . وذلك من أجل محاكمتهم عن الجرائم التي تسببوا في ارتكابها بإقليم دارفور .

كما واجهت المحكمة الجنائية الدولية عراقيل حالت دون تنفيذ مذكرة توقيف الرئيس السوداني - عمر حسن البشير-⁶⁶⁶ بسبب تورطه في جرائم ضد الإنسانية . لكن الاتحاد الإفريقي طالب في اجتماعه بتاريخ 27 جويلية 2010 بإلغاء مذكرة توقيف الرئيس السوداني بعد التضامن الذي أبداه أغلبية رؤساء وقادة الدول الأفريقية . والذين يعتبرون المذكرة تعسفية . وبعدما وافقت حكومة السودان على التقسيم واستقلال الجنوب الذي يقيم فيه المسيحيون ، سكتت كل الدول المسيحية في أوروبا وأمريكا . وكأن ذلك تم بموجب اتفاقية سرية .

لذا يتبين مما سبق أن عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، سواء أكان ذلك بالقبض على المتهمين أم تسليمهم ، قد ساعد كثيرا على إطالة إجراءات المتابعة والمحاكمة . وهذا خلافا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶⁶⁷ . لذا يجب التعاون مع المحكمة للإسراع في إجراءات المحاكمة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .

الفرع الخامس

إنشاء محاكم جنائية خاصة بعد 1998

⁶⁶⁶ - أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية المذكرة الثانية لتوقيف الرئيس السوداني

عمر حسن البشير بتاريخ 12 جويلية 2010 .

⁶⁶⁷ - أنظر : المادة 57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تمارس المحكمة الجنائية الدولية مهامها في إطار اختصاص عالمي . وفي إطار قضاء دولي جنائي دائم منذ تاريخ اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 . إلا أن المجتمع الدولي لا زال ينشئ محاكم جنائية خاصة أو مختلطة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في بعض الدول⁶⁶⁸ . وللبرهان فقد تم إنشاء المحكمة المختلطة بتييمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 25 نوفمبر 1999 . وكلفت المحكمة المذكورة بملاحقة الأشخاص المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت هناك منذ 1975 .

كما تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002 . وذلك بغرض متابعة المجموعة العسكرية التي تزعمت الانقلاب في سيراليون . والذي أدى إلى إحداث حرب أهلية في البلاد . مما تسبب في ارتكاب الكثير من جرائم الإبادة وانتهاكات جسيمة في حق المدنيين وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني⁶⁶⁹ .

زيادة على ذلك تم إنشاء المحكمة الخاصة بكمبوديا بموجب قرار من الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003 . وذلك بغرض متابعة الخمير الحمر المتسببين في الانتهاكات الواقعة خلال الحرب الأهلية بكمبوديا بين سنتي 1975 و 1979⁶⁷⁰ .

بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان من أجل متابعة الأشخاص المتسببين في مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ورفاقه اثر التفجير الإرهابي الذي وقع ببيروت بتاريخ 14 فيفري 2005 . و تتولى أيضا متابعة المسؤولين عن التفجيرات التي حدثت في الفترة اللاحقة للتفجير الأول⁶⁷¹ .

⁶⁶⁸ - راجع : سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، على موقع :

<http://www.alhewar.org/>

Arnaud de RAULIN, Op, Cit,

⁶⁶⁹ - راجع :

p 135.

H.D.BOSLY · Op. Cit,

⁶⁷⁰ - أنظر :

p214.

⁶⁷¹ - أنظر : قريش مصطفى ، مرجع سابق ، ص 11 .

هنا نتساءل عن هذا الاستثناء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ولماذا لم تخول المحكمة الجنائية الدولية مهمة متابعة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني وبعض رفاقه . وكذلك الشأن بالنسبة للانتهاكات الأخرى التي وقعت بسيراليون ، كمبوديا وغيرها .

هل يعود ذلك إلى كون المحاكم المذكورة أدرى بخصوصيات تلك المجتمعات وواقعها الاجتماعي والسياسي . بالتالي هي الأقرب للنجاح في مهمتها من المحكمة الجنائية . أم لكونها محاكم ظرفية . بالتالي تنتهي مهمتها بانتهاء النظر في تلك القضايا.

لكن ذلك يقع في الوقت الذي أصبح فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول . مما يجعلها هي الأقرب لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم الواقعة في تيمور الشرقية ، سيراليون، أو غيرها من النزاعات والحروب الأهلية . وذلك لكون المحكمة الجنائية هي المخول لها متابعة المتسببين في تلك الجرائم لاعتبارها محكمة جنائية دائمة . وجاءت بعد فشل المحاكم المؤقتة في ردع كل المجرمين ووضع حد لانتهاكات القانون الدولي في جميع أنحاء العالم .

بالإضافة إلى ذلك فالأمم المتحدة تتعامل مع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين بازدواجية المواقف . ففي الوقت الذي بادرت فيه بتعيين لجان تحقيق وإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لردع مرتكبي تلك الجرائم فور بداية النزاعات فيها، نجدها تقف عاجزة عن التحرك لوقف جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب يوميا في فلسطين . هذا ما يجعل الهدف الذي تسعى المحكمة الجنائية إلى تحقيقه ، وذلك بسيادة العدالة والشرعية الدولية في كل ربوع العالم ، وردع كل المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني دون تمييز ، مازال بحاجة إلى جهود إضافية وتعاون جميع الدول في العالم .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المحاكم الجنائية الخاصة التي تم إنشاؤها بيوغسلافيا سابقا و رواندا بعد انتهاء الحرب الباردة غير كافية لردع جميع مرتكبي الجرائم وكل النزاعات في العالم . لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم مختلطة كالمحاكم الخاصة بلبنان ، سيراليون ، كمبوديا وغيرها . وذلك بهدف ردع مرتكبي الجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصها الإقليمي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

لكنها لم تتمكن من ردع جميع مرتكبي الجرائم في العالم . مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتاريخ 17 جويلية 1998 بمدينة روما . والتي كلفت بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وفقا لما تنص عليه المادة 05 من نظامها الأساسي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

بذلك يعتبر فشل المحاكم الخاصة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها من أهم الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . كما يعد مبدأ تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من أهم الأسباب التي ساعدت على إنشائها .

إلا أنها تواجه العديد من العراقيل التي حالت دون قيامها بمهامها على أكمل وجه . ومن أهم تلك العقبات ما يتعلق بالتداخل بين صلاحياتها وصلاحيات مجلس الأمن الدولي باعتباره مكلفا بالحفاظ على سلم الإنسانية . مما يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية . ويتجسد ذلك في توقيف التحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما⁶⁷² . وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم العدوان التي يشترط فيها صدور قرار مسبق من مجلس الأمن الدولي قبل الشروع في الملاحقة⁶⁷³ .

لكن مهما يكن من أمر فإنشاء المحكمة قد ساهم في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي وتطور القضاء الدولي الجنائي . كما جسّد بصفة فعلية بعض المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ ، مثل مبدأ - المسؤولية الجنائية الدولية - ومبدأ - عدم الاعتداد بالحصانة - . بالتالي حل عقد الشعوب المتضررة من استبداد قادتها لمتابعتهم أمام المحاكم الدولية .

خاتمة

⁶⁷² - يتم توقيف التحقيق في قضية ما وفقا للمادة 16 ، في حالة عدم موافقة الأعضاء الدائمين

على إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها -

⁶⁷³ - أنظر : المادتين 08 مكرر و 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يتبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية يعد عاملاً أساسياً لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي وحماية المستضعفين. مما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وذلك ما ساهم بقسط كبير في تطور القضاء الدولي الجنائي . وبدأ ذلك يتبلور منذ الحرب العالمية الأولى . و تجسد بصفة فعلية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، ومازال يتطور باستمرار إلى وقتنا الحاضر .

لقد أدت المحاكم المؤقتة ، سواء أكانت خاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا ، أم كانت مختلطة كمحكمة لبنان وسيراليون ، دوراً كبيراً في ملاحقة المتسببين في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . بالتالي ساهمت في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو استعادتهما في الكثير من مناطق العالم مثل كمبوديا ، الصومال ، تيمور الشرقية وغيرها .

ورغم الظروف الصعبة التي نشأت خلالها و العراقيل التي واجهتها ، إلا أنها تمكنت من أداء مهامها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولو بصفة نسبية . وذلك برده المتسببين في الكثير من جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات . كما تمكنت من تكريس بعض المبادئ التي جاء بها ميثاق محكمة نورمبرغ مثل مبدأ – المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد – وكذلك مبدأ – عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة – .

بناء على ذلك تمكنت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا لأول مرة من متابعة رئيس دولة ، سلوبودان ميلوزوفيتش ، وهو لازال يمارس مهامه بصفة رسمية . مما يجعلها سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي . لكونها كسرت حاجز الحصانة التي كان يتمتع بها كبار القادة والضباط السامين ورؤساء الدول الذين كانوا يفلتون من المتابعة والعقاب بحجة تمتعهم بالحصانة .

لكن رغم ذلك لم تتمكن تلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من الصمود والبقاء طويلاً . إنما كانت تزول فور انتهاء المهام المحددة لها في نظامها الأساسي . كما أن العراقيل التي واجهتها كانت سبباً جوهرياً لزوالها أيضاً .

لذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998 . والتي تعد تنويعاً لجهود المجتمع الدولي ورغبته في إرساء قضاء دولي جنائي دائم . وكلفت طبقاً للمادة 05 من نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .

ورغم التطور الذي شهده القضاء الدولي الجنائي ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي لم تجد مكانتها الحقيقية في النظام القضائي العالمي . مما جعلها لا تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها على أكمل وجه . ويعود سبب ذلك إلى طبيعة المنظومة القانونية التي يهيمن مجلس الأمن الدولي من خلالها على صلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتداخلها مع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة مختصة بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين .

لذلك تبقى الكثير من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية رهينة بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي أو موافقته قبل شروعها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية . وقصد حل إشكال التداخل بين صلاحيات الجهازين والكثير من العراقيل التي تواجههما ، وكذلك دعم آليات متابعة مرتكبي الجرائم الدولية للتمكن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نقترح مايلي:

1 - يجب إعادة النظر في بعض القوانين والمواثيق الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى باعتباره أسمى القوانين و المواثيق الدولية . والذي تستمد منه بقية المواثيق الدولية مبادئها . لكونه يطغى فيه استئثار الدول الكبرى المتمتعة بامتياز الاعتراض بسلطة اتخاذ القرار . وذلك باستعمال مجلس الأمن الدولي وسيلة لتحقيق مصالحها ، ولوكان ذلك على حساب المجتمع الدولي والإنسانية .

لذلك يستوجب الأمر إيجاد صيغة أخرى أكثر عدلا وتمثيلا للمجتمع الدولي، بدلا من تحكم خمس دول في مصير الإنسانية وفقا لما يخدم مصالحها . وذلك باستعمال امتياز الاعتراض على كل مشروع قرار لا يخدم مصالحها ولوكان ذلك في خدمة أغلبية المجتمع الدولي . لذا نرى من العدل أن يصبح اتخاذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة لاعتبارها الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي بدلا من ترجيح دائما أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي .

2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات اختصاص عالمي مطالبة بتحقيق العدالة . لكن عملها يطغى عليه الواقع السياسي الذي تمليه المنظومة القانونية . وذلك بتدخل مجلس الأمن الدولي في توقيف التحقيق في القضايا المحالة عليها ، وفقا للمادة 16 من نظامها الأساسي ، كلما كان الأعضاء الدائمون غير راغبين للتحقيق في تلك القضايا بسبب مساسها بمصالحهم .

لذلك يجب تعديل المادة 16 من نظامها الأساسي لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام باختصاصاتها على أكمل وجه . لكون تحقيق العدل الدولي الذي تصبو إليه المحكمة الجنائية الدولية يقتضي أن تكون متوفرة على الآليات القانونية التي تجعلها حرة ومستقلة من أي ضغط أو تأثير سياسي أو عسكري أو غيره.

3- إن التداخل بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ، سمح لمجلس الأمن الدولي بتقييد عمل المحكمة فيما يخص جرائم العدوان المنصوص عليها في المادتين 08 مكرر و15 مكرر من نظام روما . وذلك من خلال استشاره لوحده بتحديد جرائم العدوان.

وعليه يبقى عمل المحكمة الجنائية الدولية متوقفا دائما على صدور قرار من مجلس الأمن الدولي لتمكينها الشروع في عملها الخاص بمتابعة مرتكبي جرائم العدوان وتسليط العقاب عليهم . لهذا يلجأ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي أحيانا إلى استعمال صلاحياته المستمدة من الفصل السابع لتعطيل عمل المحكمة الجنائية لخدمة مصالحهم .

بناء على ذلك يجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مادتيه 08 مكرر و15 مكرر . وكذلك تعديل ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 24 و39 سيما فيما يتعلق بتحديد الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن الدولي تحديدا دقيقا . بالإضافة إلى ذلك يجب توضيح طبيعة العلاقة القانونية وحالات تدخل مجلس الأمن الدولي حتى يبقى مقيدا بالإطار القانوني لعمله بعيدا عن تفسيرات الدول الأعضاء الدائمين لكل قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ، وفقا لما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها .

4- يجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتيه 05 و15 مكرر. وذلك بإضافة جرائم الإرهاب إلى اختصاص المحكمة الجنائية لكونها من أشد الجرائم خطورة وتأثيرا على الإنسانية بسبب انعكاساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

5- بعد التعديلات المقترحة، نرى من المنطق والعدل أن يتم توقيف إنشاء المحاكم المؤقتة. بالتالي إحالة كل الجرائم الدولية بما فيها جرائم الإرهاب على المحكمة الجنائية الدولية . وذلك لكونها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة في العالم وهي مختصة بالجرائم الأشد خطورة .

وفي الأخير نرى أنه رغم ما وصل إليه القضاء الدولي الجنائي من تطور تجسيدا لجهود المجتمع الدولي ورغبته في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلا أنه لازال في تطور مستمر . بالتالي فالآليات القضائية التي تم إنشاؤها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى حد الآن لم تتمكن من ردع جميع مرتكبي الجرائم أو تسوية جميع النزاعات .

لذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أنجع السبل والآليات القضائية المكلفة بمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في العالم مثلما تنص عليها المادة 05 من نظامها الأساسي . لكن لا يمكن لها ممارسة اختصاصها على أكمل وجه ، إلا بدعمها عن طريق تعديل النصوص والمواثيق الدولية ومنحها الآليات القانونية التي تجعلها حرة من أي ضغط أو تدخل ، سيما من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي . والذين يتعسفون في استعمال امتياز الاعتراض لخدمة مصالحهم بدلا من العمل لتحقيق الشرعية الدولية و سيادة السلم والأمن في العالم .

وعليه لا يمكن الحديث عن القضاء الدولي الجنائي أو المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية ذات طابع عالمي تهدف إلى ردع المتسببين في انتهاك القانون الدولي و تحقيق العدالة والشرعية الدولية ، دون أن تكون ممارستها لاختصاصاتها بعيدة عن كل الضغوط والتدخلات من قبل الدول الكبرى المتمتعة بامتياز الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والمسيطرة على كل المنظمات الدولية .

لكن يبقى ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية حاليا في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ايجابيا . كما يعد تجسيدا لصحوة ونهضة ضمير المجتمع الدولي لمحاربة جميع مرتكبي الجرائم وانتهاك حقوق الانسان عبر العالم التي بدأت بوادرها الأولى مع المحاكم المؤقتة . ثم تطورت وتتطور في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . مما يعتبر السبيل الشرعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصفة دائمة.

تم الانتهاء من تحرير هذه المذكرة .

في البويرة : 201/02/30

مراجع :

أ : المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- 1- أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1983 .
- 2- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- 3- أشرف عبد العليم الرفاعي ، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتاب القانونية، القاهرة ، 2005 .
- 4- جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- 5- حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
- 6- حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2006 .
- 7- حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1995 .
- 8- سالم سعد جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق ، الجزء 03، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 .
- 9 - صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، الطبعة السادسة ، دارا لنهضة العربية ، مصر ، 1998 .
- 10- الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية - الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000 .
- 11- عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

- 12- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2007 .
- 13- ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .
- 14- عبدا لله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- 15 - عصام عبد الفتاح ، القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئ و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 .
- 16- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب و المستجندات القانونية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 1994 .
- 17- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية - الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 18- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- 19 - علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 .
- 20- - ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .
- 21- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .
- 22 - محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، مصر ، 1982 .
- 23- محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي ، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

- 24- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 . .
- 25- - ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008
- 26- منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، دون رقم الطباعة ، مصر ، 1999 .
- 27- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دون ذكر دار وتاريخ النشر.
- 28- مولود ولد يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية — بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، 2013 .
- 29- - ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي ، دار الأمل للطباعة و النشر ، تيزي وزو ، 2013 .
- 30 - نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .
- 31- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- 32- - ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

(أ) - الأطروحات

- 1- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 .
- 2 - رحاب شادية ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 .
- 3 - صام الياس ، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والقانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
- 4- عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

(ب)- المذكرات

- 1 - أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006
- 2- آمال ادرغوش ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سبقا و قضية ميلوزوفيتش ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2006 .
- 3- آمال بن صالح ، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2008 .
- 4- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، تخصص القانون والقضاء الدولي الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 .
- 5- حورية بن سيدهم ، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 .

- 6- خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2008 .
- 7- السعيد برباح ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوي ، قسنطينة ، 2010/2009.
- 8- موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل اتفاقية روما 1998، ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 9 - موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون والسياسة بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2006-2007 .
- 10- محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، جوان 2005. 11-
- وسيلة بوحيلة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005.

ثالثا : المقالات والبحوث

- 1- سليمان شريف ، التسوية السلمية للمنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة تيزي وزو ، العدد الأول ، 1986، ص50- ص 63 .
- 2- عبد السلام دحماني ، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،

- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2010/02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ص52- 66.
- 3- مسعود منتري ، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ، مجلة إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص215- ص239 .
- 4- مولود ولد يوسف ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المحاماة ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ، ناحية تيزي وزو ، العدد 2014/10 ، ص44- ص 96 .
- 5 - نادر شافي، المحكمة الجنائية الدولية، ثمرة جهود استمرت نحو نصف قرن، الجيش ، العدد 250 ، نيسان 2006 .

رابعا : النصوص القانونية الدولية

أ - الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

www.icj_cij.org/homepage/ar/unchart.php

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 :

www.un.org/ar/documents/undhr

3 - اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949:

www.icrc.org/ara/war_and_law/

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:

www.anhri.net/docs/indocs/europe.shtml

5- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966:

ar/pharos_observatory.com

6-الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية لعام 1966.

www.ahewar.org/debat/show.art

7- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

8- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

www.icrc.org/ara/resources/documente/misc/5ntce2.htm

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ee5.htm

10- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا

www.legal.un.org/avl/pdf/ha/icty-a.pdf

11- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا

www.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr-a.pdf

12- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

[www.stl-tsl.org/ar/documents/statute/223-statute-of-](http://www.stl-tsl.org/ar/documents/statute/223-statute-of-the-special-trilrinal-of-lebanon)

[the-special-trilrinal-of-lebanon.](http://www.stl-tsl.org/ar/documents/statute/223-statute-of-the-special-trilrinal-of-lebanon)

13- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

ب- القرارات

1- القرار 780 - المتعلق بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا .

2- القرار 808 المؤرخ في 1993/02/22 - المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

3- القرار 955 المؤرخ في 1993/11/08 - المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

4- القرار 935- المتعلق بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الانتهاكات الواقعة برواندا .

5- القرار 764- المتعلق بتعزيز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغسلافيا .

6- القرار 836 - المتعلق بتوسيع مهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغسلافيا .

7- القرار 1664 في 2006/03/29 - المتعلق بالتفاوض مع حكومة لبنان لإنشاء محكمة خاصة

8- القرار 54 - في 1990/12/09 - يتعلق بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية .

9-القرار 46/50 في 11/12/1995-المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة مشروع المحكمة الجنائية الدولية .

خامسا : النصوص القانونية الداخلية

1-الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/166 المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر .

سادسا : -الملتقيات و الندوات العلمية الوطنية و الدولية

1- كلمة وزير العدل الجزائري بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري - لسنة 2014-.

سابعا : الموقع الالكتروني

1- محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي ،

http://montada.echorouk_on-line.Com

2-جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي

<http://www.startimes.Com>

3-التوقيع رسميا على إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون .

<http://www.panapress.Com>

4- أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية، نظام قانوني أو مشروع سياسي

<http://www.Alhewar.org>

5- غصون رحال ، المحكمة الجنائية الدولية ، اشكالية تعريف جريمة العدوان .

<Http:// www. Amenestymena.org /ar>

6- محمد طي ، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ، نموذج سيراليون .

<https://www.al-akhbar.com>

7- محمد خليل حسين ، ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان:

www.middle-east-online.com

8-تسامح خليل الوادية ، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<http://www.alhewar.org>

9- نظام فعاليات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود بكمبالا.

<http://www.acicc.org/or.com>

10-التوقيع على إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون .

<http://www.panapress.com>

11-الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية

<http://awnestymena.org/ar.com>

12- جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، على الموقع الإلكتروني:

www.alwagt.Com

13- صحيفة وقائع : المحكمة الخاصة بلبنان ، على موقع:

www.un.org/arabic/news/focus/lebanon/tribunal/factsheet/shtml

14- صدی بيروت بتاريخ 2015/02/13 ، على موقع :

<http://echobeirut.com/news>

15-المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 2011/02/01 ، على موقع :

<http://legalarabforum.com/ar/node/>

16- المحكمة الدولية في قضية اغتيال الحريري بعد 09 سنوات من الانتظار ،

<http://www.france24.com/2014> على الرابط :

17- صحيفة الوقائع ، المحكمة الخاصة بلبنان ، على موقع :

18- www.un.org - ليس فرحات ، امتناع لبنان عن تمويل محكمة الحريري يضعه كدولة

En français

1- ARTICLES

1- Arnaud de Raulin << la justice pénale internationale à l'épreuve de L'Afrique>> ,Revue juridique et politique des Etats francophones n 02-2009.p 135 – p 148 .

2- H.D.Bosley. << Juridictions Pénales et Crimes Internationaux >> Revue de Droit International et Droit Compare, Bruxelles, 2010 , No 02 .p191- p 222 ..

3- -Renaud De La Brosse , Les trois générations de la Justice pénale Internationale, Tribunaux pénaux internationaux , Cour Pénale Internationale et Tribunaux Mixtes , Annuaire Français de Relations Internationales , Paris , p154 - p17

2-colloques

1-Jorge Cardona Liorens , << Le maintien de la paix et le recours à la force : entre L'autorisation de maintien de la paix et l'externalisation>> , colloque sur le Droit International à Tunis les14,15 et 16 Avril 2004 . p77 – p 103 .

2- Rafaa ben Achour et Slim Laghmani , << le Droit Internat à la croisée des chemins la force de droit et le droit de la force >> colloque sur le Droit International à Tunis les 14. 15 et 16 avril 2004 . p61 - p 73 . .

3- Wiliam A .Schabas, << le tribunal spécial pour Le Liban fait –il partie de la catégorie de certaines juridictions pénales Internationales ? >> .Colloque sur le Droit International à Tunis .Les14 ,15 et 16Avril 2004 .p119 - p131 .

4- Moussounga Itsouhou Mbadinga , << variation des rapports entre juridictions internationales et les Juridictions Nationales dans la répression des crimes internationaux >> . Colloque sur le Droit International à Tunis .les 14, 15 et 16 Avril 2004 . p 220 - p 245 .

فهرس

03 مقدمة:

الفصل الأول: تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

07..... الخاصة

المبحث الأول : دواعي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....

09

المطلب الأول: فرض السلم والأمن الدوليين.....

11.... الفرع الأول: استعمال القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.....

14.....

أولا: مفهوم استعمال القوة في العلاقات الدولية.....15

ثانيا: المراحل التي مر بها السلم والأمن الدوليين.....16

1-الحفاظ على السلم والأمن الدوليين خلال الحرب الباردة.....16

2-الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة17

الفرع الثاني: القطبية الثنائية عامل لسيادة و استقرارا لسلم و الأمن الدوليين.....19

الفرع الثالث : انتهاء الحرب الباردة وبداية تهديد السلم والأمن الدوليين.....21

المطلب الثاني: قصور القضاء الوطني أو التقصير في محاربة

المجرمين.....26

28.....	الفرع الأول : قصور القضاء الوطني في متابعة المجرمين
29.....	الفرع الثاني : التقصير في محاكمة المجرمين
31.....	المطلب الثالث: التعاون القضائي بين الدول
32	الفرع الأول: تعريف التعاون القضائي الدولي
34.....	الفرع الثاني : مظاهر التعاون القضائي الدولي
34.....	أولاً: طلب إلقاء القبض والتقديم للمحاكمة
35.....	ثانياً: القبض الاحتياطي
36.....	ثالثاً: تسليم المتهمين
	المبحث الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية
41.....	الخاصة.....
42.....	المطلب الأول : تهديد السلم و الأمن الدوليين
43.....	الفرع الأول: تهديد الأمن و السلم يمس حقوق الإنسان
44.....	الفرع الثاني: تهديد السلم والأمن الدوليين يحول دون تقرير مصير الشعوب
48.....	المطلب الثاني : ارتكاب جرائم ضد الإنسانية
50.....	الفرع الأول : ارتكاب الجرائم في يوغسلافيا سابقا
51.....	أولاً: تدخل مجلس الأمن الدولي لاستعادة السلم والأمن الدوليين
53.....	ثانياً: تعزيز التدابير لحماية مسلمي البوسنة والهرسك
58.....	أ-الجرائم ضد الإنسانية
59.....	ب-جرائم الإبادة الجماعية
60.....	ج- جرائم الحرب وانتهاك اتفاقات جنيف لعام 1949
64.....	الفرع الثاني : ارتكاب الجرائم في رواندا
65.....	أولاً: تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف الانتهاكات
66	1- إصدار القرار 935 وإنشاء لجنة الخبراء
67.....	2 -إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا

69.....	ثانيا: طبيعة الجرائم المرتكبة في رواندا.....
71.....	خلاصة الفصل الأول :.....
الفصل الثاني: الآليات الاتفاقية لإنشاء المحاكم الجنائية	
73.....	الدولية..... المبحث الأول: الاتفاقات الثنائية لإنشاء المحاكم
75	المختلطة..... المطلب الأول: ظروف إنشاء المحاكم
77.....	الجنائية المختلطة.....
79.....	الفرع الأول: المحكمة الخاصة بلبنان.....
83.....	أولا : طبيعة المحكمة.....
87.....	ثانيا: اختصاص المحكمة.....
88.....	1-الاختصاص الموضوعي.....
89.....	2-الاختصاص الشخصي.....
91.....	3-الاختصاص الزماني.....
92.....	ثالثا: أولوية المحكمة الخاصة بلبنان على المحاكم الوطنية.....
96.....	الفرع الثاني: المحكمة الخاصة بسيراليون.....
97.....	أولا: ظروف إنشاء المحكمة.....
99.....	ثانيا: طبيعة المحكمة.....
102.....	ثالثا: اختصاص المحكمة.....
102.....	1-الاختصاص الشخصي.....
104.....	2-الاختصاص الموضوعي.....
المطلب الثاني: طبيعة الجرائم التي تختص بها المحاكم	
110.....	المختلطة.....
111.....	الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان.....
113.....	الفرع الثاني: الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بسيراليون.....

المبحث الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....

115 المطلب الأول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

118.....

الفرع الأول : فشل المحاكم الدولية المؤقتة في وضع حد لارتكاب الجرائم.....119.

الفرع الثاني: وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب..... 122

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....125

الفرع الرابع : اרהاب خكام الدول المتخلفة128

المطلب الثاني: مجالات اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.....130 الفرع الأول : جرائم الإبادة

الجماعية.....133

أولاً: تعريف جرائم الإبادة الجماعية.....134

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....136

1- الركن المادي.....136

2- الركن المعنوي137

3-الركن الدولي.....138

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية..... 139

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية139

ثانياً: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....142

1- الركن المادي142

2-الركن المعنوي144

3-الركن الدولي.....147

الفرع الثالث: جرائم الحرب148

أولاً: تعريف جرائم الحرب..... 150

ثانياً : أركان جرائم الحرب.....151

1-الركن المادي	151
2-الركن المعنوي	154
3-الركن الدولي	154
ثالثا: جرائم الحرب وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	154
1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949	155
2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات	
المسلحة الدولية	155
3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقات جنيف 1949	155
4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات	
المسلحة غير الدولية	156
الفرع الرابع : جريمة العدوان	157
أولا	
: تعريف جريمة العدوان	163
ثانيا : جريمة العدوان في ظل نظام روما	160
1- تعريف جريمة العدوان	163
2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	165
ثالثا : أركان جريمة العدوان	166
1-الركن المادي	168
2-الركن المعنوي	168
3-الركن الدولي	169
المطلب الثالث: العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية	170
الفرع الأول: الاعتراض على إنشاء المحكمة الجنائية	172
الثاني: عدم انضمام كل دول العالم الى المحكمة الجنائية الدولية...	175
الفرع الثالث: عرقلة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية	176

178.....	الفرع الرابع : طول الإجراءات و المحاكمات
180	الفرع الخامس : إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بعد 1998
182.....	خاتمة الفصل الثاني
183	خاتمة:
187.....	مراجع:
197.....	فهرس

ملخص:

عانت المجتمعات الإنسانية قديما من ويلات الحروب التي كانت تتسم بالهمجية و القسوة. لذلك ظهرت عدة مبادرات فقهية تنادي بوضع حد لتلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني . وتم تجسيد آراء أولئك الفقهاء في عدة اتفاقات منها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 سارية المفعول حاليا . وذلك من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين شهد القضاء الدولي الجنائي جمودا كبيرا في مجال سن القوانين . و تم تجميد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية التمكن من تقنين الجرائم ضد السلم وتعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها .

بعد نهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات شهد المجتمع الدولي تفكك الاتحاد السوفياتي سابقا و انفجار الوضع في يوغسلافيا، رواندا ، الصومال، وغيرها . مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات للقوانين و الأعراف الدولية . وبناء على ذلك تم تدخل مجلس الأمن الدولي، عن طريق إنشاء محاكم جنائية خاصة في الدول المذكورة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك من أجل متابعة المتسببين في تلك الانتهاكات بغرض فرض السلم و الأمن الدوليين . كما تم التدخل في بعض الدول الأخرى بطريقة غير مباشرة . وذلك بالمساهمة في إنشاء محاكم مختلطة مثل المحكمة الجنائية بالبنان و بسيراليون، قصد متابعة المتسببين في الجرائم التي وقعت هناك .

لكن نظرا للنقص التي عرفتتها المحاكم المذكورة كان لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية . و تم التوصل إلى ذلك في 17 جويلية 1998 . لتكون بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم . و هي مكلفة بمتابعة مرتكبي أشد الجرائم الدولية . ولا تستثني من متابعة كبار القادة و المسؤولين السامين في دولهم . بالتالي لم تعد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون تعفيهم من المتابعة و المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé :

Les communautés humaines ont jadis subi les horreurs des guerres qui se caractérisaient par la barbarie et la cruauté. Pour ces raisons, de nombreuses initiatives de jurisprudences sont apparues réclamant de mettre un terme aux violations des lois humaines internationales .

Les avis de ses juristes ont été concrétisés dans plusieurs conventions et dont la plus importante est les conventions de Genève de 1949 qui restent applicables à ce jour et ce afin que les auteurs des crimes ne puissent échapper aux châtiments .

Durant la période de guerre froide entre les deux camps, la justice internationale pénale a connu une importante stagnation dans le domaine de la prescription des lois, le projet de la concrétisation de la création d'une Cour pénal internationale a été gelé jusqu'à pouvoir établir la codification des crimes contre la paix.

Après la fin de la guerre froide, durant les années quatre vingt, la communauté internationale a vécu le démantèlement de l'Union soviétique, l'explosion de la situation dans la Yougoslavie, le Rwanda, la Somalie et autres, ce qui a mené à commettre violations de lois de traditions internationales.

Vu cela, le conseil de sécurité a intervenu par la création de cours pénales spéciales dans les pays sus cités sur la base du chapitre sept de la charte des Nations Unies et ce afin de poursuivre les responsables des ces violations et afin d'imposer paix et sécurité internationales. Il y'a eu aussi des interventions indirectes dans certains autres pays et ce à travers la contribution dans la création de cours mixtes à l'instar de la Cour pénal au Liban ainsi que celle de Sierra Leone afin de poursuivre les responsables des crimes qui ont été commis là-bas.

Cependant, vu les insuffisances connues dans ces dites cours , le besoin indispensable de créer une cour pénal international s'est fait sentir et ceci a été concrétisé le 17 juillet 1998 pour qu'elle soit la première cour pénal international dans le monde concrétisant les efforts de développement de la justice internationale et qui est chargé de poursuivre tous les auteurs de crimes qui portent atteinte aux fondements du droit international humanitaire dans le monde.

De ce fait, il n'est faite aucune exception de poursuite contre les grands chefs, les hauts fonctionnaires et responsables dans leur pays.

Par conséquent, la fonction, le grade ou l'immunité dont jouissent les responsables ne les dispensent pas des poursuites et des interrogatoires par devant le Cour pénale international.